دكتـــور
محمد محمد مصباح القاضى
استاذ مساعد القانون الجنائى
كلية الحقوق ـ جامعة حلوان

العقوبات البديلة
فـــى
الفقه الإسلامى

النـاشـــر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

١- العقوبة أذى ورحمة :

العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرا له ، فهي من الناحية الذاتية ضرر في ظاهرها ، فقتل رجل قاتل هو أذى له . فكل عقوبة في ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب ، ولا يخلو ذلك من أذى للأمة في ذاتها ، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به ، لأنه صار مصدرة أذى للأمة أو لكل من يتصل به ، فالقاتل أنزل أذى للأمة كلها ، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل في قتل الأبرياء .

فالقاتل معتد على الأمة ، بل على حق الحياة الذي أوجب الإسلام احترامه ولذا قال سبحانه وتعالى : " من اجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها ، فكأنما أحيا الناس جميعا "[١]

والامتناع عن إنزال العقوبة بالجاني تعريض الجميع للأذى ولذا قال الحق عز وجل في آخر النص " ومن أحياها " أي القصاص لها ، وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى " ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب "[٢]

فالعقوبة أذى شرع لدفع الفاسد ودفع الفساد في ذاته مصلحة ، بل ان دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة .

فالعقوبة بكل صورها أذى لمن تنزل به ، فهي في أثارها رحمة بالمجتمع ، وهى الرحمة التي نزلت من أجلها الشرائع السماوية ، ويقول الله سبحانه وتعالى للنبي عليه الصلاة والسلام : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين " وليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذين ينقضون على المجتمع ويسخرون قواهم البدنية والعقلية للاعتداء على الناس .

---

[١] سورة المائدة ، الآية رقم ٣٣ .

[٢] سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٨ .

فالرفق بهؤلاء هو عين القسوة في مؤاده ، وأن كان ظاهرة العطف في صورته ، فقال عليه السلام :(من لا يرحم لا يرحم) ولقد أكثر الرسول عليه الصلاة والسلام من الدعوة إلى الرحمة فقال عليه السلام :(ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء) وقال عليه السلام :(لا تنزع الرحمة إلا من شقي)

٢- العقوبة في الإسلام والضمير الإنساني :

تتفق أحكام الشريعة الإسلامية مع قانون الأخلاق والفضيلة ، وهي تعاقب على ما يرتكب من الرذائل بعقوبة دنيوية عن الأعمال الظاهرة الثابتة ، وعقوبة أخروية على ما هو غير ظاهر ولا يعلمه إلا سبحانه وتعالى .

فالذي لم يعاقب عن جريمته في الدنيا ، اما لأنها غير قابلة للإثبات أو لأن المجرم استطاع النجاة من العقاب ، فإن العقاب سيلحق به في الآخرة .

ومن هذا الجانب اتصلت الشريعة الإسلامية بالضمير الإنساني وان اتصال الحكم الدنيوي بالضمير الديني يجعل المؤمن يحس بأنه في رقابة مستمرة ، وانه أن خفي عن أعين الناس لا يخفى على الله من عمله خافية ، أنه يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، وأهم ما يميز اتصال القوانين بالضمير ، انه يجعل الأفراد في وقاية نفسية من الجرائم ، فيمنع وقوع الجريمة للخوف من الله سبحانه تعالى أكثر من خشية العبد ، كما أن العبد الديني يجعل المسلم مطمئناً راضياً بقضاء الله وقدره يستقبل الأمور برضاه واطمئنان .

وإذا لم يحل الضمير وقوع الجريمة بأن لم تكون فيه قوة المنع ، فإنه يسهل الإثبات ، وإذا كانت الجرائم لا تقع إلا في ركن من ظلام مستترة غير ظاهرة فإن الضمير الديني قد يدفع إلى الاحتراف ، وما يدل على ذلك في هذه القصة، فقد روى أن رجلاً وجد في خربة بيده سكين متلطخة بالدم ، وبين يديه رجل يتشحط في دمه فسأله على بن أبي طالب

رضى الله عنه فقال : أنا قتلته . فقال على : اذهبوا به فــاقتلوه ، فلمــا ذهب به جاء رجل مسرعا ، فقال يا قوم ألا تعجلوا به ، ردوه إلى علــى فردوه ، فقال يا أمير المؤمنين : ما هذا صاحبه . أنا قتلته ، فقــال علــى للأول : ما حملك على أن قلت أنا قتلته ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين وما أستطيع أفعل وقد وقف العسس على الرجل يتشحط في دمــه ، وأنــا واقف وفى يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أ أخذت في ضربه فخفت ألا يقبل منى فأعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفس عند الله ، فقال بئســما صنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال أنى رجل قصاب خرجت من حــانوتي فذبحت بقرة وسلختها فبينما أنا أسلخها والسكين في يدي ، خذنــي البــول فأتيت خربة كانت قد خلتها ، فقضيت حاجتي وعدت أريد حانوتي ، فــإذا أنا بهذا المقتول يتشحط في دمه ، فراعني أمره فوقفت أنظر والسكين فــي يدي فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا على ، فأخذوني ، فقال الناس هــذا قتل هذا فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي ، فأعترفت بما لم أجنه .

فقال على للمتهم الثاني : وأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال أغوني إبليــس فقتلت الرجل طمعاً في ماله ، ثم سمعت حس العسس فخرجت من الخربـة واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف فاســتترت فيــه ببعـض الخربة حتى أتى العسس فأخذوه ، وأتوك به ، فأمرت بقتله ، وعلمت أنــي سابوه بدمه أيضاً فاعترفت بالحق .

فقال أمير المؤمنين لإبنه الحسن مالحكم في هذا ؟

قال أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفسا أحيا نفساً وقال سبحانه تعــالى :" ومن أحياها أحيا الناس جميعا " فخلى علي عنهما ودفع دية المقتول مــن بيت المال .

ولقد بلغت قوة الضمير الذي يسهل إثبات الجريمة أن الرجل كــان يــأخذ ولده ليقيم عليه الحد ، إذا قام سببه ، فقد روى البخاري ومسلم أن رجليــن إختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما أقضي يا رسول الله

بكتاب الله ، فقال صاحبه نعم يا رسول الله أقضي بيننا بكتاب الله ، وأذن لي ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : قل ، فقال ابني كان عسيفاً في أهل هذا أي أجيراً ، فزنى بامرأته ، فافتديت بمائة شاه ، وان رجالاً أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، فقال عليه الصلاة السلام ، والذي نفسه بيد لأقضين بينكما بكتاب الله " المائة والخادم عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام "

٣ـ خطة الدراسة :

نتناول العقوبات البدلية في ثلاثة أبواب يسبقهم فصل تمهيدي على النحو التالي :

فصل تمهيدي : ماهية العقوبة وتقسيماتها .

الباب الأول : أحكام العقوبات البدلية .

الباب الثاني : أسباب وجوب العقوبات البدلية

الباب الثالث : قواعد تنفيذ العقوبات في المملكة العربية السعودية.

فصل تمهيدي
ماهية العقوبة وتقسيماتها في الفقة الإسلامي

تقسيم:

يمكن تقسيم هذا الفصل إلي مبحثين: في الأول نتناول ماهية العقوبة، وفي الثاني نتعرض لتقسيماتها

المبحث الأول
ماهية العقوبة

أولاً: تعريف العقوبة:

العقوبة هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، والمقصود من فرض العقوبة هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، ومن الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وحثهم على الطاعة، ولم يرسل الله رسوله للناس ليسيطر عليهم أو ليكون عليهم حد إنما أرسله رحمه للعالمين، فجاء في قول سبحانه وتعالى: " لست عليهم بمسيطر " (١) وقوله: "ومأنت عليهم بجبار(٢) " وقوله: " وما أرسلناك إلا رحمه للعالمين"(٣)

فالله أنزل شريعته وبعث رسوله فيهم لتعليم الناس وارشادهم وقد فرض العقاب على مخالفة أمر الله لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصالحهم، ويصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي لفسادهم، فالعقوبة مقررة لإصلاح وحماية الجماعة وصيانة نظامها.

والله سبحانه وتعالى الذي شرع لنا هذه الأحكام وأمرنا بها لا تضره معصية عاص ولو عصاه أهل الأرض جميعاً ولا تنفعه طاعة مطيع ولو أطاعه أهل الأرض جميعاً.(٤)

ونعرض فيما يلي تعريفات العقوبة في الفقه الإسلامي:

(أ) الحنفية:

يعرف الطرابلسي العقوبة بأنها جزاء شرعي على فعل محرم أو ترك واجب أو

---

(١) سورة الغاشية الآية رقم ٢٢ .

(٢) سورة ق الآية رقم ٤٥ . (٣) سورة الأنبياء الأية رقم ١٠٧

(٤) أنظر عبد القادر عوده ، التشويع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ص (٦٠٩).

سنة أو فعل مكروه [1].

فالعقوبة في هذا التعريف جزاء شرعي على أمر محرم مثل الزنا، فقال سبحانه وتعالى: « ولا تقربوا الزنى أنه كان فاحشة وساء سبيلا» [2]. وشرب الخمر، قال تعالى: « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنوبه لعلكم تفلحون» [3] أو غيرهما من الأفعال المحرمة سواء كانت مقدرة، أو غير مقدرة مثل العقوبات التعزيزية أو ترك واجباً مثل الصلاة.

ويعرف الكواكبي العقوبة بأنها الجزاء الذي يجب للفعل المحظور.

(ب) المالكية:

يعرف القرافي العقوبة بأنها زواجر إما على حدود مقدرة وإما تعزيزات غير مقدرة.

ويرى أبي عبدالله الأزرق العقوبة هي ما شرع للزجر المانع من الاخلال بهذه المقاصدة، وهي بهذا تعتبر ردعاً للمحرم وغيره من الاخلال بمقاصد الشريعة والنسل والمال والعقل والدين.

(جـ) الشافعية:

عرف الماوردي العقوبة بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به، وعرفها الباجوري بأنها هي قتل أو قطع أو ضرب[4].

(د) الحنابلة:

عرف ابن تيمية العقوبة بأنها جزاء على ذنب ما بما كسب نكالاً من الله، أو لتأدية واجب، وترك محرم في المستقبل.

وعرفها ابن القيم بأنها جزاء على فعل محرم أو ترك واجب ومنها ما هو مقدر وما هو غير مقدر.

ثانياً: الأصول التي تقوم عليها العقوبة:

لما كان الغرض من العقوبة هو إصلاح الأفراد وحماية الجماعة وصيانة

---

(١) معين الأحكام – علاء الدين بن خليل الطرابلسي ص ١٩٤، عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

(٢) سورة الاسراء الآية رقم ٣٢ .

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٩ .

(٤) حاشية الأقداع في حل الألفاظ لأبي شجاع الجزء الثاني ص ١٧٧

نظامها، فكان لها أصول تقوم عليها حتى تؤدي وظيفتها وهذه الأصول هي:

أ- أن حد العقوبة هو حد للجماعة ومصلحتها، فإذا إقتضت حاجة الجماعة التشديد شددت العقوبة، وإذا إقتضت مصلحة الجماعة التخفيف خففت العقوبة فلا يجوز أن تزيد أو تقل عن حاجة الجماعة.(١)

ب- إذا إقتضت حماية الجماعة من شر المجرم استئصاله من جماعة أو حبس شره عنها وجب أن تكون العقوبة هي قتل المجرم أو حبسه عن الجماعة حتى يموت أو تنصلح حاله. (٢)

ج- إن تأديب المجرم ليس معناه الإنتقام منه، وإنما إستصلاحه والعقوبات على إختلاف أنواعها تتفق كما يقول بعض الفقهاء في أنها تأديب وزجر تختلف بحسب الذنب. (٣)

د- إن كل عقوبة تؤدي إلى إصلاح الأفراد وحماية الجماعة، هي عقوبة مشروعة، فلا ينبغي الإقتصار علي عقوبات معينة دون غيرها.

هـ-أن تمنع العقوبة الكافة عن الجريمة قبل وقوعها، فإذا ما وقعت الجريمة، أدت العقوبة إلى تأديب الجاني وزجر غيره عن التشبهه به وسلوك طريقه.

ثالثاً: فلسفة العقوبة:

أ- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية

الواقع أن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية ترجع إلى أصلين أساسيين، الأول يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، والثاني يعني بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة. والأصول التي تعني بمحاربة الجريمة الغرض منها حماية الجماعة من الإجرام، أما الأصول التي تعني بشخص المجرم فالغرض منها إصلاحه. فبين المبدأين تضارب ظاهر، لأن حماية الجماعة من المجرم تقتضي إهمال شأن المجرم، كما أن العناية بشأن المجرم تؤدي إلى

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦، شرح فتح القدير جـ٤ ص ٢١٢ .

(٢) الأقناع جـ٤ ص ٢٧١، حاشية ابن عابدين جـ٥ ص ٤٨٠، فتاوى ابن تيمية ص ١٧٨.

(٣) الأحكام السلطانية ص ٢٠٥ .

إهمال حماية الجماعة. (١)

وقامت نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية على هذين المبدأين المتضاربين، ولكن الشريعة جمعت بينهما بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر، وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كل الأحوال والعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال، حيث أن الشريعة أخذت بمبدأ حماية الجماعة على إطلاقه وإستوجبت توفره في كل العقوبات المقررة للجرائم، فكل عقوبة يجب أن تكون بالقدر الذي يكفي لتأديب المجرم على جريمته تأديباً يمنعه من العودة إليها ويكفي لزجر غيره عن التفكير فيها، إذا لم يكن التأديب كافي لإبعاد شر المجرم عن الجماعة أو كانت حمايه الجماعة تقتض إستئصال المجرم أو حبسه حتى الموت.

أما مبدأ العناية بشخص المجرم، فقد أهملته الشريعة بصفة عامة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع، لأن حماية الجماعة إقتضت بطبيعتها هذا الإهمال، والجرائم التي من هذا النوع محدودة بطبيعة الحال، وما عدا ذلك من الجرائم ينظر في عقوبتها إلى شخصية المجرم، وتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني وظروفه وأخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة.

ب- فلسفة العقوبة في القوانين الوضعية:

حتى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي كانت القوانين الوضعية تنظر إلى الجاني نظرة قسوة، وكان أساس العقوبة الانتقام والتشهير وكان أهمها الحرق والصلب وتقطيع الأوصال، وقطع الشفاه واللسان والوشم بأداة محماه في النار، والنفي والجلد، ولم تكن العقوبات تتناسب مع أهمية الجرائم التي قررت لها. فكانت عقوبة الإعدام جزاء لكثير من الجرائم البسيطة في كل من القانون الفرنسي والقانون الإنجليزي.

وبدأ الفلاسفة وعلماء الإجتماع يعملون على هدم الأساس الذي تقوم عليه العقوبة ويحاولون إقامتها على أساس أخر. فأخذ روسو يبرر العقوبة بالعقد الإجتماعي، ويرى أن الغرض منها هو حمايه الجماعة من المجرم ومنعه من إيذاء

---

(١) انظر محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٥ .

غيره، وذهب بكاريا إلى أن الغرض من العقوبة هو تأديب المجرم وزجر غيره وقد تأثر رجال الدولة الفرنسية بهذه الأراء وطبقوها في القانون الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١م.، ثم جاء بنتام ليبرر العقوبة بمنفعتها للجماعة حيث تقوم بحمايتها، واستوجب في العقوبة أن تكون كافية لتأديب الجاني وزجر غيره، ثم ظهر رأي كانت وهو يبرر العقوبة بالعدالة، ورأى البعض الأخر التوفيق بين مذهب المنفعة ومذهب العدالة، بحيث لا تكون للعقوبة أكثر مما تستدعية الضرورة ولا أكثر مما تسمح به العدالة.

وتمتاز النظريات السابقة بأنها تهمل شخصية المجرم وتنظر إلى الجريمة ومقدار مساحتها وأثرها على المجتمع،

وظهر بعد ذلك النظرية العلمية التي تقوم على إهمال الجريمة والنظر إلى شخصية المجرم، ويرى أصحابها أن تكون العقوبة متناسبة مع تكوين المجرم وتاريخه ودرجة خطورته، فالمجرم المطبوع على الإجرام يجب إبعاده نهائياً عن المجتمع أو يحكم عليه بالإعدام، ولو كانت جريمته بسيطة، والمجرم يأخذ حكم المجرم المطبوع على الإجرام إذا تمكنت منه العادة والمجرم بالصدفة يعاقب بعقوبة بسيطة ولو كانت جريمته جسيمة، أما المجرم بالعاطفة فلا ضرورة لعقابه.

ولم تفلح النظريات العلمية في حل مشكلة العقوبة أيضاً، لأنها تنظر إلى المجرم وتهمل الجريمة، كما أنها تفرق بين المجرمين من حيث العقوبة دون مبرر مقبول، وتترك بعض المجرمين دون عقاب، بينما تعاقب غيرهم ممن إرتكبوا نفس الفعل أشد العقاب. (١)

والجدير بالملاحظة أن النظريات القديمة قد أخفقت، لأنها اهتمت بالجريمة وأهملت المجرم، وأخذت النظرية العلمية أيضاً نفس المصير، لأنها على العكس إهتمت بالمجرم وأهملت الجريمة.

إتجه فقهاء القانون بسبب فشل هذه النظريات إلى دمج الفكرتين اللتين تقوم عليهما هذه النظريات ولكن هذه النظريات المختلطة فشلت أيضاً لأنها قامت على فكرتين تتناقض إحداهما مع الأخرى في أكثر الأحوال، فالنظر في كل عقوبة إلى

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريح الجنائى الجنائى الإسلامي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص٦٢٤.

شخص المجرم لا يحقق دائماً فكرة التأديب والزجر أي حماية المجتمع وعلى الأخص في الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن والنظام والأخلاق.

والأخذ بفكرة حماية الجماعة في كل عقوبة يحول دون الإهتمام بشخصية المجرم في الجرائم الخطيرة والبسيطة على السواء.

ويمكن القول بأن الإتجاة السائد اليوم في القوانين الوضعية هو أن الغرض من العقوبة تأديب المجرم وإصلاحه وتقويمه وتأهيله على إستعاده مكانته في المجتمع.

ومع أن هذا هو الإتجاه الأساسي فهناك إتجاه ثانوي يرى أصحابه أن تكون العقوبة أداه استئصال كلما كان المجرم غير قابل للإصلاح. وهناك إتجاه ثالث يرى أنصاره أن تكون العقوبة وسيلة لحماية المجتمع وإرهاب من تسول له نفسه بإرتكاب الجرائم.

وقد أيد الإتحاد الدولي لقانون العقوبات هذا الإتجاة، وهذه الإتجاهات جميعاً تقوم إما على النظر إلى الجريمة دون المجرم، وإما النظر إلى المجرم دون الجريمة، وإما أنها تقوم على الجمع بين هاتين الفكرتين.

ولعل تعدد النظريات والإتجاهات هو الذي دعا إتحاد القانون الدولي لقانون العقوبات- الذي حلت محلة الجمعية الدولية لقانون العقوبات- لأن يقرر وجوب الإسترشاد بما تظهره التجارب، وأن يقرر أن النظام الجنائي المثالي هو الذي يؤدي عمله إلى نتائج أكيدة في كفاح الجريمة.

رابعاً: العقوبة بين الشريعة والقانون:

لقد جمعت الشريعة الإسلامية بين كل النظريات الوضعية التي ظهرت إبتداء من القرن الثامن عشرالميلادي.

فالعقوبات في الشريعة الإسلامية إنما شرعت لمنفعه الجماعة ولإصلاح الأفراد ولحماية الجماعة من الجريمة وتمكينها من الدفاع عن نفسها ضد الجرائم، فلا يصح أن تزيد العقوبات عن حاجة الجماعة، كما لا يصح أن تقل عن هذه الحاجة، فهي من هذه الوجهة إجراء تقتضية العدالة والمصلحة معاً، وهذا هو ما رآه رسو وبكاريا وبنتام وكانت.

ويقصد بالعقوبة في الشريعة الإسلامية إصلاح الجاني والرحمة به والإحسان

إليه، فيجب ألا يهمل جانب المجرم في تقدير العقوبة وهذا ما تتجه إليه النظرية العلمية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد جمعت بين النظريات التي سادت في القوانين الوضعية من القرن الثامن عشر الميلادي حتى الآن، فإن نظرية الشريعة قد تنزهت عن العيوب التي شابت النظريات الوضعية وسلمت من الانتقادات التي وجهت إليها، وإنه بالرغم من التقدم في السياسة الجنائية المعاصرة، إلا أنها لم تصل بعد إلى ما وصلت إليها الشريعة الإسلامية، وان النتائج التي وصلت إليها هذه السياسة والإتجاهات التي تتجه نحوها تدل على أن تطورها في المستقبل القريب أو البعيد لن تخرج عن النطاق الذي رسمته الشريعة للعقوبة.

خامساً: خصائص العقوبة:

تتسم العقوبة في الشريعة الإسلامية بشرعيتها، وشخصيتها وبأنها عادلة في تحقيق المساواة بين البشر.

أ- شرعية العقوبة:

وتعتبر العقوبة شرعية إذا كانت تستند إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية كأن يكون مردها القرآن أو السنة أو الإجماع.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من مدة تزيد على أربعة عشر قرناً، فقال سبحانه وتعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً "(١) وبهذا تمتاز الشريعة على القوانين الوضعية التي لم تعرف هذه القاعدة إلا في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي، حيث أدخلت في التشريع الفرنسي كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية، وقررت لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة ١٧٨٩م.، ثم إنتقلت إلى التشريعات الوضعية الأخرى.

وطبقت الشريعة الإسلامية قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة بلا نص في الحدود والقصاص والدية والتعازير. فيقول الله سبحانه وتعالى في جريمة الزنا: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائه جلدة " (٢) ويقول الرسول الكريم عليه

---

(١) سورة الاسراء الآية رقم ١٥ .

(٢) سورة النور الآية ٢ .

الصلاة والسلام: (خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه جلده وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة جلدة ورجم بالحجارة) فهذه النصوص تحرم الزنا وتعاقب عليه بالتغريب والجلد والرجم.

وفي جريمة القذف يقول الله تعالي: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلده ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ". (١)

هذا النص يحرم القذف ويعاقب عليه بعقوبة أصلية هي الجلد وبعقوبة تبعية هي الحرمان من حق أداء الشهادة، وهكذا في باقي جرائم الحدود السبع وكذلك جرائم القصاص والدية، وتعرف جرائم التعازير كذلك الشرعية ولكن باسلوب يتلائم مع طبيعتها فإذا كان للقاضي لها فيها سلطة واسعة إلا أنها ليست مطلقة، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير بمجموعة من العقوبات تبدأ بأتفه العقوبات كالتوبيخ وتنتهي بأشدها كالحبس حتى الموت والقتل، وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة والمجرم، كما تترك له أن يقدر كمية العقاب من بين حدى العقوبة الأدنى والأعلى، ولا شك أن إعطاء القاضي هذه السلطة الواسعة يساعده علي وضع الأمور في مواضعها، وأن يعاقب الجاني بالعقوبة التي تحمي الجماعة من الجريمة وتصلح الجاني وتؤدبه.

وسلطة القاضي ليست مطلقة فلا يملك أن يجرم تعزيراً ما لم يكن الفعل يشكل معصية في الشرع، أي يشكل عدواناً علي إحدى المصالح المحمية الخمسة (الدين- النفس- النسل- العقل- المال) كما أن بعض المعاصي التعزيرية ورد لها نص صريح في القرآن الكريم (كتمان الشهادة- أكل الميتة- الدم- لحم الخنزير- الربا) ويقتصر دور القاضي فيها علي مجرد تحديد العقوبة الملائمة، ومن ناحية أخرى إن سلطة القاضي مستمدة من ولي الأمر وهذا الأخير يتعين أن تأتي تصرفاته مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون القاضي مقيداً بها من

---

(١) سورة النور الآية ٤ .

باب أولى، وفي محل العقاب تعزيراً تكون سلطة مقيدة أيضاً فلا يصح أن يعاقب علي التعزير الذي من جنسه حد بعقوبة تصل إلى هذا الحد، ومثال ذلك، لا يملك القاضي أن يعاقب على السب بعقوبة تصل حد القذف، ولا يعاقب علي النصب وخيانة الأمانة بعقوبة تصل إلى حد السرقة ولا يعاقب على الخلوة الشرعية أو هتك العرض بعقوبة تصل إلى حد الزنا، فالقاضي عندما يختار العقوبة التعزيرية، مقيد بأن تكون محققة لمصلحة الجماعة، ولن يتحقق ذلك ما لم تكن متناسبة مع جسامة الجرم، لذلك إتفق الفقهاء على أن للقاضي أن يعاقب تعزيراً ما بين التأديب والتوبيخ والقتل.

وأقرت المملكة العربية السعودية مبدأ الشرعية في نظامها الأساس للحكم رقم (أ) / ٩٠ الصادر في ١٤١٢/٨/٢٧هـ، فنصت المادة ٣٨ منه على أن (العقوبة شخصيةولا جريمة ولا عقوبة الابناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على اللاحقة للعمل بالنص النظامي) وأكد الدستور المصري أيضاً مبدأ الشرعية في المادة ٦٦ منه فنص على أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون).

ب- شخصية العقوبة:

من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، فلا تصيب العقوبة إلا شخصه، ولا تتعداه إلى غيره، فقد أقر القرآن الكريم هذا المبدأ في كثير من آياته الكريمة، من ذلك قوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى " (١) ويقول سبحانه وتعالى: " ولا تكسب كل نفس إلا عليها " (٢) ويقول الحق عز وجل: " وإن ليس للإنسان إلا ما سعى " (٣) ويقول سبحانه: " كل نفس بما كسبت رهينة " ويقول الحق سبحانه وتعالى: " من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها " (٤) ويقول سبحانه: " من يعمل سوء يجز به" (٥)

---

(١) سورة فاطر الآية ١٨ .
(٢) سورة الانعام الآية ١٦٤ .
(٣) سورة النجم الآية ٣٩ .
(٤) سورة فصلت الآية ٤٦ .
(٥) سورة النساء الآية ١٢٣ .

وأكدت أيضاً هذا المبدأ حديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فقال: (لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا لجريرة أخيه).

ومبدأ شخصية العقوبة يطبق في الشريعة الإسلامية تطبيقاً دقيقاً، ولم يستثنى من تطبيقه سوى تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبة العمد والخطأ،

والواقع أن هذا الإستثناء لا يشكل هدماً لمبدأ شخصية العقوبة للإعتبارات الآتية:

١- تحميل العاقلة الدية مع الجاني في شبة العمد والخطأ هو تحقيق العدالة المطلقة وهو الأساس الذي قام عليه مبدأ شخصية العقوبة.

٢- الدية أقرب إلى التعويض المدني عن العقوبة لأنها تدفع للمجني عليه، وأولياؤه وليس للخزانة العامة، كما يجوز التنازل عنها.

٣- تحميل العاقلة الدية في شبة العمد والخطأ يؤدي إلى حماية مصالح المجني عليهم إذا كان الجناة من الفقراء، وهو في الغالب فلو الزموا بالدية من مالهم الخاص، لضاعت حقوق المجني عليهم وهذا يتعارض مع قاعدة (لا يهدر دم في الإسلام).

٤- تقرير دية شبة العمد والخطأ على العاقلة مع الجاني يؤدي إلى تقوية أواصر القربى والتواصل والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع الإسلامي.

ج- عدالة العقوبة بتحقيق المساواة:

تتسم العقوبة في الشريعة الإسلامية بأنها عامة تقع على كل البشر مهما إختلفت مراتبهم بحيث يتساوى أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير.

ولا تتحقق المساواة التامة في العقوبة إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً، لأن العقوبة معينة ومقدرة، فكل شخص إرتكب الجريمة عوقب بها، وتساوى مع غيره في نوع العقوبة وقدرها.

أما إذا كانت العقوبة التعزير فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة، فلو إشترطت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة علي الجاني، والأثر المرجو من العقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ وبعضهم لا يزجرهم إلا الضرب

والحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كل منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه، وهذا تطبيق لمبدأ التفريد العقابي التي عرفته وأخذت به التشريعات الجنائية المعاصرة، والمساواة في هذه التشريعات هي مساواة أمام القانون فحسب، أي مساواة في الخضوع لنص القانون، وإستحقاق العقوبة التي يقررها، ولكنها لا يعني التزام القاضي بأن يحكم بذات العقوبة على من يرتكبون جريمة معينة فله سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل مجرم العقوبة التي يرى أنها تناسب ظروفه، ومن ثم كان لها حد أدنى وحد أقصى وخاضعة في تطبيقها لقواعد قانونية معينة- يطبق على جميع من يخالفونها، ولا يحول هذا المبدأ دون أن تتفاوت حظوظهم بالنظر إلى تفاوت ظروفهم تفاوتاً لا يخرج على الحدود المرسومة في ذلك النص.

سادساً- مدى صلاحية العقوبات:

أ- مدى صلاحية العقوبات في الشريعة الإسلامية:

ا - إرتباط العقوبة بالجريمة دون المجرم:

حرصت الشريعة الإسلامية في عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية على تقرير عقوبة لكل جريمة وأنها نظرت في تقرير هذه العقوبات إلى الجريمة دون المجرم، وأنها حدت من سلطة القاضي في هذه العقوبات فلا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يخففها أو يستبدلها بعقوبة أخرى، أو يوقف تنفيذها، لأنها عقوبات مقدرة والقاضي في شأنها مسيراً لا مخيراً وحدت أيضاً الشريعة الإسلامية من سلطان ولي الأمر، فليس له أن يستبدل بعقوبة أخرى وليس له أن يعفو عن العقوبة أو يوقف تنفيذها وإن كان له أن يخلط العقوبة المقدرة بعقوبة تعزيرية أخرى، فليس له أن يجعل عقوبة القذف خمسين جلده ولكنه يستطيع أن يضيف إلى عقوبة الجلد المقررةللقذف عقوبة الغرامة أو الحبس، ويستطيع أيضاً أن يزيد عقوبة الجلد عن ثمانين جلدة فتكون الزيادة عقوبة تعزيرية وليس لولي الأمر أن يستبدل بالقصاص عقوبة أخرى أو ينقص الدية، ولكن له أن يضيف إلى القصاص أو الدية عقوبة الجلد أو الحبس أو غير ذلك من العقوبات التعزيرية.

والجرائم التي إهتمت فيها الشريعة الإسلامية بالجريمة وأهملت فيها الجاني

جرائم الحدود السبع وجرائم القصاص والدية الخمس، وهي: الزنا، والقذف، والشرب، والسرقة، والحرابة، والبغي، والردة، والقتل العمد، والقتل شبة العمد، والقتل الخطأ، والجرح العمد، والجرح الخطأ.

فهذه الجرائم هي التي إهتمت فيها الشريعة الإسلامية بالجريمة وأهملت المجرم، وما عدا ذلك من الجرائم فينظر فيها إلى الجريمة وإلى المجرم معاً.

٢- العقوبات الشرعية كفيلة لمكافحة الجريمة:

لقد تفوقت العقوبات الشرعية عن العقوبات في القوانين في محاربة الجريمة. وأكد هذا التفوق الأمن والإستقرار الذي تنعم به المملكة العربية السعودية نتيجة تطبيق العقوبات الشرعية، حيث كان الأمن مختلاً بالحجاز قبل العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، فقد كان المسافر كالمقيم لا يأمن على ماله ولا على نفسه، وكانت الدول ترسل مع رعاياها الحجاج قوات مسلحة لتأمين سلامتهم ورد الأعتداء عنهم، وما كانت هذه القوات الخاصة ولا القوات في الحجاز قادرة على إعادة الأمن وكبح جماح قطاع الطرق والعصابات المنتشرة في ربوع البلاد. وظل حماة الأمن في الحجاز عاجزين عن حماية المواطنين والزوار، حتى طبقت أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وساد بعدها الأمن في البلاد. وإنتشرت الطمائنينة بين المقيمين والمسافرين، وإنتهى الخطف والنهب والسلب وقطع الطرق، وأصبح الناس يسمعون أعجب الأخبار عن إستتباب الأمن والنظام والأمان هذه التجربة تعد دليلاً على أن العقوبات الشرعية قد أدت عملاً على قطع دابر الجريمة. ونأمل أن تنهج الدول الإسلامية نفس النهج التي نهجتة المملكة العربية السعودية في تطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- مدى صلاحية العقوبات في القوانين الوضعية:

المقياس الصحيح لنجاح عقوبة ما هو أثرها على المجرمين والجريمة، إذا نقص عدد المجرمين وقلت الجرائم يعتبر دليل على نجاح العقوبة أما إذا زاد عدد المجرمين والجرائم كان مؤشراً على فشل العقوبة، ووجب أن تستبدل بها عقوبة أخرى كفيلة بردع المجرمين وصرفهم عن إرتكاب الجرائم.

والسؤال المطروح:- إلى أي حد نجحت العقوبات المقررة في القوانين

الوضعية في الحد من الجرائم وردع المجرمين؟

وهذه العقوبات تتمثل في عقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية.

وفيما يتعلق بعقوبة الإعدام، فمن أهم عيوبها إستحالة تفادي الخطأ في تطبيقها إذا ثبتت براءة المحكوم عليه، فضلاً عن ذلك أكدت الإحصاءات أن تطبيقها لم يحد من الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. (١)

أما العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في الأشغال الشاقة بنوعية السجن والحبس، فقد أدى تطبيق هذه العقوبات إلى ما يلي:-

١- إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج. فتنفيذ هذه العقوبات يقتضي إنشاء سجون لإيداع المحكوم عليهم، فضلاً عن نفقات الرعاية الصحية والإجتماعية والإشراف الدوري من مختلف الإخصائين، كما أن وضع المحكوم عليهم في السجن، وهم في الغالب من الأشخاص الأصحاء القادرين على العمل، هو تعطيل لقدرتهم وطاقتهم الإنتاجية.

٢- إيداع المحكوم عليهم في السجون من شأنه يجمع بين المجرم الذي إعتاد وإحترف الإجرام، وبين المجرم العادي، كما يضم السجن أشخاصاً ليسوا بمجرمين حقيقيين، كالمحكوم عليهم في مخالفات الدورات الزراعية وجرائم الإهمال. ويؤدي هذا الإختلاط إلى تفشي عدوى الإجرام. فالمجرم المحترف يلقن غيره من هم أقل منه خبرة والمتخصص في نوع معين من الجرائم يعلم غيره هذا النوع بل أن المجرم العادي يصبح بإختلاطه بغيره من هؤلاء المجرمين المحترفين زعيم عصابة. وتفادياً لمساوىء الإختلاط أخذت القوانين الوضعية بنظام الفحص والتصنيف كأحد أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية فضلاً عن تطبيق نظام إيقاف التنفيذ في العقوبات قصيرة المدة.

٣- إنعدام قوة الردع: فقد فرضت العقوبات السالبة للحرية على أساس أنها عقوبات رادعة، ولكن الواقع أثبت أنها لا فائدة منها، ولا أثر لها في نفوس

(١) انظر الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، ص ٧٥، الدكتور/ مأمون محمد سلامة، علم العقاب ص ٦٠، الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد، علم العقاب ص ٤٥ ، الدكتور محمد مصباح القاضي، علم العقاب ، ص ٤٥ .

المجرمين. فالذين يعاقبون بالأشغال الشاقة وهي أقصى أنواع الحبس لا يكادون يخرجون من السجن حتى يعودوا لإرتكاب الجرائم، فلو كانت العقوبة رادعة لما عادوا إلى الجريمة وفوق أن هذه العقوبات غير رادعة، فإنها تؤدي إلى قتل الشعور بالمسئولية، فالكثير من المجرمين يقضون في السجن مدداً طويلة-يأكلون ويلبسون، مما ينمي لهم حب البطالة وعدم الشعور بالمسئولية نحو أسرهم.

٤- إزدياد سلطان المجرمين: ومن المجرمين من يغادر من السجن ليعيش عاله على الجماعة ويستغل جريمته في إرهاب وإبتزاز الناس، ويعيش على هذا الأساس دون أن يفكر في العمل الشريف والكسب الحلال. فبعد أن كانت الجريمة عار وذلة أصبحت مدعاة للتباهي والتفاخر وبعد أ ن كان المجرم يطرد ذليلاً مهاناً أصبح عزيز الجانب مسموع الكلمة نافذ السلطان. (١)

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي، الجزء الثاني، المرجع السابق ص٧٣٧

المبحث الثاني
أقسام العقوبات

تمهيد وتقسيم:

تتعدد تقسيمات العقوبات، بتعدد وجهه النظر إليها، فيمكن تقسيمها من حيث الصلة القائمة بينها إلى عقوبات أصلية، وبدلية ، وتبعية ، وتكميلية ، ومن حيث سلطة القاضي يمكن تقسيمها إلى عقوبات ذات حد واحد وعقوبات ذات حدين، ومن حيث محلها تقسم إلى عقوبات بدنية، ونفسية، ومالية، وتنقسم العقوبات من حيث جسامتها في الفقة الإسلامي إلي عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية، وعقوبات التعازير، والقانون الوضعي يقسمها أيضاً من حيث الجسامة إلى عقوبات الجنايات، وعقوبات الجنح، وعقوبات المخالفات.

أولاً- تقسيم العقوبات من حيث العلاقة القائمة بينها:

يمكن تقسيم العقوبات بحسب الرابطة القائمة بينها إلى أربعة أنواع على النحو التالي:

(١) العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة. (١)

(٢) العقوبات البدلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا إمتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها الدية إذا دريء القصاص والتعزير إذا دريء الحد أو القصاص.

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا إمتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل شبة العمد والخطأ، ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا إمتنع الحد أو القصاص بسبب شرعي.

(٣) العقوبات التبعية: وهي العقوبات التي تتبع الحكم بالعقوبات الأصلية دون

---

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الثاني ص ٦٣٢ ، المرجع السابق.

حاجة للحكم بها، ومثالها حرمان القاتل من الميراث. فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان، وكذلك عدم أهلية القاذف للشهادة، فعدم الأهلية لا يشترط أن يصدر به حكم ، وإنما يكفي لإنعدام الأهلية صدور الحكم بعقوبة القذف. (١)

(٤) العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء علي الحكم بالعقوبة الأصلية، وتتفق في هذا مع العقوبات التبعية ولكن وجه الإختلاف بينهما، هو أن العقوبات التكميلية تتطلب أن يحكم بها القاضي ولا يكفي فيها الحكم بالعقوبات الأصلية فقط. ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها، فتعليق اليد مترتب على القطع، ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به.

ثانياً - تقسيم العقوبات من حيث جسامة الجريمة:

أ- في الفقه الإسلامي:

يمكن تقسيم العقوبات من حيث جسامة الجريمة في الفقه الإسلامي إلى عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص والدية، وعقوبات التعازير.

وهي على الوجه التالي:

(١) عقوبات الحدود:

الحدود هي عقوبات جرائم الحدود والحد هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى.(٢) ومعنى العقوبة المقدرة، أنها محددة معينة ليس لها حد أدنى أو حد أقصى، ومعنى أنها حق لله أنها لا تقبل الاسقاط أو العفو من الافراد أو من الجماعة والعفو فيها يعتبر لغواً.

وعقوبات الحدود سبع، الزنا، والقذف والشرب، والسرقة، والحرابة، والردة والبغي، ولا يملك القاضي في هذه العقوبات سوى الحكم بها، فلا يملك أن ينقص فيها أو يزيد عليها أو يستبدلها أو يوقف تنفيذها.

---

(١) انظر الدكتور جبر محمود الفضيلات ، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول، دار الاعمار ص ٢٥ .

(٢) فتح القدير ، الجزء الرابع ص ١١٢ ، والأقناع الجزء الرابع ص ٢٤٤، الاحكام السلطانية ص ١٩٢ ، بدائع الصنائع الجزء السابع ص ٣٣ .

(٢) عقوبات القصاص والدية:

ويقصد بالقصاص والدية بأنه عقوبة مقدرة حقاً للأفراد، فلها حد واحد، وليس لها حد أدنى، أو أعلى تتراوح بينهما، ويقصد بأنها حق للافراد، أن للمجني عليه حق العفو عنها إذا شاء.

وجرائم القصاص والدية خمس، هي: القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ.

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم هي، القصاص، والدية، والكفارة والحرمان من الميراث، والحرمان من الوصية.

ويجوز للمجني عليه أن يعفو في القصاص مقابل الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضاً، وليس لرئيس الدولة الأعلى أن يعفوا عن العقوبة في جرائم القصاص بهذه الصفة، لكن إذا كان المجني عليه قاصراً ولم يكن له أولياء كان رئيس الدولة وليه طبقاً للقاعدة الشرعية أن السلطان ولي من لا ولي له، وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة أن يعفو ليس بصفته هذه، إنما بصفته ولي المجني عليه القاصر.

وسلطة القاضي في عقوبات القصاص والدية قاصرة على توقيعها فقط إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعفى المجني عليه عنها، فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.

(٣) التعازير:

والتعازير غير محددة كما هو الحال في جرائم الحدود أو جرائم القصاص والدية، وليس في الامكان تحديدها. [١] وقد نصت الشريعة الإسلامية على بعضها وهو ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا وخيانة الأمانة والسب والرشوة، والبعض الآخر تركت لولي الأمر النص عليها وهو الجانب الأكبر من التعازير، ولكن سلطة ولي الأمر ليست مطلقة، فقد أوجبت الشريعة أن يكون التحريم بحسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وأمنها، و أن لا يكون مخالفاً لنصوص الشريعة ومبادئها العامة.

---

(١) انظر الدكتور عبدالحميد إبراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ص ١٥ .

ولولي الأمر الحق في أن يعفو في التعازير شريطة الا يمس حقوق المجني عليه الشخصية، ، وللمجني عليه حق العفو في حدود حقوقه الشخصية. وللقاضي سلطة واسعة في التعازير على خلاف الحدود والقصاص والدية كما سبق أن رأينا. فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة والمجرم. وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وله أن يرتفع بها إلى حدها الأقصى، وله أن يأمر بتنفيذها أو إيقاف تنفيذها. (١)

ب- في القوانين الوضعية:

ويمكن تقسم العقوبات من حيث الجسامة في القوانين الوضعية إلى عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات.

والجنايات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام والاشغال الشاقة بنوعيه والسجن، والجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس الذي يزيد حدها الاقصى عن أسبوع والغرامة التي تزيد حدها الاقصى عن مائة قرش. والمخالفات هي الجرائم التي يعاقب عليها بالغرامة.

ثالثاً: تقسيم العقوبات من حيث محلها:

يمكن تقسيم العقوبات من حيث محلها إلى عقوبات بدنية وعقوبات نفسية وعقوبات مالية وعقوبات سالبة أو مقيدة للحرية.

١- عقوبات بدنية:

وهي العقوبات التي تقع على جسم الجاني، كالقتل والجلد والحبس والصلب والقطع.

٢- عقوبات نفسية:

وهي العقوبات التي تقع على نفس الجاني دون بدنه كالنصح والتوبيخ والتهديد والتشهير.

٣- عقوبات مالية:

وهي العقوبات التي تصيب مال الجاني كالدية والغرامة والمصادرة.

---

(١) أنظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، المرجع السابق دار الفكر العربي ص ٦٥ .

٤- عقوبات سالبة أو مقيدة للحرية:

وهي العقوبات التي تسلب أو تقيد حرية الجاني، كالسجن والحبس والنفي و التغريب، والوضع تحت مراقبة البوليس.

رابعاً: تقسيم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها:

يمكن تقسيم العقوبات من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى عقوبات ذات حد واحد وعقوبات ذات حدين، على النحو التالي [١]:

١- عقوبات ذات حد واحد:

وهي العقوبات التي لا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت تقبل بطبيعتها الزيادة أو النقصان كالتوبيخ والنصح وكالجلد المقرر حداً.

٢- عقوبات ذات حدين:

وهي العقوبات التي لها حد أدنى وحد أعلى، ويترك للقاضي أن يختار من بينهما القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير.

خامساً: تقسيم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها:

يمكن تقسيم العقوبات من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة، وأخرى غير مقدرة:

١- عقوبات مقدرة:

وهي العقوبات التي عين الشارع نوعها وحدد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدل بها غيرها، ويسمى هذا النوع من العقوبات بالعقوبات اللازمة، لأن ولي الأمر ليس لها اسقاطها ولا العفو عنها والحديث في ذلك يعتبر لغواً. [٢]

٢- عقوبات غير مقدرة:

وهي العقوبات التي يترك للقاضي اختيار نوعها من بين مجموعة من العقوبات وتسمى هذه العقوبات بالعقوبات المخيرة لأن القاضي أن يختار من بينها.

---

(١) انظر عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، المرجع السابق ، ص ٦٣٥ .

(٢) أنظر الدكتور جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ٢٧ .

الباب الأول

أحكام العقوبات البدلية

تمهيد وتقسيم:

العقوبات البدلية هي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي أو تخلف شرط من شروط العقوبة فتسقط العقوبة الأصلية وتحل محلها العقوبة البدلية مثال ذلك الدية إذا درئ القصاص، فقال سبحانه وتعالى: " فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان" .

العقوبة البدلية هنا: هي أن الله سبحانه وتعالى أوجب القصاص على القاتل العمد، فإذا عفى أولياء المقتول استبدل الحكم بالدية، وكذلك مثال العقوبة البدلية التعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون عقوبات بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الاشد، فالدية عقوبة اصلية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص إذا درئ، والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعزير، ولكن يحكم به بدلاً من القصاص أو الحد إذا امتنع الحد أو القصاص لسبب شرعي.

ونبين فيما يلي أحكام العقوبات البدلية في جرائم القصاص والدية وجرائم الحدود.

الفصل الأول
أحكام العقوبات البدلية في جرائم القصاص والدية

تمهيد وتقسيم:

جرائم القصاص هي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية، وكل من القصاص والدية عقوبة مقدرة حقاً للأفراد أي أنها ذات حد واحد، فليس لها حد أعلى وحد أدنى تتراوح بينهما، وللمجني عليه أن يعفو عنها إذا شاء، فإذا عفا اسقط العفو العقوبة.

وجرائم القصاص والدية خمس، القتل العمد، والقتل شبة العمد والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس عمداً، والجناية على مادون النفس خطأ.

ونتناول فيما يلي أحكام العقوبات البدلية في كل جريمة من هذه الجرائم.

المبحث الأول
أحكام العقوبات البدلية في القتل العمد

تقسيم:

تتمثل عقوبات القتل العمد البدلية في الدية والتعزير، والدية والتعزير بدل من القصاص، ونتناول فيما يلي أحكام كل من هاتين العقوبتين ومدى جواز الجمع بينهما.

المطلب الأول
الدية كعقوبة بدلية

تمهيد:

والدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية، وإنما هي عقوبة بدلية قررت بدلاً من العقوبة الأصلية وهي القصاص، وتكون الدية محل القصاص كلما امتنع القصاص أو سقط بسبب من أسباب الإمتناع أو السقوط بصفة عامة.مع مراعاة أن هناك

حالات يسقط فيها القصاص ولا تحل محله الدية كحالة العفو مجاناً وكحالة موت المجني عليه عند مالك وأبو حنيفة.

ولا يعتبر الدية في حالة قتل الأب ولده عقوبة أصلية، لأن العقوبة الأصلية للقتل هي القصاص، وإنما استثنى الأب منها لقوله الرسول عليه السلام: (لا يقاد الوالد بولده). (١) ونتناول في الدية تعريفها، والأصل في مشروعيتها، وطبيعتها وشروط وجوبها، وخصائصها، ومقدارها.

أولاً: تعريف الدية:

الديه : في اللغة هي إسم للمال، الذي هو بدل النفس أو الطرف ويقال ودى القاتل دية إذا اعطى وليه المال، وسمى ذلك المال دية تسمية للمعقول بالمصدر، ويعرف القرطبي الدية بأنها ما يعطى عوضاًعن دم القتيل إلى وليه. (٢)

ويرى الطبري "بأن يؤديها عن الجاني عاقلته إلى أهله وهى مدفوعة إليهم علي ما وجب له، موفره غير منقصة حقوق أهلها منها".

وعرف فقهاء المذاهب الأربعة الدية على النحو التالي:

١- فقهاء الحنفية:

عرف السرخسي الدية بأنها مال يؤدي في مقابلة متلفة ليس بمال وهو النفس والأرش هو الواجب بالجناية مـــا دون النفس واتفق الزيلعي وابن الطوري مع السرخسي في هذا التعريف.

٢- فقهاء الشافعية:

لم يعرف الإمام الشافعي الدية تعريفاً معيناً، فأطلق الدية أحياناً علي قتل النفس وأحياناً على ما دونها من الجرائم، اتبعه في ذلك معظم الشافعية الذين جاؤا بعده.

٣- فقهاء المالكية:

لم يوجد في المدونة الكبرى روضة الفكر المالكي تعريفاً محدداً واضحاً للدية

---

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريح الجنائى الإسلامي ، مقارناً بالقانون الوضعي ، الجزء الثاني، المرجع السابق ص ١٧٦ .

(٢) انظر مختار الصحاح جـ٦ ص ٢٥٢١، المصباح المنير جـ٢ ص ٦٥٤ .

ولكن من خلال الإطلاع على النصوص، ظهر أن الدية عند الإمام مالك هي بالجناية بالنفس أولاً ثم إطلاقها على الجناية إن كانت ما دون النفس.

٤- فقهاء الحنابلة:

تعرف الدية عند الحنابلة كما جاء في الشرح الكبير بأنها (كل من أتلف إنساناً أو جزء منه بمباشرة أو سبب فعلية ديته سواء كان مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً أو مهادناً).

ثانياً: فكرة الدية:

أ) قبل الإسلام:

كان الصلح بمقابل من الأمور غير المستحبة قبل الإسلام، ونجد من النساء من يعيب على الرجال الصلح والسكوت عن غسل الدم بالدماء. وبمرور الوقت إتجه الناس إلى الصلح بمقابل، وكان الرغبة في ذلك السلام والوئام عقب حروب ثأرية طويلة قضت على البشر.

وكان هناك وسطاء بين القبائل يتوسطون للصلح ويمهدون له حتى لا يتهم أي من الطرفين بالجبن.

ولم تكن الدية في الجاهلية علي نسق واحد، وكانت تزيد وتنقص مقام المقتول، فعبد بني نضير يوازي الحر من أي قبيلة أخرى، وكانت الدية تلتزم بها كل قبيلة أسوة بالثأر وكان من باعث فخر القبيلة أن يسرع أفرادها في جمع قيمة الدية من أفرادها ودفعها للمضرور، وكان سيد القبيلة أحياناً يقوم بدفعها من ماله الخاص لولي الدم، وجرى العرف على ذلك.

ومع الزمن انتقد الشعراء الصلح بمقابل وفضلوا الصلح بدون مقابل فكان أقرب للعفو منه للصلح.

ب) الدية في الإسلام:

أقر الإسلام الدية، فجاء في قول الحق سبحانه وتعالى: " يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف وأداء بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمه، فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم".

روى البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: كان في بني إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية، فقال سبحانه وتعالى: " وكتب عليكم القصاص " وقال الشعبي في قوله تعالى: " الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " أنزلت في قبيلتين من قبائل العرب إقتتلنا. فقالوا: فقتل بعبدنافلان بن فلان وبأمتنا فلانة بنت فلان. (١)

وقال الله تعالى عز وجل: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ".

وقد تكفلت السنة النبوية ببيان قدر الدية بكمها وكيفها، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قتل خطء، فديته من الإبل مائه، ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة من لبون ذكر) أخرجه أبو داود والنسائي.

ثالثاً: طبيعة الدية:

إنقسم فقهاء الشريعة الإسلامية إلى عدة إتجاهات حول طبيعة الدية، حيث يرى بعضهم بأنها تعويض مدني، ويرى فريق أخر أنها عقوبة جنائية، ويرى فريق ثالث بأنها تجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني.

الإتجاة الأول: الدية تعويض مدني:

يرى أنصار هذا الإتجاة أن الدية ضمان وليست عقوبة لأنها تجب علي ما يتلفه الصبي والمجنون سواء في الجناية على النفس أو الجناية علي ما دون النفس.

وذهب أنصار هذا الرأي إلى أن الدية ليست عقوبة الجريمة بل هي تعويض لضرر وأن الضمان في الشريعة الإسلامية يتمثل في التعويض الذي يكون الهدف منه رفع الضرر وجبر التلف وإزالة المفسدة. (٢)

والدية كتعويض لا تعوض غير الضرر المعنوي وهو الالام النفسية التي تصيب المجني عليه، فهي تعويض لنوع من الضرر المعنوي، ولكنه تعويض محدد المقدار وله أحكام خاصة، وعلى ذلك فإذا طالب الإنسان بالدية، فإن ذلك لا يمنع من أن

---

(١) أنظر القرطبي جزء ٢ ص ٢٣٤ .

(٢) انظر الدكتور عوض أدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص٥٤٧ .

يطالب بالتعويض عن الأضرار المادية التي أصابته خصوصاً إذا احتفظ لنفسه بالحق في ذلك.

فإذا طالب بالتعويض المدني كاملاً أي الضرر المادي والأدبي وقضى له به فليس له أن يطالب بالدية.

فالخيار مخول له بين تعويض الضرر المعنوي المتعلق بآلامه الناشئة عن الإصابة فله أن يطالب فيه بالدية فيحكم له بالمقدار المحدد وبين تعويض الضرر طبقاً للأحكام المدنية فيحكم له على حسب المقدار الذي يقيم الدليل عليه ماديا كان أو معنوياً (١) ونظراً لاتساع مدى التعويض المدني يلجأ الناس إليه ولا يلتجأون إلى الدية. (٢)

ويستدل أنصار هذا الإتجاة في كون الدية تعويض وليست عقوبة جنائية إلى أنها لا تدخل الخزانة العامة، كما هو الحال في الغرامات، وأن الدية مال خاص للمجني عليه ولورثته، فضلاً على أن الدية تختلف بحسب القصد من الفعل الإجرامي (٣)، وأنها لا تعفي الجاني من الكفارة. (٤)

الإتجاة الثاني: الدية عقوبة جنائية

يرى أصحاب هذا الرأي أن الدية عقوبة جنائية ومن الخطأ إعتبارها تعويضاً، ويستدلون على ذلك، إلى أن الدية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، والدية في القتل العمد ليست عقوبة أصلية، إنما هي عقوبة بدلية، تقررت بدلاً من العقوبة الأصلية، وهي القصاص، كلما إمتنع أو سقط بسبب من أسباب السقوط. (٥)

كما إستند أنصار هذا الإتجاة في رأيهم إلى أن الدية تعتبر عقوبة مقدرة، أي أن عقوبة الدية ذات حد واحد، فليس للقاضي أن ينقص منها شيئاً أو يزيد في

(١) انظر الدكتور أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية ص ١٢ ، دار الشروق سنة ١٩٨٨ .

(٢) أنظر الدكتور محمد مصطفى القللي، أصول تحقق الجنايات ص ٢٣٥ .

(٣) أنظر رضوان شافعي، الجنايات المتحدة في القانون والشريعة ص ٢١٠ .

(٤) أنظر الدكتور عوض أحمد أدريس، المرجع السابق ص ٥٥٤ .

(٥) أنظر عبدالقادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق ص ٦٦٨ ، عبدالحليم المغربي ، الحدود والقصاص في الفقه الإسلامي ص ٢٥ .

مقدارها، وهي إن إختلفت في شبة العمد عنها في الخطأ وإختلفت في الجراح بحسب نوع الجرح وجسامته، فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة، فدية الصغير كدية الكبير، ودية الضعيف كدية القوي، ودية الوضيع كدية الشريف، ودية المحكوم عليه كدية الحاكم.

ويقول ابن قدامة في الدية: أجمع أهل العلم على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تتحملها العاقلة، وذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لا يجني جان إلا على نفسه .

ويستدل من قول ابن قدامة أن الدية عقوبة على جناية القتل. (١)

الإتجاة الثالث: الدية عقوبة وتعويض

ذهب أصحاب هذا الإتجاة إلى أن من الخطأ إعتبار الدية تعويضاً للتشابة بينها وبين التعويض، إذ أن الدية عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجوز إعتبارها عقوبة خالصة، وهي مال خالص للمجني عليه وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويضاً معاً، فهي عقوبة لان فيها معنى الزجر للجاني بحرمانه من جزء من ماله، وهي أيضاً عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية، هذا فضلاً على أن قيمتها قد قدرها الشارع لكل حالة كما هو في الغرامات.

وتعتبر الدية تعويضاً أيضاً لأنها مال خالص للمجني عليه، ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها.

فضلاً على أنها ترمي إلى أن تعوض إلى حد ما المجني عليه عما أصابة من الجريمة.

وترتيباً على ذلك لا تعتبر الدية عقوبة خالصة لأنها لا تتضمن جميع عناصر

---

(١) ابن قدامة ، المغني، دار الفكر العربي ، الكويت، جـ ٩ ص ٤٨٩ .

الغرامة [١]، فالجاني لا يتحمل وحده عبء الدية في أغلب الأحوال كما أنها ليست مشروعة لصالح الجماعة كالغرامة.

ولا يمكن إعتبارها تعويضاً خالصاً، لأنها لا تؤدي بإعتبارها تعويضاً لكل ما نتج عن الجريمة من أضرار مادية، وإنما كمقابل فقط للنفس أو الأعضاء التي أتلفتها الجناية بغض النظر عما قد يؤدي إليه ذلك التلف من الخسارة المادية للمعتدي عليه. فالدية لا تعوض سوى الضرر المعنوي ولا تتناول الضرر المادي الذي قد يتبع ذلك. [٢]

فالتكييف الصحيح للدية والذي يتفق مع طبيعتها هي أنها عقوبة وتعويضا معاً.

رابعاً: الأصل في مشروعية الدية

إن تشريع الدية بدلاً من القصاص فيه تخفيف ورحمة من الله تعالى بعباده.

ولقد دل على مشروعية الدية أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الأمة.

فأما في كتاب الله، فقال سبحانه وتعالى: " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدواً لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتالين توبة من الله، وكان الله عليماً حكيماً". [٣]

وقال سبحانه وتعالى: " يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى، فمن عفا من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، فمن إعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " [٤]

---

(١) انظر الدكتور عبدالرازق الشهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ص٥.

(٢) أنظر الدكتور علي صادق أبو هيف، الدية في الشريعة الإسلامية ص ٣١ .

(٣) سورة النساء أية ٩٢ .

(٤) سورة البقرة أية ١٧٨

فهذة النصوص القرآنية أقرت الدية في حالتي العفو عن القصاص في الجرائم العمدية، وفي حالة جرائم الخطأ التي لا توجب القصاص أصلاً.

ولم يذكر القرآن الكريم الأحكام التفصيلية المتعلقة بالدية، وترك ذلك للسنة النبوية التي كان الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام يبين عن طريقها الأحكام للناس بشكل تطبيقي يتناسب مع ظروف المجتمع.

وقد روى أن النبي كتب كتاباً إلى أهل اليمن يتضمن الفرائض والسنن والديات، وجاء فيه (وأن في النفس مائة من الإبل). (١)

وقد كان علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يضع أحكام الدية في غمد سيفه حتى تكون بين يديه في وقت الحاجة إليها.

وقد إتفق الفقهاء والعلماء على وجوب الدية، ولم يخالف ذلك أحد منهم.

وإذا كانت الدية ثابتة بالقرآن والسنة، فلا يسع الفقهاء والمجتهدين إلا الموافقة عليها، وإذا كان هناك إختلاف في بعض الأمور فهو إختلاف في الجزيئات التطبيقية التي تخضع للإجتهاد والتي لم يرد فيها نص صريح وثابت، ومن هذه الأدلة الثابتة نخلص إلى أن الدية حكم مقرر في الشريعة الإسلامية وتكون أصلية في الجرائم غير العمدية، وعقوبة بدلية عندما يسقط القصاص ويمتنع تطبيقه، فعندئذ يستعاض عنه بالدية.

خامساً: شروط وجوب الدية

لكي يكون هناك إلتزام بدفع الدية في الفقة الإسلامي، فإنه يجب توفر شروط معينه، بعض هذه الشروط خاصة بالفعل الموجب للمسئولية، وبعضها خاصة بالضرر الناتج عن الفعل، وهناك شروط تتعلق بالمجني عليه المضرور.

أ- شروط الفعل الموجب للمسئولية

يتعين توفر شروط معينة في الفعل المستوجب للمسئولية أهمها، أن يكون الفعل غير مشروع، وصادراً من الغير، وسنتناول هذين الشرطين علي النحو التالي:

(١) رواه مالك في موطئه والنسائي في سننه.

١- أن يكون الفعل غير مشروع

يجب أن يكون الفعل الذي إرتكبه الجاني غير مشروع، أي محرماً، فإذا لم يكن الفعل محرماً فلا جريمة ولا عقوبة.

والسؤال المطروح: ما هي الحالات التي يكون فيها الفعل غير مشروع؟ هذه مسألة في غاية الصعوبة والدقة لإرتباطها بمجموعة من القواعد والضوابط. ومن المعلوم أن أفعال العباد في ظل التشريع الإسلامي إما أن تكون حلالا أو حراماً أو مباحاً، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (ما أحل الله فهو حلال وما حرم الله فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لا ينسى شيئاً). [١] وروى الطبراني أيضاً من حديث أبي ثعلبه (أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها وحد حدوداً فلا تتعدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها).

وروى الترمذي وابن ماجه من حديث سليمان أن الرسول عليه السلام (سئل عن الجبن والسمن فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو ما عفا عنه). [٢]

ومن هنا فإن أفعال العباد إما محددة بنصوص خاصة من كتاب أو سنة، سواء كان حلالاً أو حراماً، وإما أن يكون مباحاً ترك لحكم القواعد العامة، ولكل حالة من هاتين الحالتين أحكام خاصة فيما يتعلق بتحديد الحدود، ولا صعوبة في تحديد المشروعية بالنسبة للحالة الأولى، حيث أن النصوص هي التي تحدد تلك الحدود، مثال ذلك حد الشرب في الفقة الإسلامي، وفي حدود ذلك تكون أفعال الحاكم مشروعة إن هو وقع الجزاء على الشارب، ولكن إذا ضرب الحاكم في حد الشرب واحداً وأربعين جلدة فإنه يكون مجاوزاً لحد المشروعية [٣] ويكون فعل فيما جاوز الحد فعلاً غير مشروع. أما أفعال العباد التي لا يحكمها نص خاص فهي متروكة لحكم القواعد العامة التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقم الدليل

---

(١) أخرجه البزاز والطبراني من حديث أبي الدرداء بسند حسن.

(٢) أخرجه ابن ماجه في باب أكل الجبن والسمن.

(٣) الوجيز في الفقه للامام حامد الغزالي، الجزء الثاني ص ١٨٣

على التحريم، وقد اهتم الفقهاء بوضع القواعد والضوابط التي تحكم هذا النوع من الأفعال، واستنبطوا قاعدة كل مباح مقيد بشروط سلامة العاقبة، وجعل الفقة العادة معياراً لحدود هذا القاعدة، والعادة التي تعتبر معياراً لحدود المشروعية في المباح والمطلق هي العادة المطردة، وهي عبارة عما استقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عن الطباع السلبية، [١] ويرجع أصل هذه القاعدة إلي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (ماراه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن).

وترتيباً على هذه القاعدة يكون الفعل غير مشروع في حالة عدم مراعاة سلامة العاقبة في إثباته وهذا هو التفريط والتقصير، فإن ترتب ضرر على إستعمال الطريق بخلاف العادة فإنه يوجب على صاحبه مسئولية جبره ومن أمثلة ما جاء مطلقاً وقيد في الفقة الإسلامي بحكم العادة تأديب الزوج لزوجته، والوالد لولده، والسلطان لرعيته، فعليهم ممارسة هذا الحق في حدود العبادة.

ويعتبر الفعل غير مشروع إذا تجاوز صاحبه حدود النص، وهذا هو التعدي.[٢] أو التفريط والتقصير في مراعاة الواجب العام، كما في حالة عدم مراعاة الجاني شروط سلام العاقبة.

ولكن هناك حالات يكون الفعل مشروعاً مع تعدي حدود المشروعية، حيث يكون الفعل مباحاً إباحة مطلقة بشروط معينة، من ذلك حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال ضد هجوم واقع على المجني عليه.

٢- أن يكون الفعل صادراً من الغير

يشترط في الفعل الدي ينتج عنه الضرر أن يكون صادراً من غير المضرور، فإذا كان الفعل المسبب للضرر صادراً من المضرور نفسه فلا أحد يكون مسئولاً عن جبر ذلك الضرر [٣] ، أما إذا كان هناك مساهمة بين المضرور والغير في إتيان الفعل غير المشروع، فإن هذا الغير يكون مسئولاً عن الضرر في حدود

---

(١) الاشباه والنظائر في فقه أبو حنيفة لابن نجيم ص ٩٣ .

(٢) أنظر الدكتور عوض أحمد ادريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي ، مكتبة الهلال بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦ ص ١٣٨ .

(٣) المحلي الجزء العاشر ص ٥٠٦ ، منار السبيل ص ٣٣٦ ، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، الجزء الرابع ص ٢٥٠ .

مساهمته ، فإذا قطع رجلان شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الأخر[١] لأن كل واحد منهما مات بسبب فعل صادر منه وفعل صادر من غيره فهدر نصيبه في المساهمة، ولو أن رجلين مدا حبل فقطع الحبل أخر خلافهما فإنه يكون مسئولاً عن ديتهما، إن هما ماتا من إنقطاع الحبل.[٢]

وترتيباً على ذلك فإنه يجب أن يصدر الفعل المشروع من الغير حتى تنعقد المسئولية عن دفع الدية، وإلا كان الفعل غير المشروع صادراً من المضرور فلا مسئولية على أحد غيره.

٣- أن يكون الفعل غير المشروع مؤدياً إلى الضرر بذاته

يشترط أيضاً أن يكون الفعل غير المشروع مؤدياً إلى الضرر بذاته، فإذا وضع شخص بالغاً بأرض يكثر فيها الحيوانات ا لمتوحشة، وكان في ستطاعته الخروج منها، ومع ذلك أكلته الحيوانات، فلا مسئولية عليه، لأن الوضع لا يؤدي بذاته إلى الهلاك [٣]، وإذا وقعت دابة في بئر وبقيت دون ضرر يذكر ثم ماتت بسبب العطش والجوع فلا مسئولية علي حافر البئر. [٤]

والخلاصة إذا تحققت هذه الشروط الثلاثة، بأن كان هناك تعد أو تقصير وكان صادراً من الغير ومؤدياً بذاته إلى الضرر فإن الفاعل يكون مسئولاً عن جبر الضرر الناتج عنه.

ب- شروط الضرر الموجب للمسئولية

لكي يكون الضرر محلاً للمسئولية يجب أن يتوافر فيه شروط معينة نبينها فيما يلي:

١- أن يكون الضرر نتيجة للتعدي والتقصير:

يشترط أن تكون هناك علاقة سببية بين التعدي والضرر حتى تكون هناك مسئولية عن جبر الضرر.

---

(١) الفتاوي الهندية ، الجزء السادس، ص ٩٠ .

(٢) الانوار لأعمال الأبرار، الجزء الثاني ص ٤٣٠ ، روضة الطالبين ص ٣١٥ .

(٣) حاشية الكمثري على الأنوار لأعمال الأبرار، الجزء الثاني ص ٤٣٠ .

(٤) حاشية الطحاوي، الجزء الثاني ص ٢٨٨ .

فيتعين أن يكون الضرر نتيجة للتعدي أو التقصير فإذا لم يكن هناك تعد فلا تكون هناك مسئولية فلو حفر شخص بئراً في أرضه فوقع فيها شخص دخل ملكه دون إذنه فمات، فلا مسئولية على حافر البئر لحصول الضرر بدون تعدي من صاحب الأرض.

والسبب الذي يكون علاقة بين التعدي والضرر هو السبب الذي لولاه لما حصل التلف.

والأفعال المتصلة بالجريمة ثلاثة، إما مباشرة، وإما سبب، وإما شرط.

والمباشرة: هي ما أحدث الجريمة بذاته دون واسطة وكان علة للجريمة كذبح شخص بسكين وكالخنق، فكل من الذبح والخنق أحدث الوفاة دون واسطة.

السبب: هو ماأحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة الجريمة، كشهادة الزور على برىء بأنه قتل غيره، والشهادة لا تحدث بذاتها الموت، وإنما يحدثه الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي، وكحفر بئر في طريق المجني عليه وتغطيتها بحيث إذا مر عليها سقط فيها وجرح أو مات، فالحفر هو علة الموت أو الجرح، ولكن الحفر لا يحدث الجرح أو الموت بذاته وإنما بحدثه بواسطة سقوط المجني عليه في البئر.

الشرط: هو ما لا يحدث الجريمة بذاته ولا بواسطة ومثال ذلك أن يلقى إنسان بأخر في بئر حفره ثالث لغير غرض القتل فيموت الثاني.

ولا يعتبر صاحب الشرط مسئولاً عن الجريمة ما دام لم يقصد بفعله التدخل في الجريمة أو تسهيلها أو الإعانة عليها أما صاحب المباشرة والتسبب فكلاهما مسئول عن فعله وتتحدد مقدار مسئولية كل منهما وفقاً للقواعد التالية.

القاعدة الأولى: إذا كان الفعل مؤدياً بطبيعة للجريمة والدفع غير موثوق به، فإن المباشر أو المتسبب يسأل عن الجريمة، ولا عبره بسكوت المجني عليه عن دفع الفعل أو إهماله في ذلك، فمن أحدث بأحد جرحاً بقصد قتله فمات من الجرح، فالفاعل مسئول عن القتل العمد ولو إمتنع المجني عليه من معالجة الجرح أو إهمل في علاجة.

القاعدة الثاني: إذا كان الفعل لا يؤدي بطبيعته للجريمة وكان الدفع موثوقاً به،

فلم يدفع المجني عليه، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن الفعل فقط ولا يسأل عن النتيجة التي ترتبت عليه، لأن الفعل لم يحدث النتيجة ولم يكن عله لها، وإنما الذي أحدثها هو عدم الدفع من جهة المجني عليه، ومثال ذلك أن يلقي شخص بآخر في ماء لا يغرق، فيبقى هذا الأخر مستلقياً في الماء حتى يدركه النوم أو حتى تتصلب أطرافه من البرد فمسئولية الجاني قاصرة على الإلقاء في الماء فقط، ولا يسأل عن نتيجة الإلقاء في الماء وهو الموت، لأن الموت لم ينشأ عن إلقاء الميت في الماء، وإنما كانت نتيجة بقائه في الماء، إلا أن يشترط أن يكون الميت قد بقى في الماء مختاراً مع قدرته على الخروج منه. (١)

القاعدة الثالثة: إذا كان الفعل يؤدي بطبيعته للجريمة والدفع سهل كما لو القى شخص أخر يحسن السباحة في ماء يغرق، ولم يسبح الأخير مع قدرته على ذلك وترك نفسه حتى غرق، وكما لو ألقى شخص بأخر في نار قليلة يستطاع الخروج منها ولكنه بقى فيها حتى إحترق.

وفي هذه الحالة يكون الجاني مسئولاً جنائياً، وإختلف الفقهاء في مقدار المسئولية، وبعضهم يرى أنه مسئولاً فقط عن الفعل دون النتيجة، والبعض الأخر يرى أنه مسئولاً عن نتيجة فعله.

والخلاصة أن التعدي بلا ضرر لا يرتب مسئولية على أحد في الفقة الإسلامي، والتعدي والضرر بدون علاقة سببية بينهما لا يرتبان مسئولية أيضاً. (٢)

٢- أن يكون الضرر بدنياً:

يشترط لكي تجب الدية بالتعدي أن يكون الضرر الناتج عنه بدنياً كالضرب والجرح والقطع والقتل، أما إذا لم يكن الضرر بدنياً، فإن الدية لا تجب، وهذا لا يعني أن لا مسئولية في الفقة الإسلامي عن الضرر غير البدني الذي ترتب على التعدي بل أن كل ضرر ناتج عن التعدي يوجب على صاحبه الضمان.

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول ، المرجع السابق ص٤٥٢.

(٢) أنظر الدكتور عوض أحمد أدريس، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص ١٤٥ .

٣- أن يكون الضرر مستقراً:

الدية عبارة عن المقابل المالي للضرر البدني مقدر من قبل الشارع مقدماً، والإرش عبارة عن المقابل المالي للضرر البدني في ما دون النفس وقد حدد الشارع لكل جزء من أجزاء جسم الإنسان مقابلاً مالياً محدداً وذلك قبل وقوع الضرر عليه ولذلك يشترط لوجوب الدية أو الأرش أن يكون الضرر مستقراً نهائياً. وهناك من الأضرار البدنية التي تكون مستقرة منذ وقوعها، مثل القتل، وتكون الدية واجبة في هذه الحالة منذ وقوع الضرر، وهناك أضرار بدنية لا تكون مستقرة منذ وقوع التعدي (١)، كالجروح، وذلك لإحتمال سراية الجرح إلى النفس أو انتهائه إلى ضرر أكبر، ولذلك لا تجب الدية أو الأرش فور وقوع، التعدي، بل يجب الإنتظار للمدة التي يحددها أهل الخبرة لليأس من عودة الفائت بالتعدي.(٢)

ج- الشروط الواجب توافرها في المعتدي عليه

والمعتدي عليه هو كل شخص وقع عليه الضرر نتيجة التعدي، ويشترط به شرطين حتى يستحق الدية مقابل الضرر الذي وقع عليه.

١- أن يكون معصوماً غير مهدر الدم:

لا يستحق الدية المعتدي عليه إلا إذا كان معصوماً غير مهدر الدم وأساس العصمة في الإسلام هو الإسلام والأمان، ويدخل تحت الأمان عقد الجزية والهدنة، وعلى هذا يعتبر معصوماً المسلم والذمى ومن بينه وبين المسلمين عهد أو هدنه، ومن دخل أرض الدولة بأمان ولو كان منتمياً لدولة محاربة ما دام الأمان قائماً، ويعتبر الإذن بالدخول أماناً حتى تنتهي مدة الإذن فهؤلاء جميعاً معصومون أي لا تباح دماؤهم ولا أموالهم وكما تزول العصمة بالردة وبإنتهاء الأمان فإنها تزول بإرتكاب بعض الجرائم وهي على وجه الحصر الزنا من محصن وقطع الطريق الذي يستوجب القتل، والقتل العمد، كذلك تزول على رأي أبو حنيفة بإرتكاب جريمة البغي وهي الخروج على أنظمة الدولة وقوانينها.

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحل قتل إمرىء

---

(١) الشرح الكبير، الجزء التاسع ص ٥٦٨ .

(٢) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الجزء التاسع ص ٢٨٥ .

مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، وزنا بعد احصان، وقتل نفس بغير نفس) وقال عليه السلام: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم ألا بحقها وحسابهم على الله عز وجل). (١)

ويترتب على زوال العصمة أن يصبح الشخص مهدر الدم أي مباح القتل فإذا قتله أخر لا يعتبر قاتلاً لأن قتل المهدر لا يعتبر جريمة من حيث فعل القتل إذا الفعل مباح، ولكن لما كان قتل المهدرين من إختصاص السلطات العامة، فإن قتل الأفراد لهم يعتبر إعتداء على السلطات العامة، من ثم يعاقب قاتل المهدر بإعتباره مرتكباً لجريمة الإفتيات على السلطات العامة لا باعتباره قاتلاً، وهذا هو الراجح في المذاهب الأربعة.

٢- أن يترتب على التعدي ضرراً دائماً بالمعتدي عليه :

يشترط أن يترتب على التعدي ضرراً دائماً في بدن المعتدي عليه حتى يستحق دية أو أرش، فإذا حصل الضرر وزال دون أن يترك اثراً فإنه لا يستحق ديه ولا أرش. (٢)

فالديه لا تجب الا بعد ان يستقر الضرر ويعرف مقدار الضرر الدائم الذي تخلف عنه التعدي في جسم المتعدي عليه من شين ونقص وتفويت منفعة الأطراف، وإذا إنعدم الأثر إنعدمت الدية والأرش، ولذا يشترط لوجوب الدية تخلف عجز دائم من بدن المجني عليه. (٣)

سادساً- خصائص الدية في القتل العمد:

والدية في عقوبة القتل العمد عقوبة بدلية وليست عقوبة أصلية قررت بدلاً من العقوبة الأصلية في هذه الجريمة وهي القصاص وأهم خصائص الدية كعقوبة بدلية في القتل العمد هي:

---

(١) أخرجه البخاري من طريق: حدثنا عمر بن حفص، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن عبدالله بن مرة، عن مسروق ، عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل قتل أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس».

(٢) المنتقى شرح الموطأ، الجزء السابع ص ٩ .

(٣) منتهى الارادات ص ٤١٨ .

١- تكون الدية في مال الجاني، فإن كان قد توفي بعد الحكم بها وجبت في تركته لأولياء دم القتيل فيما عاد حالة القسامة فإنها تجب فيها الدية على العاقلة[١]، وإذا كان الجاني المستحقة عليه الدية معسراً فإنها تجب في أموال الزكاة بإعتباره من الغارمين [٢] أما إذا كان مجهولاً وليس هناك من تلزمه الدية قسامة ممن وجبت عليهم النصرة والحفظ مع القدرة عليهما لوجود القتيل بين أظهرهم وجبت الدية في بيت المال، ولا يأبى الإسلام أن تنشأ صناديق محلية تمول من الغرامات والأموال المصادرة والتبرعات والزكوات لمواجهة صرف التعويضات والديات لأولياء المجني عليه وعياله في الأحوال المتقدمة.

٢- الدية في القتل العمد حالة غير منجمة ولا مؤجلة ما لم يقبل أولياء الدم تقسيطها لأن من يملك الأكثر يملك الأقل في حقهم. [٣]

٣- الدية في القتل العمد مغلظة وتكون كذلك تبعاً لأسنان الإبل وأنواعها.

٤- ودية القتل العمد واجبة دون القصاص إذا كان للمقتول بنون متعددون بالغون فعفا أحدهم، لأن القصاص لا يقبل التبعيض.

سابعاً: مقدار الدية في القتل العمد:

لا يختلف مقدار الدية في قتل النفس في الفقة الإسلامي بإختلاف الفضائل والرذائل كما كان سائداً في عصر الجاهلية، ولكنه يختلف بإختلاف الأديان والذكوره والأنوثة والحرية والرق.

وتجب الدية عند مالك وابي حنيفة في ثلاث أجناس هم الإبل والذهب والفضة وحجتهما في ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) ولا تجب الدية في الأجناس الثلاثة، وإنما في واحد منها، فإذا قضيت الدية من الإبل أو من الذهب أو من الفضة فالقضاء صحيح، لأن كل واحد من هذه الأجناس يقوم مقام الأخر.

ويرى أحمد ومعه أبو يوسف ومحمد أن الدية تجب في ستة أجناس هي الإبل

(١) سبل الإسلام، الجزء الثالث ص ١٢٢٠ رقم

(٢) القرطبي، الجزء الخامس ص ٣٠٢٣ .

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد ، الجزء الثاني ص ٤٤٦ .

والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل. وحجتهم في ذلك، أن عمر رضي الله عنه قضى بالدية من هذه الأجناس جميعاً حين كانت الديات على العواقل، وروى أن عمرو بن شعيب أنه قام خطيباً فقال إلا أن الإبل قد غلت، فقوم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة الفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

أما الشافعي فكان يرى قديماً رأي مالك وابي حنيفة ثم عدل عنه وقال: إن الدية تجب في جنس واحد هو الإبل، وأساس رأي الشافعي الأخير، أن الإبل هي الأصل في الدية وأن ما عدا الإبل من الذهب والفضة وغيرها إبدال تزيد وتنقص بحسب زيادة قيمة الإبل ونقصها، وليست هذه الإبدال أصولاً ثابتة كالإبل، وحجة الشافعي في ذلك حديث الزهري الذي قال: (كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، قيمة كل بعير أوقية، ثم غلت قيمة الإبل، فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصفاً ثم غلت فصارت قيمة كل بعير أوقيتين، فما زالت تغلو حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم أو أربعمائة دينار).

ويستدل الإمام الشافعي على أن الأصل هو الإبل، بأن التغليظ جاء في الإبل لا في غيرها، فلو كان غيرها أصولاً لجاء فيها التغليظ أيضاً. (١)

وأهمية إعتبار أحد هذه الأجناس أصلاً أو عدم إعتباره تظهر عند تسليم الدية، فإذا أعتبرت الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل أصولاً، لم يكن لولي الدم أن يمتنع عن تسلم أي شيء منها أحضره من عليه الديةو ويلزم الولي بأخذه دون أن يكون له المطالبة بغيره لأنها جميعاً أصول في قضاء الواجب يجزي واحد منها، فالخيار فيها لمن وجبت عليه الدية لا من وجبت له، أما إذا قيل أن الإبل هي الأصل فعلى القاتل تسليمها للولي سليمة من العيوب، وإذا أراد الأول تغييرها فمن حق الثاني منعه لأن الحق متعين فيها، وإذا ندرت الإبل ولم توجد فوجب على القاتل ثمنها مهما بلغت قيمة الإبل.

وتختلف الديات بين الأشخاص، ويرجع الإختلاف لسببين هما: الجنس

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٢٩٩ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٠٩ .

والتكافؤ، وفيما عدا هذين السببين فلا إختلاف، فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي، ودية الشريف كدية الوضيع. (١)

وفيما يتعلق بالجنس فقد اتفق الفقهاء على أن دية المرأة في القتل نصف دية الرجل، فيروى عن عمر وعلي وعثمان وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عليهم جميعاً أنهم قالوا: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل ولا مخالف في ذلك، وفي كتاب عمرو بن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل (٢)، ومقدار هذه الدية من الإبل خمسون بعيراً عشر بنات مخاض، وعشر بنات لبون، وعشرة ابن لبون وعشرة حقاق وعشر جزاع . (٣)

وقد أعتبرت دية المرأة على النصف من دية الرجل، لأن حالها نصف حال الرجل، لأنه أهل لأن يملك المال والنكاح وهي لا تملك النكاح، ولأنها في الميراث والشهادة على النصف من الرجل، فكذلك في الدية. (٤)

وفيما يتعلق بالتكافؤ، فأساسه الحرية والإسلام، فإذا كافأ الأشخاص فقد تساوت دياتهم ولا عبرة بما بينهم من إختلافات طبيعية أو غير طبيعية.

فما مقدار دية كل من أهل الكتاب والمجوس؟

يقصد بأهل الكتاب اليهود والنصارى، أما المجوس فهم عبدة الأوثان، ولأهل الكتاب فضائل خمس عن المجوس هي: أنهم أهل كتاب ودين، ويحل للمسلمين ذبيحتهم ومناكحنهم، وفرض الجزية عليهم، وليس للمجوس من هذة الفضائل إلا الأخيرة، ولذلك لم يكن للمجوس نفس مرتبة الكتابي.

وإنقسم فقهاء المسلمين في مقدار دية كل من أهل الكتاب والمجوس إلى أربعة اراء:

الرأي الأول: ويرى أنصار هذا الفريق وهم من المذهب الحنفي، أن دية اليهود

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، المرجع السابق ص١٨٢.

(٢) كتاب الاجماع لابن المنذر، تحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ص ١١٦ .

(٣) منار السبيل، الجزء الثاني ص ٣٤٠، شرائع الاسلام، الجزء الرابع ص ٢٤٧ ، الهداية، المجلد الرابع ص ٩٩،

(٤) شرح الخرشي جـ ٨ ص ٣٨ .

والنصارى والمجوس مثل دية المسلمين سواء بسواء (١)، وحجتهم في ذلك ما روى عن إبن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين الذين كان لهم عهد مع الرسول عليه الصلاة والسلام وقتلهما عمرو بن أمية العمري، بمائة من الإبل وقال عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عبد في عبده ألف دينار وما روى الزهري أن ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمى مثل دية المسلم، كما استدلوا بما قاله علي - رضي الله عنه - (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا). (٢)

الرأي الثاني: ويرى أنصار هذا الإتجاة وهم من فقهاء المالكية والحنابلة والشيعة الزيدية أن مقدار دية أهل الذمة نصف دية المسلم (٣)، ودية المجوس الحر- معاهداً كان أو مستأمناً- ثمانمائة درهم (٤)، ويمثل هذا المقدار ثلث خمس دية المسلم الحر.

الرأي الثالث: ويرى أصحاب هذا الرأي وهم فقهاء الشافعية أن دية الذمى ثلث دية المسلم الحر، ودية المجوس ثلث خمس دية المسلم أي ثمانمائة درهم من الفضة، ويستدلون في ذلك بقضاء عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم، وفي دية المجوس بثمانمائة درهم (٥)، أما المرتد فديته دية المجوس.

الرأي الرابع: وذهب أنصار هذا الرأي وهم من الشيعة الإمامية إلى أن دية اليهودي والنصراني، والمجوس واحدة، فتقدر بثمانمائة درهم فقط دون تمييز بينهم . (٦)

---

(١) مسند الامام أبي حنيفة ص ٤٦ .

(٢) شرح الزيلعي جـ ٦ ص ١٢٨ ، احكام القرآن للجصاص الجزء الثاني ص ٢٣٩ .

(٣) شرح الخرشي ، الجزء الثامن ص ٣٧ ، المنتقى شرح الموطأ، الجزء السادس ص ٩٧.

(٤) منتهى الارادات جـ ٢ ص ٤٢٩، حاشية الزركاني جـ ٨ ص ٣١ .

(٥) احكام القرآن للشافعي، الجزء الثاني ص ٢٨٤ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الجزء السابع ص ٣٢٠ .

(٦) المختصر النافع ، الجزء الثاني ، ص ٣١٦ ، تحرير الاحكام ، الجزء الثاني ص ٣٩٦، شرائع الاسلام - الجزء الرابع ص ٢٤٧ .

ثامناً - من تجب الدية عليه كعقوبة بدلية في القتل العمد وأوصافها وتغليظها:

من المتفق عليه أن دية القتل العمد تجب في مال القاتل فلا يتحملها غيره عنه وهذا يتفق مع مبادي الشريعة العامة التي تقضي بأن بدل التلف يجب على المتلف وأن أرش الجناية على الجاني، ويتفق مع قول الرسول عليه الصلاة والسلام. (لا يجني جان إلا على نفسة).

واختلف الفقهاء فيمن يحمل دية القتيل إذا كان القاتل حدثاً صغيراً أو مجنوناً. فيرى مالك وأبو حنيفة وأحمد أن الدية الواجبة على الصغير والمجنون تحملها العاقلة ولو تعمداً الفعل لأنهم يرون أن عمد الصغير والمجنون خطأ لا عمد لأنه لا يمكن أن يكون لهما قصد صحيح فالحق عمدهما بالخطأ.

وتنقسم الشافعية إلى رأيين: أحدهما يتفق مع رأي باقي الأئمة، والثاني يرى أن عمد الصغير والمجنون عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل العمد، وإن كان لا يمكن القصاص منهما، فكان عمدهما كالبالغ العاقل، وعلى هذا تجب الدية في مالهما. (١)

وإنقسم الفقهاء أيضاً في أوصاف دية القتل العمد، فيرى مالك وابو حنيفة واحمد أن الدية في القتل العمد مائة من الإبل تقسم أرباعاً خمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون حقه وخمس وعشرون جزعة. ويرى الشافعي ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية أن دية القتل العمد مائة من الإبل مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وحجة هؤلاء ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم).

والسؤال المطروح: هل تغلظ الدية في القتل العمد؟

يرى مالك تغليظ الدية في القتل العمد في حالة واحدة هي قتل الوالد لولده، ففي

---

(١) أنظر البحر الرائق جـ ٨ ص ٣٤١ ، شرح الدرديري ص ٢١٠ المغني جـ٩ ص ٥٠٦.

هذة الحالة تغلظ الدية وتكون مثلثة بدلاً من كونها مربعة ويلزم القاتل بمائة من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة، فإن لم تكن من الإبل فالتغليظ من الذهب أو الفضة، وذلك بأن ينظر قيمة الإبل متغلظة وقيمتها غير مغلظة والفرق بينهما ثم تضاف في مثل نسبة هذا الفرق على الذهب أو الفضة فمثلاً إذا كانت قيمة الدية من الإبل مخفضة ستمائة وقيمتها مغلظة ثمانمائة فالفرق بينهما يساوي المخفضة فيضاف على الذهب أو الورق ما يساوي ثلثه.

يرى أحمد أن الدية تغلظ في القتل العمد لأسباب ثلاثة هي: القتل في الحرم، والقتل في الشهور الحرم، وقتل ذي رحم محرم، وصفة التغليظ ثلث الدية فإذا إجتمعت الأسباب الثلاثة وجبت ديتان.

أما الشافعي فلا يرى التغليظ في القتل العمد، وإنما يراه في القتل الخطأ، وإحتج فقهاء الحنابلة على الشافعي بأنه إذا جازوا التغليظ في الخطأ فمن باب أولى يكون في العمد، والظاهر أن الشافعي لم ير التغليظ في العمد لأنه جعل دية العمد مغلظة جعلها مثلثة بينما جعلها أحمد مربعة (١)، أما ابو حنيفة فلم يؤيد التغليظ في القتل العمد، لأنه يرى أن دية العمد مغلظة بالنسبة لغيرها إذ هي مربعة بينما دية الخطأ مخمسة ولأنها في مال الجاني بينما دية الخطأ على العاقلة.(٢)

وإختلف الفقهاء أيضاً في وقت وجوب الدية، فيرى مالك والشافعي وأحمد أن الدية في العمد تجب حالة غير مؤجلة إلا إذا رضى ولي الدم بالتأجيل فيكون التأجيل مرجعة لإتفاق، وحجتهم أن الدية في العمد بدل القصاص وهو حال فتكون الدية مثله حالة لأن في التأجيل تخفيفاً والعامد لا يستحق التخفيف. (٣)

بينما يرى ابو حنيفة أن دية العمد تجب مؤجلة لثلاث سنوات كما هو الأمر في دية الخطأ، ويكفي العامد تغليظاً بتثبت الدية وجعلها في ماله. (٤)

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٤٩٩ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٢٣ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٧ .

(٣) شرح الدردير ص ٢٥٠، المغني جـ ٩ ص ٤٨٩، نهاية المحتاج ص ٣٠٠ .

(٤) بدائع الصنائع أنظر بعاليه هامش رقم (٢).

المطلب الثاني

التعزير كعقوبة بدلية في القتل العمد

ونتناول في عقوبة التعزير ما هيته، وتمييزه عن غيره من الحدود والقصاص والدية ، وأنواعه، والتعزير كقعوبة بدلية.

أ- ماهية التعزير:

والتعزير كجريمة هو كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمى (١) ، ومعنى أن المعصية لله أنها تمس حقوق الجماعة ونظامها، ومعنى أنها لحق أدمي أنها تمس حقوق الأفراد.

والمعاصي هي إتيان ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبته من الواجبات.

والتعزير كعقوبة هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية فلها عقوباتها الخاصة، ولا يعاقب عليها بالتعزير كعقوبة أصلية، وإنما بإعتباره عقوبة بدلية تجب عند إمتناع العقوبة الأصلية، كعدم توفر شروط الحد، أو بإعتباره عقوبة تكميلية كالتغريب في الزنا عند ابي حنيفة، ويختلف التشريع الجنائي الإسلامي عن التشريعات الوضعية في أنه لا يفرض لكل جريمة من جرائم التعزير عقوبة معينة، لأن تقييد القاضي بعقوبة معينة يمنع العقوبة أن تؤدي وظيفتها ويجعل العقوبة غير عادلة في كثير من الأحوال، لأن ظروف الجرائم والمجرمين تختلف إختلافاً بيناً، وما قد يصلح مجرماً بعينة قد يفسد مجرماً أخر، وما يردع شخصاً عن جريمة قد لا يردع غيره، ومن أجل ذلك وضعت الشريعة لجرائم التعازير عقوبات متعددة مختلفة هي مجموعة كاملة من العقوبات تتدرج من أخف العقوبات إلى أشدها،

---

(١) المهذب جـ٢ ص ٣٠٦ – مواهب الجليل جـ٦ ص ٣١٩، المغني والشرح الكبير جـ١٠ – ص٣٤٧ – حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٥١ ، أنظر محمد أبو زهرة ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، ص ٨٤ .

وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني. وللقاضي أن يعاقب بعقوبة واحدة أو بأكثر منها، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدين، وله أن يوقف تنفيذها أن كان في ذلك ما يكفي لتأديب الجاني وردعه.

وليس ثمة خطأ من إعطاء القاضي هذة السلطة في جرائم التعزير لأنها في الغالب ليست جرائم خطيرة، ولأن التساهل فيها قد يصلح الجاني أكثر مما يفسده، أما الجرائم الخطيرة وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية، فقد وضعت لها الشريعة عقوبات مقدرة، ولم تترك للقاضي أي سلطة في انتقاص أو زيادة العقوبة أو إستبدالها أو وقف تنفيذها، فليس له إلا تطبيق العقوبة المقررة وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيرية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إن الشريعة تتسع لكل عقوبة تصلح الجاني وتقومه، وتحمي الجماعة من الإجرام.

فكل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم وإصلاحه وتأديبه وزجره وحماية الجماعة من شر المجرم والجريمة هي عقوبة مشروعة.

ثانياً: التمييز بين التعازير وعقوبات الحدود والقصاص والدية:

تختلف التعازير عن العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية علي النحو التالي:

١- العقوبات المقرر لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية هي عقوبات مقدرة معينة وليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد منها أو يستبد بها غيرها أو يوقف تنفيذها.

أما التعازير فيباشر القاضي سلطته التقديرية بشأنها لأنها عقوبات غير مقدرة فيختار من بينها العقوبة الملائمة، وهي في الغالب ذات حدين، وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدها الأدنى أو يرتفع بها إلى الحد الأعلى، على أن من عقوبات التعازير ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ والنصح. ولكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للجريمة والمجرم.

٢- العقوبات المقررة لجرائم الحدود وجرائم القصاص والدية لا تقبل العفو ولا

الإسقاط من ولي الأمر لأنها حقاً لله تعالى باعتبارها اعتداء على حق الجماعة، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد.

٣- عقوبات جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا إعتبار فيها لشخصية المجرم، أما التعازير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معاً. (١)

ثالثاً: أنواع التعازير:

أهم التعازير التي وردت في الشريعة الإسلامية هي:

١- القتل:

إذا كان الهدف من التعزير في الشريعة الإسلامية هو التأديب (٢) فينبغي ألا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل أو قطع (٣) وقد أجاز بعض الفقهاء القتل تعزيراً استثناء إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله كقتل الجاسوس والداعي إلى البدعة، ومعتاد الجرائم الخطيرة ولا يجوز التوسع في هذا الاستثناء ولا يترك أمره للقاضي بل يجب أن يحدد ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل وقد اجتهد الفقهاء في تحديد هذه الجرائم، فلم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة.

وأجاز الحنفية والحنابلة القتل تعزيراً في جريمة القتل بالمثقل وفي جريمة اللواط، بينما يرى مالك والشافعي أن قتل القاتل بالمثقل يعتبر قصاصاً، وقتل اللائط والملوط به يعتبر حداً.

ويرى بعض الحنابلة والمالكية أن قتل الداعية إلى البدعة يعتبر تعزيراً، وإن كان يرى البعض الآخر أن الجاني يعتبر مرتداً بدعوته إلى البدعة فيقتل حداً.

وجرائم الحدود التي يعاقب عليها بالقتل في الشريعة الإسلامية هي الزنا،

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق ص٦٨٧.

(٢) البحر الرائق جـ٥ ص ٤٤ ، شرح الزكاني ج-٢ ص ١١٥ .

(٣) تبصرة الحكام جـ٢ ص ٢٦٤ ، الاقناع جـ ٤ ص ٢٦٩.

المحصن والحرابة، والردة، والبغي، وفي القصاص يعاقب بالقتل في جريمة القتل العمد.

أما في جرائم التعازير، فلا يعاقب عليها بالقتل إلا على جرائم محدودة منها، وتلك ميزة انفردت بها الشريعة الإسلامية فهي لا تسرف في عقوبة القتل ولا تفرضها دون مقتص. كما هو سائر في القوانين الوضعية.

واستدل جمهور الفقهاء على جواز القتل تعزيراً (١) بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عرفجة الأشجعي قال سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» وفي رواية ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان.

٢- عقوبة الجلد:

أهميتها:

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الاساسية في الشريعة الإسلامية فهي من العقوبات المقررة للحدود، وهي من العقوبات المقررة في جرائم التعازير، بل هي العقوبة المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، ويرجع السبب في ذلك إلى ما يلي:

(أ) إنها أكثر العقوبات ردعاً للمجرمين الخطرين معتادي الإجرام، وأنها ذات حدين فيمكن أن يعاقب كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويتناسب مع شخصيته في ذات الوقت.

(ب) تمتاز عقوبة الجلد بأن تنفيذها لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطل المحكوم عليه على الإنتاج، ولا يعرض أهله ومن يعولهم للضياع والحرمان كما هو الحال في الحبس وغيرها من العقوبات السالبة للحرية. فالعقوبة تنفذ في الحال، والمجرم يذهب بعد التنفيذ مباشرة إلى حال سبيله ليباشر حياته العادية.

(جـ) تحمي عقوبة الجلد المحكوم عليه من مساوئ الاختلاط داخل المؤسسة

---

(١) أنظر الدكتور عبدالحميد ابراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤١٢ ص ٦٩.

العقابية من افساد الاخلاق والمرض، وتعرفه على معتادي الجريمة.

واستدل الفقهاء على جواز الضرب تعزيراً بقوله تعالى: « واللاتي تخافون نشوزن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا». (١)

- الحد الأعلى للجلد:

اختلف الفقهاء في تحديد الحد الأعلى لعقوبة الجلد، فيرى مالك أن تعيين الحد الأعلى متروك لولي الأمر لأن التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة. وعلى هذا أجاز مالك الجلد أكثر من مائة جلدة ولو أن أشد الجلد في الجرائم الحدود لا يزيد على مائة جلدة» (٢)

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، بينما يرى أبو يوسف أنه خمسة وسبعون سوطاً، وأساس هذا التحديد ما جاء في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام: « من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين». ويرجع الخلاف بين هؤلاء الفقهاء في تحديد الحد الأعلى إلى أن أبا حنيفة ومحمد رأيا أن لفظ الحدود ورد في الحديث منكراً فقالاً: أن المقصود به حد ما ، والاربعون حد كامل للرقيق فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير هو تسعة وثلاثين، أما أبو يوسف فصرف لفظ الحد إلى حد الامراء ثمانون وأنقص منه خمسة أسواط فيصبح خمسة وسبعون سوطاً. وهناك ثلاثة أراء في مذهب الشافعي، الأول يتفق مع رأي أبو حنيفة ومحمد ، والثاني يتفق مع رأي أبى يوسف، والثالث يرى أصحابه أن يزيد الحد الأعلى للجلد في التعازير عن خمسة وسبعين.

ويرى بعض الفقهاء أن يكون أقل الجلد ثلاث جلدات، لأن هذا القدر أقل ما يزجر، ولكن البعض الأخر لا يرى جعل حد أدنى في الجلد، لأن أثر الزجر يختلف لإختلاف الناس. (٣)

---

(١) سورة النساء الآية ٣٤ .

(٢) تبصرة المقام جـ ٣٤ ، ص ٢٦٢ ، مواهب الجليل جـ ٦ ص ٣١٩ .

(٣) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق ص٦٩٤.

وليس في الشريعة ما يمنع من أن يكون الجلد عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير، وإن كان بعض الفقهاء يفضل أن يكون الجلد دون غيره عقوبة على الجرائم التي شرعت في جنسها الحد فيعاقب بالجلد على السرقات التي لا حد فيها، وعلى الزنا الذي لا حد فيه وعلى القذف الذي لا حد فيه وهكذا. (١)

ويرى هؤلاء الفقهاء أن يعاقب بالجلد أو بغيرة من عقوبات التعازير على الجرائم التي ليس في جنسها ما يوجب الحد، وهؤلاء الفقهاء ينظرون إلى أن عقوبة الجلد أشد تأديباً وأكثر ردعاً عن إرتكاب الجرائم الخطيرة، والمفروض أن الجرائم التي شرعت في جنسها الحدود هي أخطر الجرائم.

٣- عقوبة الحبس:

الحبس في الشريعة الإسلامية نوعان، الأول: محدد المدة والثاني: غير محدد المدة.

أ- الحبس محدد المدة:

تعاقب الشريعة الإسلامية بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين.

وأقل مدة هذة النوع من الحبس يوم واحد، أما حده الأعلى فغير متفق عليه، فيرى البعض أنه لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض الأخر أنه لا يصل إلى سنة كاملة، وغيرهما يترك تقدير حده الأقصى لولي الأمر. (٢)

ويقيس فقهاء الشافعية مدة الحبس على مدة التغريب فيروا عدم زيادة المدة على عام قياساً على التغريب، ويسمح الشافعية الجمع بين عقوبتي الحبس والجلد بشرط ألا يوقع من إحدى العقوبتين إلا ما يعتبر مكملاً لما نقص من العقوبة الثانية، فإذا ضرب الجاني نصف الجلدات المقررة للتعزير حبس نصف المدة المقررة للحبس.

ولا يشترط المالكية والحنابلة والحنفية هذا الشرط، فيجوز عندهم أن يضرب

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٤ .

(٢) تبصرة المقام جـ٢ ص ٢٨٤ - شرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢١٦ ، الأحكام السلطانية ص٢٠٦ - المغني جـ١ ص ٣٤٨ .

الجاني كل الجلدات المقررة للتعزير ثم يحبس بعد ذلك المدة التي تكفي لتأديبه وزجر غيره، ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من العقوبات أن يؤدي غالباً إلى إصلاح وتقويم الجاني، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني ولن يصلحه امتنع الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخرى، وتختلف الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية في نظرتها إلى أهمية عقوبة الحبس، فإذا كان للحبس أهميته في الثانية، فهو لا يمثل سوى عقوبة ثانوية في الأولى، لا يعاقب به إلا على الجرائم البسيطة، وهو عقوبة إختيارية للقاضي له أن يعاقب به أو أن يتركه، وليس له أن يعاقب به إلا إذا غلب ظنه إنها مفيدة ويترتب على هذا الإختلاف بين الشريعة والقوانين أن عدد المحبوسين في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية أقل بكثير من الدول التي تطبق القوانين الوضعية، ونتيجة لذلك إكتظت السجون بالمحبوسين، فسمح لهم هذا الأختلاط بالتعارف والتآمر وتبادل المعلومات، مما زادهم إجراما أما عقوبة الحبس في الشريعة فإنها لا تؤدي إلى مثل النتائج السابقة، لأنها لا توقع إلا في بعض الجرائم البسيطة وعلى المجرمين المبتدئين ولمدة قصيرة، إذا رأى القاضي أنها تردع الجاني، ومن ثم يكون عدد المسجونين قليلاً، ومدة بقائهم في السجن قصيرة. وبالتالي تختفي أسباب عيوب الحبس القائمة في القوانين الوضعية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية. (١)

(ب) الحبس غير محدد المدة:

من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الاجرام في جرائم القتل والضرب والسرقة ومن لا تردعهم العقوبات العادية، ويظل المجرم محبوساً حتى تظهر توبته، وينصلح حالة فيطلق سراحه وألا بقى محبوساً مكفوفاً شره عن الجماعة حتي يموت. (٢)

---

(١) انظر ، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الأول، المرجع السابق ص ٦٩٦، محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي ص ٦٩، الدكتور عبدالحميد ابراهيم المجالي، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المجتسب منها، المرجع السابق ص ٨٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٦٠ - تبصرة الحكام جـ٢ ص ٢٦٤، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٠ - الاقناع جـ ٤ ص ٢٧٢ .

والحبس غير المحدد المدة تطبيق لنظرية العقوبة غير المحدودة التي عرفتها القوانين الوضعية في أواخر القرن التاسع عشر. فكانت الشريعة الإسلامية أسبق من التشريعات الوضعية في اقرار هذه النظرية بأكثر من أربعة عشرة قرناً، وأول من نادى بهذه النظرية الفقهاء الايطاليون، حيث رأوا ضرورة عدم تحديد العقوبة اذ للعقاب في رأيهم وظيفتان الإستئصال والإصلاح، فمن كان قابلاً من المجرمين للاصلاح كانت عقوبته مؤقتة، ومن كان غير قابل للإصلاح كانت عقوبته مؤبدة.

٤- التغريب أو الابعاد:

ويرى بعض الفقهاء في مذهبي الشافعي واحمد أن مدة الابعاد لا تصل إلى سنة كاملة في التعزير، لأن التغريب شرع في الزنا حداً ومدته عام فيجب أن لا تصل مدته في التعزير عاماً تحقيقاً لقول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام «إلا من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين».

ويرى أبو حنيفة ومالك إنه من الممكن زيادة مدة التغريب عن سنة ويرون أن التغريب عقوبة غير محددة، ويتركون لولي الأمر سلطة الاذن للمغرب في العودة إذا صلح حالة وظهرت توبته والمحكوم عليه بالتغريب لا يحبس في مكان معين، ويرى البعض تقييد حريته بوضعه تحت المراقبة.

ولقد عاقب الرسول عليه الصلاة والسلام بالتغريب فأمر بإخراج المخنثين من المدينة، وكذلك فعل أصحابه من بعده فقد عاقب عمر بن الخطاب ضيعاً بالجلد ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل البلد إلى عمر رضي الله عنه يخبره بتوبته، فأذن الناس للكلام معه، وكذلك نفى عمر بن الخطاب نصر بن حجاج من المدينة خشية من الفتنة.

ويدعو كثير من فقهاء القانون الوضعي إلى عقوبة التغريب، لأن الابعاد يخلص الجماعة من المجرمين، ويسمح للمحكوم عليه من ناحية أخرى أن يستعيد مركزة.

وقد أخذت انجلترا بنظرية التغريب وطبقتها في قوانينها، فكانت تبعد المحكوم عليهم إلى امريكا وإلى استراليا ثم أضطرت إلى العدول عن الابعاد بعد اعتراض سكان المستعمرات، والقانون الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠م. يجعل الابعاد عقوبة تساعد على التخلص من السياسيين المعارضين للنظام القائم، كذلك جعل القانون

الفرنسي من الابعاد طريقة لتنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة في المستعمرات، وجعل منه عقوبة تكميلية للمجرمين العائدين.

والقانون الايطالي أيضاً يخول لوزير العدل أن يأمر بتنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة أو السجن في أحد المستعمرات(١).

٥- الصلب:

يعاقب بالقتل مع الصلب قاطع الطريق إذا قتل وأخذ المال فهي عقوبة على القتل والسرقة معاً.

وعقوبة الصلب حد لاقصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه وذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الصلب يمكن أن يكون عقوبة تعزيرية.

والصلب للتعزير لا يصحبه القتل ولا يسبقه، وإنما يصلب الانسان حياً ولا يمنع عنه طعامه ولا شرابه، ولا يمنع من الوضوء للصلاة، ولكنه يصلى إيماء، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام.

وعقوبة الصلب كتعزير هي عقوبة بدنية يقصد منها التأديب والتشهير معاً.

ويذكر فقهاء الشافعية والمالكية الصلب إذا ما ذكروا عقوبات التعازير، ولكن فقهاء الحنفية والحنابلة لا يصرحون بذكره على أنه لا يعني أنهم لا يرون الصلب، لان القاعدة العامة أن كل وسيلة تؤدي إلى إصلاح الجاني وتأديبه وحماية الجماعة من شره تعتبر عقوبة مشروعة. (٢)

٦- عقوبة الوعظ وما دونها:

يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى أن التأهيل والتقويم يتحقق في الوعظ.

وقد جاء في قول الحق عز وجل بشأن عقوبة الوعظ: « واللاتي تخافون نشوزهن فوعظهن». (٣)

وفي الشريعة من العقوبات التعزيرية ما هو دون الوعظ، إذ يعتبر الفقهاء مجرد

---

(١) نجيب محمد حسني ، علم العقاب ، ص ١٣٠.

(٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٦ ، تبصرة الحكام جـ ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) سورة النساء الآية ٢٤ .

إعلان الجاني بجريمته عقوبة تعزيرية، وفي إحضاره إلى مجلس القضاء عقوبة تعزيرية.

٧- عقوبة الهجر:

وقد وردت هذه العقوبة في قول الله سبحانه وتعالى: « فوعظهن واهجروهن في المضاجع».

وقد عاقب الرسول عليه الصلاة والسلام بالهجر، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا عنه في غزوة تبوك وهم كعب بن مالك، ومرارة بن ربيعة العامري، وهلال ابن أمية فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد حتى نزل قوله تعالى: « وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم». (١)

وعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضبيعاً بالهجر مع الجلد والتغريب، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب عامل البلد الذي غرب إليه إلى عمر رضي الله عنه يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه.

٨- عقوبة التوبيخ:

ومن العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية عقوبة التوبيخ فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه.

ولقد عاقب الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام بالتوبيخ كتعزير ومن ذلك ما رواه أبو ذر ـ رضي الله عنه ـ قال: «ساببت رجلاً فعيرته بأمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه أنك أمرؤ فيك جاهلية».

وخاصم عبدالرحمن بن عوف عبد من عامة الناس إلى رسول الله فغضب عبدالرحمن وسب العبد قائلاً يا ابن السوداء. فغضب النبي عليه الصلاة والسلام أشد الغضب ورفع يده قائلاً: «ليس لابن بيضاء، على ابن سوداء سلطان إلا بالحق».

---

(١) سورة التوبة الآية رقم ١١٨ .

٩- عقوبة التهديد:

ويعتبر التهديد عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية بشرط أن لا يكون تهديداً كاذباً، وأن يرى القاضي أن يكفي لتقويم وإصلاح الجاني، ومن التهديد، أن ينذر القاضي المتهم بأنه إذا عاد سيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى عقوبة، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة.

وقد عرفت القوانين الوضعية عقوبتي التوبيخ والتهديد وأخذت بالتوبيخ القضائي كعقوبة للجرائم البسيطة وللمجرمين المبتدئين، وأخذت بالتهديد القضائى كعقوبة لمن يرى القاضي أن التهديد كاف لزجرهم وتقويمهم وعلاجهم، وقد طبقت القوانين الوضعية عقوبة التهديد بطرق مختلفة، فبعضها يرى أن يحكم القاضي بالعقوبة مع إيقاف تنفيذها لمدة معينة فإن عاد المجرم نُفذت العقوبة الموقوفة، وبعضها يرى أن لا يصدر القاضي حكماً بل يوقف إصدار الحكم إلى أمر معين وبعض القوانين الأخرى يرى الاكتفاء بانذار الجاني أن لا يعود لجريمته. (١)

١٠- التشهير:

ويُعد التشهير من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية ويقصد به الاعلان عن جريمة المحكوم عليه، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور والغش.

وكان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الاسواق والمحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى، أما في عصرنا الحاضر فالتشهير ممكن باعلان الحكم في الصحف أو لصقه في المحلات العامة. والقوانين الوضعية تأخذ بعقوبة التشهير، وأخذ بها القانون المصري في بعض الجرائم كالغش والبيع بأكثر من السعر الجبري.

١١- عقوبات أخرى:

وليست هذه العقوبات هي كل العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، لأن التعازير ليست معينة، وانما ترك أمرها لأولى الأمر، يختارون منها ما يراه صالحاً

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامي الجزء الأول ، المرجع السابق ص ٦٩٨

لمكافحة الجريمة وتقويم وتأهيل مرتكبيها.

وإلى جانب العقوبات العامة التي عرضناها والتي يمكن تطبيقها في كل جريمة، هناك عقوبات أخرى ليست عامة، ولا تنطبق على كل الجرائم وأهمها:

أ- العزل من الوظيفة العامة : وتطبق على الذين يتولون الوظائف العامة سواء كان أداء الوظيفة بمقابل أو مجاناً.

ب- الحرمان : ويقصد به حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كالحرمان من تولي الوظائف، ومن أداء الشهادة، وكالحرمان من النفقة للنشوز.

جـ- المصادرة: ويدخل تحتها مصادرة أدوات الجريمة ومصادرة ما حرمت حيازته

د- الازالة: ويدخل تحتها ازالة أثر الجريمة أو العمل المحرم، كهدم البناء المقام في الشارع العام، واعدام أواني الخمر واللبن المغشوش.

١٢- عقوبة الغرامة:

لقد عاقبت الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم التعزيزية بعقوبة الغرامة، فهي تعاقب على سرقة التمر المعلق بغرامة تساوي ما سرق مرتين فوق العقوبة التي تلائم السرقة. فقال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: « ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثلية والعقوبة» ومن ذلك تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله. (١)

واختلف الفقهاء فيما إذا كان من الجائز جعل الغرامة عقوبة عامة يمكن الحكم بها في كل جريمة. فرأى البعض أن الغرامة المالية يصح أن تكون عقوبة تعزيزية عامة، ورأى البعض أنه لا يصح أن تكون الغرامة عقوبة عامة. (٢)

وحجة الذين يعترضون على الغرامة المالية، أنها يخشى من اباحتها مصادرة أموال الناس بالباطل. بالإضافة إلى أن جعل الغرامة عقوبة أساسية يؤدي إلى تمييز الاغنياء على الفقراء، لأن الغني يستطيع أن يدفع دائماً أما الفقير فلا يستطيع ذلك.

---

(١) اغاثة اللهفان جـ ١ ص ٣٣١ - اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) المغني جـ١ ص ٣٤٨ - الاقناع جـ ٤ ص ٢٧٠ - تبصرة الحكام جـ٢ ص٢٦١ - شرح الزرقاني جـ٨ ص ١٢٥، نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٠ - أسنى المطالب جـ٤ ص ١٦٢ - شرح فتح القدير جـ٤ ص ٢١٢ - حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٤٦ .

أما الذين اجازوا الغرامة المالية كعقوبة عامة، استلزموا ان تكون الغرامة عقوبة تهديدية بحيث يحصل المال ويحبس من المحكوم عليه حتى ينصلح حاله، فان تحقق ذلك رد إليه ماله وإن لم يتحقق الانصلاح انفق المال على جهة من جهات البر، والواقع أن هؤلاء الفقهاء الذين أجازوا عقوبة الغرامة، حددوا نطاقها في الجرائم البسيطة، ولم يضعوا لها حد أدنى أو حد أعلى تاركين ذلك لولي الأمر.

وتعتبر الغرامة عقوبة أصلية في أغلب الجرائم في القوانين الوضعية، وتلجأ هذه القوانين إلى تنفيذ الغرامة بطريقين التنفيذي الجبري على أموال المحكوم عليه وفقاً لقواعد قانون المرافعات وهو الطريق المدني، أما الطريق الثاني هو الجنائي ويسمى الأكراه البدني، وبمقتضاه يكلف المحكوم عليه بالعمل أو يحبس مدة معينة.

ويرى فقهاء القوانين الوضعية في عقوبة الغرامة بالرغم من عيوبها وسيلة للتخفيف أو الحد من مساويء عقوبة الحبس فهم يقبلون عقوبة الغرامة لا لمزاياها، ولكن لأن مساوئها أقل من مساوئ عقوبة الحبس، فهم لا يحرصون على الأصلح وأنما يحرصون على اختيار اخف الضررين.

ولا يجوز حبس المحكوم عليه في الشريعة الإسلامية بمبلغ من المال إلا إذا كان المطالب بالمال قادراً عليه وممتنعاً عن دفعه كما هو الحال في دين النفقة. أما إذا كان المطالب بالمال عاجزاً عنه فلا يجوز حبسه مقابل المبلغ المحكوم به لأن الحبس في الفقه الإسلامي لم يشرع إلا لحمل المدين على الدفع، فإذا كان عاجزاً عن الدفع امتنع الحبس لانعدام سببه.

ولكن ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره.

ونظرية الشريعة في ذلك سليمة من الوجهتين التشريعية والمنطقية لأن التنفيذ على المحكوم عليه بالشغل هو تنفيذ على ماله ما دام لا مورد له إلا عمله. ولا يكاد التنفيذ جبراً بالشغل يختلف شيئاً عن التنفيذ جبراً على المال، أما حبس المحكوم عليه مقابل الغرامة في حالة العجز عن الدفع فمعناه أن المحكوم عليه يحبس لفقره

لا للحكم عليه بالحبس، ومن ثم تكون عقوبة الحبس الحالة محل الغرامة عقوبة خاصة بالفقراء، ومن شروط العقوبة الأساسية أن تكون عامة وإلا كانت غير مشروعة.

وليس في الشريعة الإسلامية ما يدعو للحرص على عقوبة الغرامة وتصحيحها في كل الجرائم التعزيرية أو معظمها، لأن الشريعة تجعل من عقوبة الحبس عقوبة ثانوية، ولأن العقوبة الاساسية في معظم الجرائم هي الجلد، فانعدمت بذلك مساوئ عقوبة الحبس، تلك المساوئ التي وجدت عقوبة الغرامة للتخفيف من حدتها في القوانين الوضعية.

والأصل في الشريعة أن لجرائم التعزير مجموعة من العقوبات تختلف في بساطتها وشدتها، وللقاضي أن يعاقب الجاني بالعقوبة أو العقوبات التي يراها ملائمة للجريمة وللجاني، فإذا حرص بعض الفقهاء على أن يجعلوا من الغرامة عقوبة عامة فانهم يقصدون من ذلك أن يدخلوا الغرامة في مجموعة عقوبات التعزير، فيكون للقاضي أن يعاقب بها كلما رآها ملائمة للجريمة وللمجرم. فإذا لم تكن ملائمة فهو غير ملزم بالحكم بها في أي حال. (١)

رابعاً: التعزير كعقوبة بدلية في القتل العمد:

يعتبر التعزير عقوبة بدلية في القتل العمد، فيعاقب القاتل تعزيراً كلما امتنع القصاص أو سقط عنه لسبب من الأسباب فيما عدا سقوطه بالموت، سواء بقيت الدية أو سقطت هي أيضاً.

واختلف الفقهاء في نوع التعزير في القتل العمد، فيرى أبو حنيفة أن تكون العقوبة هي الحبس لمدة سنة والجلد مائة جلدة (٢) ، بينما الشافعي وأحمد ومالك لا يوجبون عقوبة معينة على القاتل إذا سقط القصاص أو عفى عنه، وليس عندهم ما يمنع من عقاب القاتل عقوبة تعزيزية بالقدر الذي تراه الهيئة التشريعية صالحاً لتأديبه وزجر غيره.

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الأول، المرجع السابق ص٧٠٨.

(٢) مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٦٨.

وتختلف عقوبة التعزير التي تحل محل القصاص وبين عقوبة التعزير على جرائم الشروع في القتل، فالعقوبة في الحالة الأولى بدلية وفي الحالة الثانية عقوبة أصلية. كذلك هناك فرق بين عقوبة التعزير التي توقع على المساهمين في الجريمة بصفة الاشتراك وبين العقوبة في الحالة الأولى، فعقوبة الشركاء أصلية، لأن الشريعة لا تعاقب الشركاء بالقصاص والدية، وإنما تعاقبهم بالتعزير، أما عقوبة التعزير في الحالة الأولى فهي عقوبة بدلية ولو أنها واقعة على الفاعل الأصلي.

وقد تصل عقوبة التعزير في القتل العمد في الشريعة الإسلامية إلى القتل تعزيراً أو الحبس مدى الحياة. (١)

---

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، الجزء الثاني، المرجع الثاني ص ١٨٤.

المطلب الثالث

مدى جواز الجمع بين الدية والتعزير

عقوبتا الدية والتعزير كلاهما بدل من عقوبة القصاص فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص حلت محله عقوبة الدية مضافاً إليه التعزير ان رأت ذلك الهيئة التشريعية، وإذا أمتنعت عفوبة الدية لسبب من الأسباب الشرعية حلت محلها عقوبة التعزير، فالفرق بينهما أن عقوبة التعزير تكون أحياناً بدلاً من القصاص وتكون أحياناً بدلاً من بدل القصاص، أي بدلاً من عقوبة الدية التي هي في الأصل بدل من عقوبة القصاص. أما عقوبة الدية فهي بدل من القصاص فقط. (١)

ويترتب على إعتبار الدية بدلاً من القصاص نتيجتان هما:

الأولى: أنه لا يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبيتين جزاء عن فعل واحد ولكن الجمع يجوز إذا تعددت الأفعال فيجمع بينهما بإعتبار القصاص عقوبة عن بعض الأفعال، والدية عقوبة عن البعض الأخر، فمن قتل شخصاً عمداً لا يصح أن يعاقب إلا بعقوبة القصاص، فإذا إمتنع القصاص فعقوبة الدية والتعزير أو الدية فقط، فإن إمتنعت الدية، فالعقوبة التعزير، ومن قتل شخصين جاز أن يعاقب على قتل إحدهما بالقصاص وعلى قتل ثانيهما بالدية والتعزير إذا إمتنع القصاص، وبالتعزير فقط إذا إمتنع القصاص والدية، فتكون نتيجة الحكم عليه أنه عوقب بالقصاص والدية والتعزير.

وخلاصة ماسبق إنه لا يجوز الجمع بين عقوبة أصلية وعقوبة بدلية إذا كانت الأخيرة مقررة بدلاً من الأولى أو بمعنى أخر لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبدلها ولكن يجوز الجمع بين بدلين، كما يجوز الجمع بين عقوبتين أصليتين فمثلاً يجوز الجمع بين الدية والتعزير وكلاهما بدل من عقوبة القصاص، ويجوز الجمع بين القصاص والكفارة وكلاهما عقوبة أصلية، ولا جدال في أنه يجوز الجمع بين

---

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، المرجع السابق، ص ٢٠٢ .

العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية حيث لا يوجد ما يمنع من ذلك عقلاً وشرعاً.

الثانية: ويترتب على أن القصاص أصل والدية والتعزير بدل، أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية، لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص، فإذا لم يكن هناك مانع، وجب الحكم بالعقوبة الأصلية.

المبحث الثاني
أحكام العقوبات البدلية في القتل شبة العمد والقتل الخطأ

تمهيد وتقسيم:

يكون القتل عمداً إذا تعمد الجاني الفعل المزهق قاصداً إزهاق روح المجني عليه، أما إذا تعمد الجاني الإعتداء دون أن يقصد إزهاق الروح كان القتل شبة عمد، بينما يكون القتل خطأ إذا تعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني عليه، ورأينا أن العقوبة الأصلية في القتل العمد هي القصاص إلا إذا كان هناك سبب يمنع من الحكم به، فيحكم بالعقوبات البدلية، وهي الدية والتعازير.

أما القتل شبة العمد و القتل الخطأ فعقوبتيهما الأصلية هي الدية والكفارة، وإذا تعذر تطبيقهما، يعاقب القاتل بعقوبة بدلية، وهي التعازير والصيام في القتل شبة العمد، والصيام فقط في القتل الخطأ، فليس ثمة تعزير بإتفاق الفقهاء في هذه الجريمة إكتفاء بالعقوبتين الأصليتين وهما الدية والكفارة، والتبعيين وهما الحرمان من الميراث والحرمان من الوصية، إلا أنه ليس هناك في الشريعة ما يمنع أن يقدر الشارع عقوبة تعزيرية في حالة العفو عن الدية إذا رأى ذلك في صالح الجماعة. (١)

ونبين فيما يلي التعزير عقوبة بديلة عن الدية في القتل شبة العمد، والصيام عقوبة بديلة عن الكفارة في القتل شبة العمد والخطأ.

---

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص٢٠٤.

المطلب الأول

التعزير عقوبة بدلية في القتل شبة العمد

أولاً: التعزير بدل الدية:

الدية هي العقوبة الأصلية للقتل شبة العمد، والأصل فيها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (إلا أن في قتيل الخطأ ، قتيل السوط والعصى والحجر مائة من الإبل).

وتعتبر الدية في شبة العمد عقوبة أصلية، لأنها ليست بدلاً من عقوبة أخرى، ولأنها العقوبة الأساسية لهذا النوع من القتل، وقد رأينا أن الدية في القتل العمد عقوبة بدلية وليست أصلية فهي تحل محل القصاص الذي يعد عقوبة أصلية في هذه الجريمة، وتحل عقوبة التعزير محل عقوبة الديه في القتل شبه العمد، باعتبار التعزير عقوبة بدلية عند تعذر الدية.

وقد دل على مشروعية التعزير ما جاء في قول الحق عز وجل " والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ". (١)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع). (٢)

ثانياً: خصائص التعازير:

تتميز العقوبات التعزيرية بما يلي:

١- عقوبة التعزير هي أوسع أنواع العقوبات نطاقاً في الفقة الإسلامي، فهي غير معينة أو مقدرة نوعاً أو مقداراً. فالأمر متروك للقاضي أو لولي الأمر أن يوقع العقوبة الملائمة.

٢- تتفاوت العقوبات التعزيرية وتختلف بإختلاف المجرم والجريمة، فيجتهد

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

(٢) تبيين الحقائق ٢٠٧/٣ - فتح القدير للشوكاني ٤٦٢/١.

القاضي في تعزير ما يناسب منها، فتعزير مجهول الحال يختلف عن تعزير المعروفين بالفسق والفساد وتعزير من كان اعتداؤه على الدين يختلف عن تعزير من كان اعتداؤه على المال. (١)

٣- يمكن أن يدخل في التعازير العفو، وتقبل فيها الشفاعة، ويجتهد ولي الأمر في ترجيح العقوبة أو العفو عنها أيهما أصلح إذا لم يتعلق به حق ادمى، بينما لا تجوز الشفاعة أو العفو في الحدود عند بلوغها ولي الأمر.

٤- تساير العقوبات التعزيرية العصر، وتتناسب مع ما يستجد من أنواع الجرائم وأساليب الإجرام.

٥- يمكن تطبيق العقوبات التعزيرية على الصبيان فلا يشترط لها البلوغ. (٢)

المطلب الثاني
الصيام عقوبة بدلية في القتل شبة العمد والقتل الخطأ

تعتبر الكفارة من العقوبات الأصلية في القتل شبه العمد والخطأ وهي عتق رقبة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها فعليه الصيام، فالصوم عقوبة بدلية إذا امتنع تنفيذه العقوبة الأصلية وهي الكفارة، ونبين فيما يلي كل من هاتين العقوبتين الأصلية وبديلها.

أولاً: الكفارة عقوبة أصلية:

الأصل في الكفارة قول الله سبحانه وتعالى: «ومن قتل مؤمناً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله». (٣)

والكفارة هي العقوبة المقررة في المعصية بقصد التكفير عن إتيانها. والكفارة

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٦٠ ، الأحكام السلطانية ص ٢٣٦ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ١٦٣.

(٣) سورة النساء آية ٩٢ .

في الأصل نوع من العبادة لأنها عبارة عن عتق أو اطعام مساكين أو صوم، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كالأطعام بدلاً من الصوم لمن لا يطيق الصوم، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ، ولأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فهي تسمى عقوبة تعبدية. (١)

والجرائم التي يحكم فيها بالكفارة هي: افساد الصيام، وإفساد الاحرام، والحنث في اليمين، والوطء في الحيض، والوطء في الظهار، والقتل.

والكفارة الواجبة في كل هذه الجرائم ليست واحدة وهي تختلف في نوعها ومقدارها وطريقة ادائها باختلاف الجريمة.

وعقوبة الكفارة قد تصحبها عقوبة مقدرة كما هو الحال في القتل الخطأ، فعقوبته الدية والكفارة معاً وكلاهما عقوبة مقدرة، وقد تصحب الكفارة عقوبة غير مقدرة، أي عقوبة تعزيرية كما هو الحال في الظهار. (٢)

ومن المتفق عليه أن الكفارة واجبة في القتل شبه العمد والخطأ وثار الخلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة في القتل العمد، فيري أبو حنيفة ومالك، أنه لا كفارة في القتل العمد، لأن الكفارة من العقوبات المقدرة فيتعين النص عليها.

ويرى الشافعي وأحمد وجوب الكفارة في القتل العمد، لأنها إذا وجبت في القتل الخطأ مع عدم الاثم، فإنها تجب في العمد من باب أولى(٣) وحجتهما في ذلك أن الكفارة عقوبة مالية، والمجنون والصغير وأن لم يسألا عن فعلهما من الناحية الجنائية فإنهما ضامنان له من الناحية المالية، وأما غير المسلم فهو ملزم بالكفارة لعموم النص.

ويرى مالك أنها تجب على الصبي والبالغ والعاقل والمجنون، ولكنها لا تجب إلا على مسلم، لأنها تعبدية (٤)، ويتفق مع أبو حنيفة، لأن الصبي والمجنون لا يخاطب

---

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الأول ، المرجع السابق ص٦٨٣.

(٢) تبصرة الحكام جـ٢ ص ٢٥٩ – المقدمات لابن رشد جـ٢ ص ١٥١.

(٣) المهذب جـ ٢ ص ٣٣٤ .

(٤) شرح الدردير جـ ٤ ص ٢٥٤ – مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٨٦ .

كلاهما، ولأن غير المسلم لا يلزم بما هو عبادة ، والكفارة وإن كانت عقوبة إلا أنها في نفس الوقت عبادة . (١)

والكفارات التي فرضتها الشريعة الإسلامية هي: العتق، والاطعام، والكسوة، والصيام.

والمقصود بالعتق هو عتق رقبة، ويشترط لعتق الرقبة أن تكون فاضلة عن حاجة المعتق، فإن لم يجد الرقبة ووجد قيمتها فاضلة عن حاجته تصدق بقيمتها.

ويقصد بالاطعام هو إطعام المساكين، وتختلف كفارة الاطعام باختلاف الجرائم فقد تكون الكفارة إطعام عشرة مساكين كما في كفارة اليمين، وقد تكون اطعام ستين مسكيناً كما هو الحال في إفساد الصوم.

أما الكسوة فلم ينص عليها إلا في كفارة اليمين، فجاء في قول الحق عز وجل «فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم أو كسوتهم».

والصوم لا يكون عادة إلا في حالة العجز عن الكفارات الأخرى، وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة التي يكفر عنها، فقد يكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين، أو صوم شهرين كما في القتل الخطأ، ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز إلا في حق المسلم، أما غير المسلم فلا يطالب منه التكفير بالصيام، لأن الصوم عبادة لا يلزم به غير مسلم.

ثانياً: الصيام عقوبة بدلية:

الصيام عقوبة بدلية لعقوبة الكفارة الاصلية وهي العتق، ولا تجب عقوبة الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجته، فإن وجوها فلا يجب الصيام عليه، وإن لم يجد وجب عليه الصيام وتختلف مدة الصيام باختلاف الجريمة التي يكفر عنها، فقد يكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين أو صوم شهرين كما في القتل شبه العمد والقتل الخطأ.

ومن المسلم به أن الصيام لا يجوز إلا في حق المسلم، أما في غير المسلم فلا يطالب منه التكفير بالصيام لان الصوم عبادة لا يلزم بها غير المسلم.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٥٢ .

ولا يجب الصيام أيضاً إلا على البالغ العاقل، مما يستوجب تأخيره لحين البلوغ أو الافاقة عند من يقول بأن الكفارة واجبة على الصبي والمجنون(١).

ويشترط في الصيام كعقوبة بدلية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ أن يكون متتابعاً، فإذا كان متفرقاً لم يجزئ وتحتسب المدة بالأهلة إذا صام من أول الشهر ولو كان أحد الشهرين ناقصاً، فإذا صام من وسط الشهر تحتسب المدة بالايام باعتبار الشهر ثلاثين يوماً (٢) وإذا لم يستطع القاتل الصوم لمرض أو كبر، فيري مالك وأبو حنيفة وبعض فقهاء مذهبي الشافعي وأحمد أن الصوم يثبت في ذمته، وليس عليه شئ آخر بدلاً منه ، ويرى البعض الآخر من فقهاء الشافعية والحنابلة أن على القاتل اطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار، فقد نص فيها على العتق وعلى الصيام ثم الاطعام عند العجز على القيام بالعتق والصيام. (٣)

المبحث الثالث
احكام العقوبات البدلية في الاعتداء على ما دون النفس

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث ماهية الاعتداء على ما دون النفس، وأحكام العقوبات البدلية عليها.

المطلب الأول
ماهية الاعتداء على ما دون النفس

أولاً: تعريف الاعتداء على ما دون النفس

يمكن تعريف الاعتداء على ما دون النفس في الفقه الاسلامي، بأنها كل أذى يقع على جسم الانسان من غيره فلا يؤدي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل

---

(١) مجمع الأنهر جـ١ ص ٢٢٤، مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٩٥ ، والمهذب جـ١ ص ١٨٩.

(٢) مواهب الجليل جـ٤ ص ١٢٧ ، مجمع الأنهر جـ١ ص ٤٢٦ ، المهذب جـ ٢٩٢ ص ١ ، الاقناع جـ ٤ ص ٩٢ .

(٣) شرح الدردير جـ٤ ص ٢٥٤، البحر الرائق جـ٨ ص ٣٢٩ ، المهذب جـ٢ ص ٢٣٤، المغني جـ١٠ ص ٤١ .

أنواع الاعتداء والايذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيها الجرح والضرب والدفع والجذب والضغط وقص الشعر ونتفه وغير ذلك. (١)

وتعبر بعض القوانين الوضعية ومنها القانون المصري عن نفس المعنى بالجرح والضغط فقط، وهو تعبير ناقص لا يتسع لغير الجرح والضرب من أنواع الايذاء مما حمل محكمة النقض المصرية على التوسع في تأويل هذا التعبير بما يجعله متفقاً مع اتجاه الشريعة، فقضت بأن عبارة الضرب والجرح تشمل كل فعل يقع على الجسم ويكون له تأثير ظاهري أو باطني.

والاعتداء على ما دون النفس إما عمداً أو خطأ؛ فالعمد هو ما تعمد فيه الجاني الفعل بقصد العدوان، كمن قذف شخصاً بحجر بقصد اصابته، والخطأ هو ما تعمد فيه الجاني الفعل دون قصد العدوان كمن القى حجراً من نافذة ليتخلص منه فأصاب أحد المارة أو ما وقع فيه الفعل نتيجة تقصير الجاني دون قصد منه كمن انقلب على نائم بجواره فكسر ضلوعه. (٢)

ثانياً: أقسام الإعتداء على ما دون النفس:

يقسم الفقه الإسلامي الاعتداء على ما دون النفس إلى أربعة أقسام، على أساس نتيجة الفعل، لأن الجاني في الاعتداء على ما دون النفس يؤخذ بنتيجة فعله ولو لم يقصد هذه النتيجة سواء كان الاعتداء عمداً أو خطأ.

وهذه الأقسام هي:

أ- إبانة الأطراف وما يجرى مجراها:

ويقصد من إبانة الاطراف قطعها، ويدخل تحت هذا القسم فقأ العين أو قطع اليد والرجل والاصبع والانف والذكر والشفة والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب .

---

(١) انظر الدكتور عبدالغفار صالح، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، ص ١٥٠ .

(٢) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامي، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص٢٠٤ ، الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص١٣٠.

ب- إذهاب معاني الأطراف مع بقاء اعيانها:

ويقصد من اذهاب معاني الأطراف تفويت منفعة العضو مع بقائه قائماً، كاذهاب البصر مع بقاء العين الظاهرة وكذلك الشم والسمع والذوق والكلام.

جـ- الشجاج:

والشجاج هي الجروح التي تصيب الرأس والوجه، ويرى أبو حنيفة أن الشجاج لا يكون في الرأس والوجه إلا في مواضع العظم مثل الجبهة والوجنتين والصدغين والذقن دون الخدود، بينما يرى باقي الأئمة عدم اشتراط مواضع العظم في الرأس والوجه.

ويقسم الفقهاء الشجاج إلى أحد عشر قسماً، هي الخارصة، والدامعة، والدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدافعة(١).

١) الخارصة: وهي التي تخدش الجلد أي تقشره ولا تخرج الدم ولا يظهر منها.

٢) الدامعة: هي التي يظهر منها الدم، ولا يسيل كالدمع في العين.

٣) الدامية: هي التي يسيل منها الدم وهي خاصة بالجلد وتسمى أيضاً بالكاشطة.

٤) الباضعة: وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه وتصل إلى اللحم.

٥) المتلاحمة: وهي التي تدخل في اللحم أكثر من الباضعة.

٦) السمحاق: هي الجراح التي تصل في اللحم إلى الغشاء الرقيق الذي يعلو العظم. وأن هذا الغشاء يسمى السمحاق، وسميت هذه الشجة باسمه.

٧) الموضحة: هي التي توضح العظم وتقطع السمحاق.

٨) الهاشمة: هي التي تهشم العظم أو تكسره.

٩) المنقلة: هي التي تنقل العظم بعد الكسر.

---

(١) تحفة الفقهاء، السمرقندي، الجزء الثالث ص ١٦٤ .

١٠) الآمة: هي التي تصل إلى أم الدماغ، أي تصل إلى الغشاء الذي يحيــط بالدماغ.

١١) الدافعة: وهي التي تصل إلي الدماغ بعد أن تكون قد خرقت الجلد.

د- الجراح:

ويقصد بها ما يصيب الجسم عدا الرأس والوجه. والجراح نوعان: جائفة وغير جائفـة، والجائفـة هي التي تصل إلى التجـويف الصدري والبطني سـواء كـانت الجراحة في الصدر أو البطن أو الظهر والجنبين وبين الانثيين أو الدبر، أو الحلق، ولا تكون في اليـدين والرجلين ولا في الرقبـة لأنه لا يصل إلى الجـوف. وغير الجائفة ما لم تكن كذلك، أي التي لا تصل إلى الجوف[١].

المطلب الثاني
أحكام العقوبات البدلية في
الاعتداء على ما دون النفس

أولاً: العقوبات الأصلية في الاعتداء على ما دون النفس:

لم يختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية علي أن القصاص هو العقوبة الأصلية في الاعتداء على ما دون النفس عمداً، ولكنهم اختلف حول عقوبة التعزير، فيرى مالك أن يعزز الجاني على ما دون النفس عمداً سواء أقتص منه أم لم يقتص لدرء القـصاص أو العـفو أو الصلح، على أن يراعى في التـعزير أن يخـتلف بحـسب الاحوال فمن أقتص منه عزر بعقوبة مناسبة، يراعى في تقديرها أنه عوقب بعقوبة القصاص ومن لم يقتص يعزر شديداً يردعه عن ارتكاب جريمة في المستقبل. [٢]

ويرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد أنه لا تعزير مع القـصاص بقـول الحق

---

(١) بدائع الصنائع جـ٧ ص ٢٩٦، المهذب جـ٢ ص ٢١٤ ، الشرح الكبير جـ٩ ص ٦٢٨، شرح الدردير جـ٤ ص ٢٤٨ .

(٢) أنظر الدكتور أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق الطبعة الرابعة ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ص ٥٦ .

سبحانه وتعالى: « والجروح قصاص» فالعقوبة الأصلية القصاص دون غيره، فمن فرض غيرها فقد زاد على النص.

وإذا كان الأئمة الثلاثة لا يوافقون على جعل التعزير عقوبة أصلية، فليس عندهم ما يمنع من جعل التعزير عقوبة بدلية في حالة سقوط القصاص أو أمتناعه لسبب من الأسباب إذا رأى أولياء الأمر ذلك. فيقتص بالتعزير سواء حلت الدية محل القصاص أو عفى عن الدية.

فالدية والتعزير عقوبتان بدليتان تحلان محل القصاص في الاعتداء على ما دون النفس.

أما العقوبة الأصلية في الاعتداء على ما دون النفس خطأ هو الدية أو الأرش وهي العقوبة الأصلية الوحيدة وليس ثمة من عقوبة بدلية لازمة للدية، ولكن إذا شاءت الهيئة التشريعية أن تجعل لهذه الجريمة عقوبة تعزيرية أصلية أو بدلية، فليست في نصوص الشريعة ما يمنع هذا.

ثانياً: العقوبات البدلية في الإعتداء على مادون النفس:

رأينا مما سبق أن الدية والتعزير هما العقوبتان البدليتان في الاعتداء على ما دون النفس عمداً، ووجدنا أيضاً أنه ليس هناك عقوبة بدلية في الاعتداء على ما دون النفس خطأ.

ونظراً لأن التعزير كعقوبة بدلية في الاعتداء على ما دون النفس عمداً تخضع لنفس الاحكام التي يخضع لها التعزير كعقوبة بدلية في الاعتداء على النفس لذلك نقصر دراستنا على الدية فقط لاختلاف بعض أحكامها على الدية في الاعتداء على النفس.

والدية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص إذا امتنع القصاص لسبب من أسباب الأمتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يعف الجاني عنها أيضاً.

وتكون الدية عقوبة بدلية في الاعتداء على ما دون النفس عمداً إذا حلت محل القصاص. وتعتبر الدية عقوبة أصلية إذا كان الاعتداء على ما دون النفس شبه عمداً أو خطأ. ونبين فيما يلي، مقدار الدية، وأحكام التداخل في الديات.

١- مقدار الدية:

يختلف مقدار الدية في الاعتداء على ما دون النفس باختلاف محل الاعتداء، عما إذا كان اطراف، أو منافع الأطراف، أو الشجاج، أو الجراح وذلك على النحو التالي:

- دية ابانه الأطراف:

والأطراف التي تجب فيها الدية أربعة أنواع:

النوع الأول: ما لا نظير له في البدن، ويدخل تحته الاعضاء الآتية:

الأنف، اللسان، الذكر، الصلب، مسلك البول، مسلك الغائط، الجلد، شعر الرأس، شعر اللحية.

وفي هذا النوع تجب الدية كاملة.

النوع الثاني: ما في البدن منها أثنان، وهي اليدان، الرجلان، العينان، الاذنان، الشفتان، الحاجبان، الثديان، الأنثيان، الشفران، الاليتان، اللحيان، وفي كل عضو من هذا النوع تجب نصف الدية.

النوع الثالث: ما في البدن منه أربعة وهو: أشفار العينين، وأي منابت الأهداب، والأهداب نفسها، وهي الأشعار وفي كل عضو من هذا النوع تجب ربع الدية.

النوع الرابع: ما في البدن فيه عشرة وهو: أصابع اليدين، وأصابع الرجلين، وفي كل عضو من هذا النوع تجب عشر الدية(١).

٢- دية إذهاب معاني الأطراف:

إذا بقى العضو وذهبت منفعته، فتجب الدية في المنفعة التي ذهبت، والمنافع متعدة كالسمع ، والبصر ، والشم ، والذوق ، واللمس ، والمشي ، والبطش ، والعقل ، والنطق ، ونبين دية كل منفعة من هذه المنافع على النحو التالي:

- السمع: تجب الدية في السمع، فقد روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في السمع الدية» وروى أيضاً عن أبي قلابة أن رجلاً رمى آخر بحجر في

---

(١) انظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، الجزء الثاني ، المرجع السابق ص٢٦١.

رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وكلامه، فقضى عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حي.

وإذا كان فقد السمع في إحدى الأذنين وجبت نصف الدية، أما قطع الأذنين الذي يترتب عليه فقد السمع فيستوجب ديتان، وأن كان بعض فقهاء المالكية يرون في السمع دية وفي الأذنين حكومة، لأنهم يرون أن الأذنين ليس فيهما إلا الحكومة. (١)

البصر: وتجب الدية في البصر لأنه منفعة العينين، وكل عضوين وجبت الدية بذهابهما، وجبت بإذهاب نفعهما، وفي ذهاب أبصار العين الواحدة نصف الدية، كما أن في اذهاب العينين بنفعهما دية واحدة كاليدين لأن العينين هما محل البصر. (٢)

الشم: اتفق الفقهاء على وجوب الدية كاملة في ذهاب الشم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو ابن حزم: «في الشم الدية» وقطع الأنف الذي يؤدي إلى فقد الشم تجب عليه ديتان لأن الشم في غير الأنف فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن، والبصر مع أجفان العين والنطق مع الشفتين، وان ذهب الشم مع أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما لو ذهب البصر من أحد العينين والسمع من أحد الأذنين.

الكلام: تجب الدية في الكلام، وتكون كاملة إذا ترتب على العدوان الخرس، واذا ذهب بعض الكلام وجب الدية بقدر ما ذهب، وإذا قطع لسان المجني عليه ففقد الكلام، والذوق، تجب دية واحدة، لأن دية الكلام والذوق تدخل تحت دية اللسان، أما إذا ذهب كلامه وذوقه دون اللسان، فتجب ديتان.

الذوق: اختلف الفقهاء في وجوب الدية في فقد الذوق، فيري مالك وابو حنيفة أن في الذوق الدية، وكذلك بعض الحنابلة، ولكن البعض الآخر من الحنابلة لا يرى في

---

(١) المغني جـ٩ ص ٥٩٥ – المهذب، جـ٢ ص ٢١٦ ، بدائع الصنائع ص ٣١١، شرح الدردير ص ٢٤١.

(٢) الشرح الكبير جـ٩ ، ص ٥٩٣ ، المهذب جـ٢ ص ٢١٥، بدائع الصنائع ص ٣١١ .

فقد النوق الدية انما تجب فيه حكومة. (١)

العقل: وتجب في العقل دية كاملة لأن فواته فوات المنافع الاعضاء كلها، لأنها لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له إلا بقوته، ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «وفي العقل الدية». (٢)

أما إذا لم يذهب العقل كلية، وكان قد أدت الجناية إلى نقص فيه، فإن كان النقص معلوماً فيجب من الدية بقدر ذلك، لأن ما وجبت فيه الدية وجبت بعضها من بعضه بقدره.

الصعر: ويقصد بالصعر أن يضرب شخص آخر فيصير وجهة من جانب.

والأصل في الصعر قول الله سبحانه وتعالى: «ولا تصعر خدك للناس» أي لا تعرض عنهم بوجهك تكبراً كإمالة وجه البعير الذي به الصعر، فمن جنى على انسان جناية تعوج عنقه حتى صار وجهه في جانب.

وانقسم الفقهاء فيما يجب على من جنى على شخص إلى اتجاهان:

الاتجاه الأول: ويرى أنصاره وهما أحمد وأبو حنيفة أن الدية كاملة لما روى عن زيد بن ثابت أنه قال: وفي الصعر الدية ولم يعرف في الصحابة مخالف فكان اجماعاً.

الاتجاه الثاني: ويري الامام الشافعي وهو من أنصاره أنه ليس فيه الدية وإنما يجب فيه حكومة لأنها اذهاب جمال من غير منفعة وهو قياس مذهب مالك.

المشي والجماع: إذا ذهب المشي أو القدرة على الجماع فتجب الدية في كل منهما كاملة ويرى مالك إذا كسر صلبه وأبطل جماعة فتجب ديتان، أما إذا أبطل صلبه وأدى إلى ابطال جماعة ومشيه وجبت ثلاث ديات.

وفي مذهب الشافعي واحمد رأيان: الأول يرى أن في ذهاب المشي والجماع ديتان لانهما منفعتان مختلفتان، والثاني يرى أن فيهما دية واحدة لانهما منفعة

---

(١) الشرح الكبير جـ٩ ص ٥٩٣، المهذب جـ٢ ص ٢١٩، بدائع الصنائع ص ٣١١، الدردير ص ٢٤١.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي الجزء الثامن ، ص ٨٦ .

عضو واحد كما لو قطع لسان فذهبت نطقه ونوقه. [١]

٣- دية الشجاج:

ليس فيما قبل الوضحة دية ولا قصاص، وإنما حكومة عدل لأنه ليس منها شئ له حد ينتهي إليه سواها [٢] ففي الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمعاق حكومة عدل فليست لهم ارش مقدر ويجب الا تزيد الحكومة على خمس من الأبل.

أما ما يجب فيه ارش مقدر من الشجاج فهو الوضحة وهو خمس من الأبل لما روى من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم: «وفي الوضحة خمسة من الأبل».

وتجب في المنقلة خمس عشرة وفي الواشحة عشر وفي الأمة ثلث الدية، ويوجب الفقهاء في الدافعة، أيضاً ثلث الدية.

٤- أرش الجراح:

وجراح الجسد: جائفة، وغير جائفة، والأولى هي التي تصل إلى الجوف من البطن، أو الظهر، أو الصدر، أو الورك، ويجب فيها دية مقدرة وهي ثلث الدية لقول الرسول عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم: «في الجائفة ثلث الدية» أما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل إلى الجوف، وتجب فيها حكومة عدل، ويجب ألا يزيد مقدارها عن ارش الجائفة ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح حتى يستقر.

(ب) خصائص الدية في الاعتداء على ما دون النفس:

تتميز الدية في جرائم الاعتداء على ما دون النفس بما يلي:

١- تتعدد الديات بتعدد الجراحات بحسب الأصل ولو كان المجني عليه واحداً، ولا تتعدد بتعدد الجناة المتماثلين إذا كان الجرح واحداً وتقسم عليهم بالتساوي.

٢- الدية قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة، وفي هذه الحالة الأخيرة قد تكون

---

(١) الشرح الكبير جـ٩ ص ٥٩٦، المهذب جـ٢ ص ٢٢٢، بدائع الصنائع ص ٣١٢، الدردير ص ٣٤٣.

(٢) القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن، الجزء الثالث ص ٢١٩٨ .

مقدرة من جانب الشارع، وقد تكون غير مقدرة فيقدرها القاضي.

٣- تعتبر الدية واحدة في العمد والخطأ، ما دام نوع الجراح أو القطع متحداً وواحدة بالنسبة لجميع الجناة والمجني عليهم ولا تختلف باختلاف نوع المجني عليه ذكراً أو أنثى أخذاً بقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «إن في النفس المؤمنة مائة من الأبل» أو دينه مسلماً أو ذمياً أخذاً برأي الأمام أبو حنيفة رضي الله عنه.

٤- تجب الدية حالة في مال الجاني أن كان عاقلاً بالغاً في حالة العمد، أما ان كان صبياً أو مجنوناً أو به عاهة في عقله فإن عمده يعد في حكم الخطأ، وتجب الدية على عاقلته، علماً بأنه غير أهل لعقوبة القصاص باعتباره غير مكلف، إلا أن دية جراحاته تقع على عاقلته باعتبارها حقاً للمجني عليه من قبيل الضمان الخاضع، وتكون الدية على العاقلة ومنجمة على ثلاث سنين إذا تمت الجراح خطأ من مكلف في غير حالتي الاقرار والصلح.

٥- لا يقضي بالدية إلا بعد البرء لأن أرش الجرح المقدر انما يستقر بعد برئه باتفاق جمهور الفقهاء فيما عدا الشافعي(١).

٦- الاصل في الدية الابل كما هو الحال في دية النفس، ويمكن دفع ما يقابلها بالذهب أو الفضة أو الورق.

٧- تجب الدية في بيت المال إذا كان الجاني غارماً فقيراً أو مجهولاً، أو ليس له عاقلة سواء كانت الدية كاملة أو ناقصة، وإذا مات المجروح وكانت له دية، أو ديات كاملة أو ناقصة مقدرة أو غير مقدرة ولم يكن له وارث، فانها تؤول إلى بيت المال لان بيت المال وارث من لا وارث له.

٨- تجب الدية بناء علي طلب المجني عليه، إذ هو بالخيار بين طلب القصاص في الأحوال التي توجبه أو الدية أو العفو أو الصلح أو بين طلب الدية أو العفو أو الصلح في الأحوال التي لا توجب القصاص، ويعد المجني عليه طرفاً اصيلاً بالنسبة للدعوى الجنائية في هذه الأحوال شرعاً.

(١) أنظرالمغني ، الجزء الثامن ص ٥٩.

الفصل الثاني

أحكام العقوبات البدلية في جرائم الحدود

تمهيد وتقسيم:

الحدود هي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى لا تقبل الاسقاط من الافراد أو من الجماعة، وتهدف الحدود إلى دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة والطمأنينة لهم.

ويعد التعزير العقوبة البدلية إذا درئ الحد أو امتنع لسبب شرعي ونبين فيما يلي خصائص العقوبات الحدية، واحكام العقوبات البدلية إذا درئ الحد أو أمتنع لسبب شرعي.

المبحث الأول

خصائص العقوبات الحدية

تتميز العقوبات الحدية بمجموعة من الخصائص لا تتوافر في غيرها من العقوبات، وأهمها ما يلي:

أولاً: الحدود حق لله تعالى:

لا يطلق جمهور فقهاء الحنفية وكثيرون من غيرهم كلمة حد إلا على العقوبات التي يكون حق الله فيها غالباً [١]، أو تكون خالصاً حق الله سبحانه وتعالى: ويقول أن الحد في الاصطلاح : هو العقوبة المقدرة حقاً لله تعالى، فلا يسمى القصاص حداً، لأن حق العبد فيه غالب، ولا يقال عن التعزير أنه حد، لأن العقوبة فيه غير مقدرة بنص شرعي، يقول الله سبحانه وتعالى: «تلك حدود الله فلا تقربوها» [٢]، ويقول الحق عز وجل:«تلك حدود الله فلا تعتدوها» [٣] ويقول سبحانه وتعالى: "ومن

---

(١) أنظر محمد ابراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، دراسة فقهية مقارنة، دار الأصالة بالخرطوم ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، ص ٨١ .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون» (١) ويقول الله سبحانه وتعالى: «وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون» (٢). ويقول عز وجل: «من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه».(٣)

وبالرغم من أن لفظ «حد» في هذه الآيات يحتمل أن يكون كل ما شرعه الله من أمر ونهي، إلا أن لفظ الحد لا يطلق في المصطلح الفقهي إلا على هذه الجرائم المحددة ذات العقوبات المقدرة، وسمى ما سواها بجرائم القصاص أو التعازير.

وقد سماه الرسول عليه الصلاة والسلام «حداً» فقال: «ومن أتى من منكم حداً»(٤) وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «أتشفع في حد من حدود الله ؟»(٥). وقال: «واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد».

وقالت عائشة ـ رضي الله عنها – «فلما نزل أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم». (٦)

وعلى ذلك يتعين أن يتوافر في الحدود معنيان هما:

١- أن يكون الحد عقوبة لاعتداء على حق الله تعالى، لأن الجريمة تمس حداً من حدود الله تعالى التي رسمها وعينها، ومنع الناس من ارتكابها حماية للفضيلة وتنظيماً للمجتمع. وإن حدود الله تعالى محارمة. والتفسير الدقيق لما هو حق الله تعالى وحق العبد أن حق الله تعالى ما يمس المجتمع، وتعتبر العقوبة حقاً لله تعالى كلما استوجبتها المصلحة العامة، وهي دفع الفساد عن الناس، وتحقيق الصيانة والسلامة لهم، وكل جريمة يرجع فسادها إلى العامة، وتعود منفعة عقوبتها عليهم، تعتبر العقوبة المقررة عليها حقاً لله تعالى تأكيداً لتحصيل المنفعة، وتحقيقاً لدفع الفساد والمضرة، إذ اعتبار العقوبة حقاً لله يؤدي إلى عدم اسقاط العقوبة بإسقاط الافراد أو الجماعة لها. (٧)

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٣٠ .
(٣) سورة الطلاق نهايتها .
(٤) مسلم : باب الحدود جـ٢ ص ٥٨ .
(٥) متفق عليه .
(٦) متفق عليه .
(٧) أنظر الدكتور أحمد فتحي بهنسي، الدية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ١٢٠

٢- يلاحظ في العقوبة التي تكون حقاً لله تعالى هو أن يقدر الشارع الحد الأعلى لها، فلا يترك لولي الأمر تقدير الحد الأعلى لها إذ أنها في أصلها بتقدير الشارع، وليست كالقصاص لإن القصاص تحدده الجريمة ذاتها، إذ أن أساسه المساواة بين الأذى الذي نزل بالمجني عليه، والعقاب الذي ينزل بالجاني، أما حقوق الله تعالى أو حقوق المجتمع، فالتقدير فيها بمقدار ما أنزل الجاني بالمجتمع والفضيلة من أذى، وذلك يكون بتقدير الشارع، حتى لا يكون خاضعاً لهوى الحكام، لذا حدد الشارع الحد الأعلى الذي لا يتجاوزه حاكم أو قاضي.

ونستطيع أن نؤكد أن الله سبحانه وتعالى قد أضاف الحدود لذاته العليا، واختصها بهذه العظمة، فلا دخل للأمة في هذه الجرائم وعقوباتها، ولا دخل للحاكم أو القاضي أو الأفراد.

ثانياً: الحدود مقدرة:

ومعنى العقوبة المقدرة أنها محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى، وأساس الحدود هي النصوص لأنها حدود الله تعالى فقد تولى جل شأنه تحديد جرائمها وتقدير عقوباتها فلا مجال للاجتهاد ولا مكان للقياس والذين قالوا بامكان أن تثبت الحدود بالقياس وهم الشافعية وأحمد كان كلامهم نظرياً لم ينتج فقهاً عملياً لأن القياس في العقوبات على فرض الأخذ به. يقتضي إيجاد جرائم جديدة، وهذا ما لم يفعله أحد ولن يفعله وإنما يخص رأي القائلين بالقياس في مجال الحدود في توسيع نطاق دائرة النص، فمن الحق اللواط بالزنى مثلاً لم يقس جريمة اللواط على جريمة الزنى، انما هو في الحقيقة وسع نطاق نص الزنا ليستوعب هذه الجريمة[١].

وكل العقوبات الحدية محددة بنص قرآني قطعي الدلالة، ما عدا عقوبة شرب الخمر فهي ثابتة بالسنة أو إجماع الصحابة وكذلك عقوبة الرجم فهي ثابتة بالسنة.

فإذا ثبتت الجريمة في الحدود وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ولا يزيد عليها شيئاً، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة

---

(١) أنظر محمد ابراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، دراسة فقهية، ص ٨٥ .

أخرى ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في الحدود قاصر على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة. (١)

ثالثاً: الحدود لا يقيمها إلا الحاكم أو من يفوضه:

لا يقيم الحدود إلا الحاكم، لأنها حق لله تعالى، وحقوق الله تعالى يقوم بها الحاكم في الأصل، و لأنها من مظاهر السيادة، والسيادة في المجتمع المسلم لله تعالى- جعل الحاكم المسلم خليفة عنه ولم يثبت أنه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أن أحداً أقام حداً سواه أو من ولاه إقامة الحدود. فقد جاء إلى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام ما عز والغامدية واليهود بصفته حاكماً.

ومن ثم فقد اجمع الفقهاء على أن الحدود لا يقيمها إلا الحاكم أو من فوض إليه إقامتها.

ولأن في الحدود أركان وشرائط لا يعرفها إلا المتخصصين، فلا تعطى للكافة، ولأن فيها شبهات منها من يدرأ ومنها ما لا يدراه، والذي يفصل في هذه هو الحاكم، ولأنه لو اعطى حق إقامة الحدود للكافة سيكون الأمر فوضى، وربما صارت مجالاً للإنتقام والإفساد في الأرض.

أما القصاص فيمكن للمجني عليه أو وليه أن يقيمه، ويفضل أن يقيمه الحاكم درءً للمفاسد.

أما التعزير فكل راع هو مسئول عن رعيته فهو حق للزوج والولي والمربي والمسئول. (٢)

رابعاً: عدم قابلية الحدود للعفو أو الإسقاط أو الشفاعة

لا يجوز العفو في الحدود مطلقاً، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة.

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الأول، القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي ص٢٦٣.

(٢) أنظر محمد ابراهيم محمد، مسقطات العقوبة الحدية، دراسة فقهية مقارنة، المرجع السابق ص ٨٧ ، الدكتور محمد نعيم فرحات، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الاسلامي المرجع السابق ص ٢٠ .

ولا يجوز الشفاعة في الحدود إذا بلغت الحاكم، ففي حديث عائشة- رضي الله عنها- في قصة المخزومية التي سرقت، قال الرسول عليه الصلاة والسلام لأسامة- رضي الله عنه مستنكراً (أتشفع في حد من حدود الله؟) (ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها) [١]، وفي حديث يحي بن راشد قال: (جلسنا يوماً لإبن عمر فخرج إلينا، فسمعته يقول، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضار الله عز وجل) [٢]، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (تعفوا الحدود فيما بينكم، فما يلقى في حد فقد وجب). [٣]

خامساً: الحدود عبادة وجهاد:

إن إقامة الحدود من عبادة الله وجهاد يجب أن يعاون عليه، وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين، وحماية الأمة منهم، فإن تنقية الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضاً أنه جهاد لحماية الدين والأخلاق والفضيلة، وصون للمجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه، ولا قوة لأمة يسودها الإنحلال الأخلاقي، ولا أمن فيها ولا سلامة، وفوق ذلك لا سبيل لمحاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليماً من الفساد.

وقال ابن تيمية في كتابه السياسة الشرعية، (إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله، وينبغي أن يعرف أن إقامة الحد رحمة من الله بعباده، فسيكون الوالي شديداً في إقامة الحد، لا تأخذه رهبة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمه الخلق بكشف اليأس عن المنكرات)، ويضيف ابن تيمية أن هناك أمور يتعين على الوالي راعاتها:

١- أن يقيم الوالي الحدود لله، لا لهواه، لأن إن إقامها لهواه، فقد يشتط في العقاب، وقد يتساهل مع مذنب فهوا إما أن يفرط، وإما أن يفترط وكلاهما ليس سبيل الله تعالى القويم.

---

(١) متفق عليه، مسلم: باب النبي عن الشفاعة في الحدود.

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية جـ ١٢ ص ١١٧ .

(٣) أبو داود ، كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود ما لم تبلغ، السلطان جـ٢ ص ٢٢٣ .

٢- يجب أن يعتبر الوالي إقامة الحدود عبادة إذا أديت على وجهها، وإنها جهاد في سبيل الله تعالى.

٣- إذا باعد الحاكم الهوى، وأنزل العقاب بالقسطاس المستقيم، وساوى بين الناس، إكتسب الطاعة والرضا ومحبة المخلصين من الناس، لأنهم يعلمون أنه يعمل من أجلهم ورحمة بهم. (١)

سادساً: التشدد في الإثبات:

لقد اتسم في الإثبات في جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية بالتشدد فقد جعلت لكل جريمة من هذه الجرائم شروطاً معينة، كما إنها حصرت الإثبات في وسائل محددة.

وسياسة التشدد التي نهجتها الشريعة الإسلامية في إثبات هذه الجرائم يرجع إلى الاعتبارات الآتية:

١- أن الحدود عقوبات تتسم بالقسوة والشدة، وشرعت ردعاً عن إرتكاب الأسباب الموجبة لها، فالتساهل في إثباتها قد يؤدي إلى إيقاع تلك العقوبات على بريء لم يرتكب ما يستوجب عليه العقاب.

٢- إن هذه الجرائم ترتكب عادة في الخفاء، ويندر الإطلاع عليها، ومثل هذه الجرائم إذا لم يكن التحري دقيقاً عن حقيقة وقوعها ترامي الناس بالقول بها، ورمى بها البر والفاجر.

٣- أن الحدود تدرأ بالشبهات، فلا تقام إلا إذا ثبت بشكل ينتفي معه كل إحتمال (٢)، والأصل في ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله عليه وسلم: (ادرؤا الحدود عن المسلمين ما إستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطى في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة).

٤- إن الحدود حق لله تعالى، وحقه فيها غالب، والله سبحانه غني عن حدوده،

---

(١) أنظر الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، (العقوبة)، المرجع السابق ص ٧٤ .

(٢) أنظر الدكتور محمد سليم العو، أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٨٧ .

وليس في حاجة إلى عقوبة عبادة وما شرع العقاب إلا من أجل تقويم وإصلاح العبد والحفاظ على الجماعة ومنع العباد من التعدي على بعضهم.

وقد إتفق الفقهاء على أن الشهادة والإقرار تثبت بهما جرائم الحدود إذا استوفيا شروطهما وانتفت موانعهما واختلفوا فيما عدا ذلك من طرق إثباته.

المبحث الثاني
التعزير بدل الحد

أولاً: نطاق تطبيق التعزير بدل الحد

العقوبة البدلية هي العقوبة التي تحل محل عقوبة أصلية إذا إمتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي.

والحدود المقدرة هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود، ويحل التعزير محلها إذا درأت أو إمتنع تطبيقها لسبب شرعي.. بإعتباره عقوبة بدلية.

ويعزر كل من يرتكب جرماً ليس فيه حد من الحدود المذكورة علي سبيل الحصر. وهي السرقة وقطع الطريق والزنا والقذف وشرب الخمر والبغي والردة.

فإذا إرتكب الجاني جريمة أخرى خلاف هذه الجرائم لا يحد بل يعزر وذلك مثل الرشوة وشهادة الزور وأكل الربا وغير ذلك مما يحدده ولي الأمر.

كما يعزر كل من يرتكب جرماً فيه حد من حدود الله، ولم يجب هذا الحد لفقد ركن من أركانه، فالسرقة مثلاً لها أركان معينة منها أن يكون السارق قد سرق الشيء خفية عن عين مالكه، فاذا سرق الشيء مجاهرة، لا يطبق الحد بقطع اليد، وذلك لفقد ركن الخفية، وإنما يطبق تعزير في هذه الحالة، كذلك في حد الزنا، فيلزم لتوقيع حد هذا الحد على الزاني، وهو الرجم إذا كان متزوجاً أو الجلد والنفي إذا لم يكن كذلك- أن يكون قد قام بوطء المرأة- والوطء الذي يوجب الحد هو إيلاج الحشفة وتغيبها في الفرج أو قدرها من مقطوعها، فإن لم يفعل الجاني ذلك، واكتفى بالملامسة دون الوطء فإنه لا يحد بل يعزر، وأيضاً من قتل إنسان مهدر دمه كالمرتد عن الإسلام أو الباغي أو قاطع الطريق أو القتل بدون حق، فلا

يعاقب بإعتباره قاتلاً إنما يعزر بسبب الإفتتات على سلطان ولي الأمر.

والردة هي الرجوع عن الإسلام، ويتحقق الرجوع عن الإسلام بأحد أمور ثلاثة: الأول الفعل، أي بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل اتيانه، والثاني، الإمتناع عن إثبات فعل يوجبه الإسلام كالإمتناع عن الصلاة أو الزكاة أو الحج. والأمر الثالث هو صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته كأن يجحد الربوبية والوحدانية.

والعقوبة الأصلية للردة هي القتل حداً لقول الرسول عليه الصلاة واسلام: (من بدل دينه فاقتلوه).

أما العقوبة البدلية فهي التعزير (١)، ويكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا سقطت العقوبة الأصلية بالتوبة استبدل بها القاضي عقوبة تعزيرية مناسبة لحال الجاني كالجلد أو الحبس أو الغرامة أو التوبيخ، ويصح أن يكون الحبس محدد المدة وإن لا يكون محدد المدة فيحبس المرتد إلى غير أمد حتى يظهر إصلاحه.

الحالة الثانية: إذا سقطت العقوبة الأصلية لشبهة، كما اسقطها أبو حنيفة عن المرأة والصبي، وكما اسقطها مالك عن غير امد، ويجبر كلاهما على الإسلام، ويجوز أن يصحب الحبس عقوبة أخرى ويستمر الحبس حتى يسلم المرتد.

ثانياً- مدى جواز الجمع بين الحد والتعزير:

من المتفق عليه أن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سواء كانت المعصية لله أو لحق آدمي، ويقسم الفقهاء المعاصي إلى ثلاثة أنواع على النحو التالي:

النوع الأول: ما فيه الحد، وقد يضاف إلى الحد الكفارة، مثل القتل والسرقة والزنا وغير ذلك من جرائم الحدود والقصاص والدية ولا يدخل تحت هذا النوع إلا جرائم الحدود السبع، وجرائم القصاص والدية الخمس، لأن هذه الجرائم دون غيرها التي تعاقب عليها الشريعة بعقوبة الحد.

---

(١) أنظر في ذلك عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامي، المرجع السابق ص ٢١٢ ، الدكتور عبدالغفار صالح، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٠ ، الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الإسلام ص ٢٦٠ .

والأصل في هذا النوع من المعاصي أن عقوبة الحد تغني عن التعزير، لكن ليس ثمة ما يمنع أن يجتمع التعزير مع عقوبة الحد إذا إقتضت ذلك المصلحة العامة، وهذا هو إتجاة المذاهب الأربعة.

فالإمام مالك يرى تعزير الجاني مع عقوبة القصاص في الجناية عمداً على ما دون النفس (١) ، وحجته في هذا أن القصاص جعل مقابلاً للجريمة، وهو حق المجني عليه وأن التعزير للتأديب وهو حق للجماعة، ولا يرى مالك الجمع بين القصاص والتعزير في القتل العمد، لأنه لا فائدة من التعزير مع القتل، ولكنه يرى التعزير كلما سقط القصاص لمانع من الموانع، ويجيز الشافعي إجتماع الحد مع التعزير، كما في الزيادة على الأربعين في حد الشرب، لأن حد الشرب عند الشافعية أربعون جلدة، وما زاد على ذلك فهو عندهم تعزير، وكتعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها فإن القطع هو الحد والتعليق هو التعزير. (٢)

ومذهب الحنابلة يجيز أيضاً تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها، ومعنى هذا أنهم يجيزون جمع الحد مع التعزير. (٣)

وفي مذهب ابي حنيفة يعتبرون التغريب المقرر للزاني غير المحصن تعزيـــراً لا حداً، ويجيزون أن يجتمع التغريب مع الحد بهذه الصفة، ومعنى هذا أنهم يجيزون إجتماع الحد مع التعزير.

النوع الثاني: ما فيه الكفارة ولا حد فيه كالوطء في نهار رمضان والوطء في الإحرام. والكفارة في أصلها نوع من العبادة، لأنها عبارة عن عتق أو صوم أو إطعام مساكين، فإذا فرضت فيما لا يعتبر معصية كانت عبادة خالصة، ومثل ذلك الإطعام بدل الصوم لمن لا يطيق الصوم، وإذا فرضت على معصية فهي عقوبة خالصة، كالكفارة في القتل الخطأ والظهار والكفارة في هذه تشبة المال فهو قد يكون عقوبة جنائية كما في حالة الغرامة وقد يكون تعويضاً إذا حكم به لتعويض الضرر، وقد يكون عقوبة وتعويضاً إذا جمع بين العقوبة والتعويض كالدية.

---

(١) مواهب الجليل جـ٦ ص ٢٤٧ ، شرح الدردير جـ ٤ ص ٢٢٤ .

(٢) أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦٢ ، نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٨ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣٩ ، شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٣٦.

والمعاصي التي تدخل تحت هذا النوع محددة، ومحلها افساد صيام أو افساد إحرام، أو حنث في يمين، أو وطء في حيض أو إظهار، ويختلف الفقهاء في جواز التعزير في هذا النوع من المعاصي، فيرى البعض الأخر ورأيهم الراجح أنه لا يجوز أن يجتمع مع الكفارة التعزير. (١)

النوع الثالث: ما لا حد فيه ولا كفارة- كتقبيل المرأة الأجنبية والخلوة بها، والشروع في السرقة، وأكل الميتة.

والمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة متنوعة، ولكنها لا تخرج عن أحد أنواع ثلاثة: (٢)

١- نوع شرع الحد في جنسه ولكن لا حد فيه، كالسرقة من غير ضرر، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة غير التامة، فالسرقة شرع فيها الحد بشروط منها أن تكون من حرز، وأن يكون المسروق نصاباً، وأن تكون السرقة تامة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا حد. ومثل ذلك الشروع في الزنا ومقدمات الزنا من خلوة وتقبيل وعناق. وهكذا كل ما شرع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد فلا حد فيه وانما فيه التعزير.

٢- نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد فيه إما لشبهة درأت الحد كوطء الزوجة في دبرها، وسرقة المال المشترك، وإما لسبب خاص بالجاني. كقتل الأب ولده فإنه لا قصاص فيه، وسرقة الفروع من الأصول فإنها، لا قطع فيها ويحل محل القطع التعزير.

٣- نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد، ومن هذا النوع أكثر المعاصي مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وخيانة الأمانة، والفسق في المكيال والميزان، وشهادة الزور، وأكل الربا، والسب والرشوة، وغير ذلك. (٣)

---

(١) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٢١ - المقدمات لابن رشد جـ٢ ص ١٥١ بنصره جـ٢ ص ٢٥٩ ، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٦٢ - نهاية المحتاج جـ ٨ ص ١٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٦٤ .

(٣) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق ص ١٣٣ - مسقطات العقوبة التعزير، وموقف المحتسب فيها ، المرجع السابق ص٨٩ .

الباب الثاني
أسباب وجوب العقوبة البدلية

تمهيد وتقسيم :

لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا إمتنع الحكم بالعقوبة الأصلية أو لسبب من الأسباب الشرعية فإذا لم يكن هناك مانع ، وجب الحكم بالعقوبة الأصلية . فلا يستطيع القاضي أن يحكم بالتعزير في حد إلا إذا درئ الحد أو إمتنع الحكم به لسبب شرعي ، ولا يجوز له أن يحكم بالدية أو التعزير كعقوبة بدلية في الإعتداء على النفس أو ما دون النفس إلا إذا إمتنع الحكم بالعقوبة الأصلية في هذه الجرائم وهي القصاص ولذا سوف نتناول في هذا الباب أسباب وجوب العقوبة البدلية والتي تتمثل في سقوط القصاص و إمتناعه ودرئ الحد وامتناعه .

الفصل الأول
مسقطات القصاص وموانعه

تقسيم : يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : نتناول في الأول مسقطات القصاص ، وفي الثاني موانعه .

المبحث الأول
مسقطات القصاص

تقسيم : يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : مسقطات القصاص على النفس

المطلب الثاني : مسقطات القصاص على ما دون النفس

المطلب الأول
مسقطات القصاص في الإعتداء على النفس

تسقط عقوبة القصاص في الإعتداء على النفس بأربعة أسباب هي : فوات محل القصاص ، العفو والصلح ، وأرث حق القصاص

أولاً فوات محل القصاص :

محل القصاص في القتل هو نفس القاتل:فإذا فات محل القصاص،أي إنعدم محله بأن مات من عليه القصاص ، سقطت العقوبة لأن محلها إنعدم ولا يتصور

تنفيذها بعد إنعدام محلها.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان سقوط القصاص بموت الجاني يوجب الدية في ماله أم لا؟

١ - مالك وابو حنيفة:

يرى مالك وابو حنيفة أنه يترتب على إنعدام محل القصاص سقوط عقوبة القصاص، ولا يترتب عليه وجوب الدية في مال القاتل، لأن القصاص واجب عيناً، والدية لا تجب إلا برضاء القتيل فإذا مات القاتل سقط الواجب وهو القصاص ولم تجب الدية لأن القاتل لم يوجبها على نفسه، ويستوي أن يكون. الموت بآفة سماوية أو بيد شخص أخر ما دام أن الموت بحق، فإذا مات الجاني بمرض أو قتل في قصاص بشخص أخر أو زنا أو ردة، ففي كل هذه الحالات تسقط عقوبة القصاص ولا تجب بدلها الدية.

٢- الشافعية والحنابلة:

ويرى الشافعية والحنابلة أن فوات محل اقصاص يسقط عقوبة القصاص في كل الأحوال، سواء كان الموت بحق أو بغير حق، ولكنه يؤدي إلى وجوب الدية في مال الجاني، لأن الواجب في القصاص واجب مخير، فإذا تعذر إستيفاء القصاص، وهو أحد البدلين، وجب البدل الأخر، وعلى ذلك تجب الدية للورثة، ويزكى ذلك الإتجاة أنه لا يذهب دم في الإسلام هدراً، إذا أنه إذا سقطت الدية بموت الجاني، فقد ذهب دم المجني عليه هدراً. فكان لا بد أن تصل الدية إلى ورثته تحقيقاً للعدالة ما أمكن. (١)

ثانياً: العفو

أ- حكمة العفو:

أجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص، وأن العفو عنه أفضل من استيفائه. وكان في ذلك تخفيفاً ورحمة، كما قال تعالى: " فمن عفى له من أخيه شيء فاتبا ع بالمعروف واداء إليه بإحسان، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " وذلك

---

(١) أنظر الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، المرجع السابق، ص ٦٠٥ .

لأنه قد يكون في القصاص قطيعة ومشقة، وقد يكون في ذلك ضرر بولي الدم نفسه فقد يقتل أخ أخاه، وولي الدم هو الأب، فإن مصلحة الأب ألا يقتل له ولدان هما كل ولده، فكان العفو ليبقى له أحدهما، وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان في كثير من الأحيان بعد أن يقرر أن الحكم هو القصاص يحرص على العفو، وخصوصاً إذا كان القصاص بين قوم بينهم في الأصل مودة واصلة قد قطعها الجاني، فيستمر القطع بالقصاص، إلا أنه لم يثبت أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرص على العفو في بعض الجناة الذين يستحقون القصاص، كما في حالة اليهودي الذي قتل جارية بوضع رأسها بين حجرين فلا يكون للعفو موضع إذا كان الجاني ممن تتحرك في قلوبهم عوامل الحقد والحسد والرغبة في الإفساد، والعفو لا يريده إلا إمعاناً في الفساد.

فيكون القصاص هو وسيلة القضاء على الفساد، وتحقيق الزجر والردع والحياة الفاضلة الأمنة. (١)

والأصل في جواز العفو من القصاص في الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فجاء في قول الله سبحانه وتعالى إقراراً للعفو فقال سبحانه: " "فمن عفى له من أخية شيء فاتباع بالمعروف واداء بإحسان "، وقال الحق عز وجل: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " إلى أن قال: " فمن تصدق به فهو كفارة له ".

وأما السنة النبوية الشريفة، فإن انس بن مالك قال: (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو).

ب- صاحب الحق في العفو:

والعفو عن القصاص عند الشافعي وأحمد هو التنازل عن القصاص مجاناً أو عن الدية، فمن تنازل عن القصاص من القاتل فهو عاف، ومن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو عاف، وإن كان مالك يرى أن العفو عن الدية يحتاج لنفاذه رضاء الجاني بدفع الدية بخلاف الشافعي وأحمد اللذين يريان أن العفو عن الدية يعتبر نافذاً دون حاجة لرضاء الجاني، العفو عند مالك وابي حنيفة هو إسقاط القصاص

(١) أنظر الدكتور سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص ١٢٠ .

مجاناً، أما التنازل عن القصاص مقابل الدية فهو ليس عفواً عندهما وإنما هو صلح، لأن تنازل الولي لا ينفذ إلا إذا قبل الجاني دفع الدية ويشترط مالك وابو حنيفة أن يكون العفو عن القصاص من صاحب الحق لأن العفو عنده إسقاط الحق وإسقاط الحق محال ممن ليس له حق، وترتيباً علي ذلك لا يصح العفو من أجنبي لأنه ليس صاحب الحق ولا من الأب أو الجد في قصاص وجب للصغير، لأن الحق للصغير وليس لهما، وسلطتهما قاصرة على إستيفاء الحقوق الواجبة للصغير، وولايتهما بالنظر لمصالح الصغير، والعفو ضرر محض لأنه إسقاط الحق أصلاً ورأساً ولا يملكانه، وكذلك لا يملك السلطان العفو فيما له ولاية الإستيفاء فيه [١]، وذلك في النفس، أما في غير النفس فيجوز على أنه صلح. وكذلك يرى الظاهرية أن عفو الولي أو الوصي لا يلتفت إليه.

ويرى الشافعي وأحمد أنه يجوز عفو ولي الصغير سواء كان القصاص في النفس أم كان القصاص في الأطراف، وذلك إذا كان الصغير في حاجة إلى المال، وقيل أنه لا يصح العفو من الولي، ولوكان الصغير فقيراً، لأنه لا يجوز اسقاط حق ثابت له، وإذا كان في حاجة إلى المال فنفقته على بيت المال كما هو مقرر شرعاً.

ويرى مالك أن الولي له أن يعفو على أن يأخذالدية إن كان في ذلك مصلحة الصغير.

فهل يملك العفو فرد عند تعدد المستحقين؟

إذا كان المستحق للقصاص واحداً بالغاً عاقلاً رجلاً أو إمرأة فهو يملك العفو وحده عند أبو حنيفة والشافعي وأحمد، وإذا تعدد المستحقون للقصاص فعفا أحدهم نفذ عفوه وأنتج أثره ولو لم يعف الباقون، وحجتهم أن القصاص حق مشترك بين المستحقين، فإذا عفا أحدهم سقط بعفوه، لأن القصاص لا يتجزأ بطبيعته إذ لا يمكن قتل بعض الجاني واحياء بعضه وأن العفو أقرب إلى التقوى، فهو أفضل من طلب القصاص، ويستدلون على صحة رأيهم بما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه أتى برجل قتل قتيلاً فجاءت أخت القاتل وهي إمرأة المقتول وقالت قد عفوت عن حصتي في زوجي. فقال عمر رضي الله عنه (عتق

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامي ، الجزء الثاني المرجع السابق ص١٥٨.

الرجل من القتل).

وأن هذا الخبر يعبرعن حكمة العفو، فإن المرأة مات زوجها، وبصدد أن يموت أخوها، فتفقد رجلين في واقعة واحدة.

ويرى مالك إذا كان المستحقون لطلب القصاص رجالاً وكانوا في درجة واحدة في التعصيب، وميراثهم بمقدار واحد، فإن أي واحد منهم يعفو يسقط القصاص، وإذا كان الذي عفا قد وجد من هو أعلى منه قرابه، فإن عفوه لا يلتفت إليه، وإنما الحق للأعلى دون غيره، وإذا كان المستحقون نساء فالعفو لأعلاهن درجة كالبنت مع الأخت فالعفو للبنت دون الأخت ولو أن كليهما وارثة هذا إذا كان القتل بغير قسامه، فلا عفو إلا بإجتماع النساء والعصبة، وإذا كان المستحقون نساء كلهم من درجة واحدة فعفت إحداهن فلا يعتبر العفو إلا إذا أقره الحاكم، وإذا كان المستحقون رجالاً ونساء أعلى درجة منهم وكان للرجال كلام لكونهم وارثين وثبت القتل ببينه أو أقراراً أو قسامه أو كان الرجال وارثين ولكن ثبت القتل بالقسامة، فلا عفو إلا بإجماع الفريقين أو بإجماع بعض هؤلاء وبعض هؤلاء، أما إذا كان الرجال مساوين للنساء في الدرجة أو أعلى منهن فلا كلام للنساء معهم والاستيفاء للعاصب وحده. (١)

وما هو حكم عفو المقتول؟

إذا عفا المقتول عن جرحه وهو حي يرزق بأن جرح جرحاً لم يمته فور ضربه، ثم مات بعد ذلك، فإن العفو يكون معتبراً، سواء كان الجرح مسبباً للموت مباشرة، أم كان الجرح ليس من شأنه أن يميت، ولكن حدث الموت. وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما مالك فيرى أن العفو في هذه الحالة لا يجوز، لأن العفو غالباً يكون عن الجرح، إذ أنه لم يكن متوقعاً الوفاة، فإن كان متوقعاً الوفاة، وعفا عن الجناية ذاتها، فإن العفو واضحاً عن القتل، وقد تناول الفقهاء بعض أحكام الجرح على النحو التالي:

(١) شرح الدردير جـ ٤ ص ٢٣٢ .

١- أن الجرح إذا اندمل، ثم انتكس بعد الإندمال، فالعفو لا يكون له محل، لأنه لم يتحقق أن الجرح الذي كان موضع العفو هو الذي أدى مباشرة إلى القتل أم لا.

٢- إذا كانت صيغة العفو منصبة على الجرح فقط فإن العفو يكون عن الجرح وما يترتب عليه من دية، أو أرش، أما إذا ترتب عليه الموت فإن القتل يجب في هذه الحالة القصاص، والعفو حينئذ لا يرد على القتل، لأنه ورد على الجرح لا على القصاص الذي هو موجبة.

٣- إذا كان الجرح قد تم العفو عنه، ثم مات بسبب ضربة قاتلة فإن العفو يقع على الجرح، ولا يقع علي النفس بالإتفاق بين الفقهاء لأن موضع العفو كان الجراحة.

٤- إذا قطع الجاني أصبعاً للمجني عليه، فعفا عنه، ثم سرت الجناية إلى الكف، واندمل بعد سريانها لم يجب القصاص في الكف كالشأن في النفس.

ج- أثار العفو:

هل يترتب على العفو إلى جانب سقوط حق القصاص وجوب الدية، بمجرد العفو أم لا بد من إتفاق بين الجاني وولي الدم ؟ ثار الخلاف بين الفقهاء في شأن الواجب بالقتل العمد، أهو واجب معين، وهو القصاص فقط، أم هو واجب مخير.

فذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن الواجب هو القصاص فقط والدية لا تجب إلا بإتفاق بين الجاني وولي الدم.

بينما يرى الشافعي أن الواجب في القصاص هو التخيير بين الدية وبين القصاص، فإذا عفا ولي الدم وجبت الدية لأنه إختار أحد الأمرين، وعلى ذلك تلزم الدية من غير إتفاق عليها، وبمقتضى هذا الرأي تثبت الدية بمجرد العفو ما دام وقع صحيحاً، أما الرأي الثاني فلا يجيز الدية إلا بالاتفاق عليها، إذا أنه بالعفو لا يجب شيء إلا تعزير يقوم به ولي الأمر زجراً للجناة وتنفيذاً لحق المجتمع.

فالعفو يجيز لولي الدم وفقاً لمذهب أحمد والشافعي أن يطالب بالدية ولو لم يتفق مع الجاني عليها لأنه رضى بأحد الواجبين، وليس له أن يرجع في رضاه إذا لم يدفع الجاني الدية، بل عليه أن يتبع الجاني وعاقلته إن لم يكن قادراً لقوله سبحانه وتعالى: " فاتباع بالمعروف واداء إليه بإحسان ".

ثالثاً: الصلح

ا - أهمية الصلح:

الصلح عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الإدعاء أو الإستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أية جوابر أخرى.

فإسقاط الحقوق قد تكون بغير عوض كاسقاط القصاص بالعفو، وقد يكون بعوض كالصلح في القصاص، في النفوس والأطراف.

وعن عمرو بن عوف المزني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) صححه ابن حيان.

وسند الصلح في كتاب الله قول سبحانه وتعالى: " والصلح خير " (١) وقوله: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين، إنما المؤمنين إخوه فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون "(٢).

فالصلح خير دائماً لا شر فيه لعودة المودة بين أفراد المجتمع والتسامح فيما بينهم وهو من عمل المحسنين المتقين، فإذا حصل شقاق بين طائفتين فأصلحوا بينهما، فإن تعدت إحداهما على الأخرى، ورفضت الصلح معها فقاتلوا التي تعتدي إلى أن ترجع إلى حكم الله، فإن رجعت فأصلحوا بينهما بالإنصاف واعدلوا بين الناس في كل الشئون إن الله يحب العادلين، واصلحوا بين المتنازعين رعاية لأخوة الإيمان، والصلح الحقيقي تسكن معه النفوس ويزول به الخلاف، وعلى هذا النحو يكون خيراً على الإطلاق ويقول الحق عز وجل: " لا خير في كثير من نجواهم

---

(١) العز بن عبدالسلام ، في قواعد الأحكام، الجزء الثاني ص ٧٠ .

(٢) سورة النساء آية ١٢٨ .

إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس، ومن يفعل ذلك إبتغاء مرضاة الله فسوف تؤتيه أجراً عظيماً ". (١)

والإصلاح بين الناس عام في الدماء والأموال والأعراض وفي كل شيء يقع التداعي والإختلاف فيه بين المسلمين، وكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (رد الخصوم حتى يصطلحوا فإن القضاء يورث بينهم الضغائن). وعلى ذلك يجب أن يكون القضاء هو الملاذ بعد استنفاذ الطرق العرفية لحل المنازعات ومن بينهما التوفيق والصلح.

وعن أنس بن مالك رضي اله عنه أنه قال: (من أصلح بين إثنين اعطاه الله بكل كلمة عتق رقبة) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أيوب (ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله تصلح بين أناس أحب إلى الله عز وجل من خطوة إصلاح ذات البين ومن أصلح بين إثنين كتب الله له براءة من النار) وقال محمد بن المكندر (تنازع رجلان في ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بهما حتى أصطلحا فقال أبو هريرة وهو يراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد). (٢)

والأمر بالإصلاح بين الناس ومخاطب به جميع الناس من ذكر وانثى، والغرض من الصلح القضاء على الضغائن وسل الأحقاد، فقال الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا).

والشفاعة وصولاً إلى الصلح مأجورة فقال تعالى: (ومن يشفع شفاعة حسنة يكون له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيئاً مقيتاً).(٣)

---

(١) سورة الحجرات الأيتان ، ٩ ، ١٠ .

(٢) سورة النساء الآية ١١٤ .

(٣) سورة النساء الآية ٨٥ .

٢- التمييز بين الصلح والعفو:

يصدر العفو من ولي الدم أو صاحب الحق فيه أساساً وهو المجني عليه دون حاجة إلى رضاء الجاني، أما الصلح فهو عقد رضائي بين المجني عليه أو ولي الدم وبين الجاني فهو لا يتم إلا برضاء طرفيه، والعفو قد يكون معلقاً دون مقابل، وقد يكون على دية، أما الصلح في القتل العمد الموجب للقصاص فيكون على مال، قد يكون بمقدار الدية أو بما هو أقل أو بما هو أكثر منها. والمال المصطلح عليه قد يكون حالاً غير مؤجل أما في العفو على دية، فإن هذه الأخيرة قد تكون حالة، وهذا في العمد وقد تكون مؤجلة وذلك في الخطأ.

٣- أثار الصلح:

لم يختلف الفقهاء في جواز الصلح على القصاص، وإن القصاص يسقط بالصلح، ويصح أن يكون الصلح عن القصاص بأكثر من الدية أو بقدرها أو بأقل منها، فقد روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية ثلاثين حقه وثلاثين جزعه وأربعين خلفه وما صولحوا عليه فهو لهم).

ولما كان القصاص ليس مالاً جاز الصلح عنه، بما يمكن أن يتفق عليه الفريقان لأنه صلح عما لا يجري فيه الربا فأشبه الصلح على المعروض، فيصح أن يكون بدل الصلح قليلاً أو أكثر من جنس الدية أو من خلاف جنسها حالاً أو مؤجلاً بخلاف ما إذا كان الصلح على الدية وليس على القصاص، فإنه لا يجوز أن يكون على أكثر مما تجب فيه الدية، لأن ذلك يعتبر ربا، فمثلاً لا يصح الصلح على الدية مقابل مائة وعشرين من الإبل، لأن الدية مائة من الإبل، ولأن الزيادة ربا والصلح يلزم المصالح وحده، فلا يلزم غيره من الأولياء إذا كان فيه غبن ومقياسه الدية، فلا يكون الصلح أقل منها وإذا كان في الصلح صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، بأن كان في الأولياء واحد من هؤلاء وصالح عنهم الأب والجد فإنه لا يجوز أن يكون الصلح على أقل من الدية بالنسبة لهم لأنها الحد الأدنى، كما قدرت في الخطأ [١]،

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ٦١٧، أنظر الدكتور عبدالغفار صالح، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٤٥٤ .

فلا يكون الصلح على أقل منها، وإذا وقع الصلح على أقل من ذلك، قال الحنفية يكون الصلح على الدية.

وعند الشافعية والحنابلة الدية واجبة بغير صلح، فلا يجوز الصلح بالنسبة لقاصر على أقل منها لأنه يكون متبرعاً من مال هؤلاء، وذلك لا يجوز، وعند الشافعية والحنابلة أيضاً قول بأن العفو لا يجوز إذا كان الولي محجوزاً عليه ولو كان فقيراً، إذ أن الفقير لا يكون ضائعاً، لأن نفقته في بيت المال، كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: (من ترك مالاً فلورثته ومن ترك عيالاً فاليّ وعليّ).

وقال المالكية، وهم يرون أن المال لا يثبت إلا بالتراضي كالحنفية إن الصغير إذا كان في حاجة إلى المال والجاني معسراً، فإنه يجوز قبول أقل من الدية لمصلحة الصغير.

ويعتبر المذهب الحنفي أكثر تقديراً لمصلحة الصغير، لأنه أجاز الصلح، وقرر أن يجب أن يكمل إلى الدية.

وقد يكون بدل الصلح منافع تقوم بمال كريع أرض زراعية مدة معلومة، فإذا كان بدل الصلح غير مقوم بمال كخروجه من البلد، فيرى الحنفية أن هذا الصلح يكون باطلاً، وما دام العفو قد تم، فإن القصاص يسقط، ولم يوجد إلتزام من الجاني بشيء يلزم به. (١)

رابعاً: إرث حق القصاص:

يسقط القصاص إذا ورثه من ليس له القصاص من القاتل، كما يسقط إذا ورثه القاتل كله أو بعضه.

فإذا ورث القاتل دم نفسه، أو جزء منه وإن قل سقط القصاص منه لأن الحق يصير له وعليه في الكل أو البعض فيسقط ضرورة، ولا خلاف على ذلك بين العلماء(٢)، ومثال ذلك ما إذا ورث القاتل دم نفسه إذا قتل أحد ولدين أباه فمات غير القاتل ولا وأرث له سواه فقد ورث القاتل جميع دم نفسه ميراثاً عن أخيه الذي

---

(١) أنظر علي بن صالح شويل، فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، ص ١٧٠ .

(٢) بدائع الصنائع، حاشية الدسوقي ٢٦٢/٤، المغني ٦٦٩/٧.

مات فيسقط القصاص. وإذا قتل رجل إبن أخيه وورث المقتول أبوه ثم مات أبو المقتول ولم يخلف وارثاً لأنه ملك جميع ما ملكه أبو المقتول فملك دم نفسه فسقط عنه القصاص.

ويسقط حق القصاص أيضاً إذا ورث القاتل جزءاً من دم نفسه ومثال ذلك إذا كان للمقتول أكثر من ابن غير القاتل فمات أحدهم ورث القاتل منه (أي من أخيه الذي مات) جزءاً مع الأخوة الباقين، فإنه يقال عاد إليه بالميراث من أخيه جزءاً من دمه فسقط القصاص منه، وكذلك أن يقتل ابنان أبواهما، فيقتل أحدهما أباه، ثم يقتل الثاني أمه، والحال إن الزوجية قائمة بينهما وقت قتل الأول، وكان كل منهما (الأبوين) وارثاً للأخر، فإذا كان الأمر كذلك فإن القصاص يسقط عن الأول الذي قتل أباه، ولا يسقط عن الثاني الذي قتل أمه، لأن الأول لما قتل أباه ورثت أمه ثمن دمه ثم لما قتلها الثاني ورث الأول دمها (لأن القاتل لا يرث)، ويقال عاد إليه ثمن دم نفسه ميراثاً عن أمه الذي ورثته عن أبيه فيسقط عنه القصاص ويكون له الحق في القصاص من أخيه (قاتل الأم) أو العفو عنه. (١)

أما إذا لم تكن الزوجية قائمة بين الأب حالة جناية الأول، فإنه يكون لكل منهما القصاص من الأخر، لأنه ورث الذي قتله أخوه وحده فإن بادر أحدهما فقتل أخاه فقد استوفى حقه وسقط القصاص عنه لأنه يرث أخاه لكونه قتلا بحق، فلا يمنع الميراث إلا أن يكون للمقتول ابن يحجب القاتل، فإن كان له فللوارث قتل القاتل ويرثه إن لم يكن له وارث سواه.

---

(١) أنظر الدكتور عبدالغفار صالح، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ٤٥٨ .

المطلب الثاني

مسقطات القصاص في الإعتداء على ما دون النفس

يسقط القصاص في الإعتداء على ما درن النفس بأحد ثلاثة أسباب هي: فوات محل القصاص، والعفو، والصلح.

أولاً: فوات محل القصاص:

المراد بمحل القصاص فيما دون النفس هو العضو المماثل لمحل الجناية، فإذا فات محل القصاص لأي سبب كمرض أو آفة أو بإعتداء أو نتيجة إستيفاء حق أو عقوبة، سقط القصاص لأن محله إنعدم ولا يتصور وجود الشيء مع إنعدام محله.

وإختلف الفقهاء فيما يجب للمجني عليه إذا سقط القصاص وانقسموا إلى ثلاث إتجاهات على النحو التالي:

الإتجاة الأول:

ويرى أنصار هذا الإتجاة وهم من الحنفية ضرورة التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا كان فوات المحل بسبب آفة أو مرض أو ظلماً ففي هذه الحالة يسقط القصاص ولا شيء للمجني عليه.

الثانية: إذا كان فوات المحل بحق بأن قطع يد غيره مثلاً فقطع بها أو سرق فقطع وفي هذه لحالة يسقط القصاص ويجب الأرش.

الإتجاة الثاني:

ويرى أصحاب هذا الإتجاة وهم من المالكية، أنه إذا فات محل القصاص لأي سبب من الأسباب، فلا شيء للمجني عليه لا قصاص ولا دية، لأنه قد تعلق حقه بالعضو المماثل وقد ذهب.

الإتجاة الثالث:

ويرى أصحاب هذا الإتجاة وهم من الشافعية (١) والحنابلة (٢)، أنه إذا فات محل القصاص لأي سبب من الأسباب فإن للمجني عليه الدية إذا كان للجاني مال.

---

(١) المهذب ٢ / ١٨٩ .

(٢) الكافي لابن قدامة ٤ / ٤٧ .

والراجح الإتجاة الأخير والذي يرى أصحابه من الشافعية والحنابلة بأن للمجني عليه الدية إذا سقط القصاص لفوات محله لأي سبب من الأسباب، لأنه إذا تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية وهي القصاص فإنه ينتقل إلى العقوبة البدلية وهي الدية حتى لا يضيع حق المجني عليه هدراً.

ثانياً: العفو

كسرت الربيع بنت النظر ثنية جارية فطلبوا إليها (قرابة الربيع) العفو فأبو فعرضوا الارش فأبوا فأتوا الرسول صلى الله عليه وسلم فأبوا إلا القصاص فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وقال كتاب الله القصاص فرضى القوم فعفوا [١]، وقال سبحانه وتعالى: " والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " وفي ذلك ترغيب في العفو عن القصاص في الجروح لأن العفو كفارة للمتصدق، وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيهبه إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة " كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يأخذ الدية أو يعفو فإن أراد الرابعة (الإنتقام) فخذوا علي يديه فإن قبل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد ذلك فإن له النار).

والجروح التي فيها الخيار بين القصاص أو الدية أو العفو هي:

شرط السلامة العاقبة وإمكان المماثلة.

فإذا أمكن القصاص فهل المجروح مخير بين القصاص وأخذ الدية أو ليس له إلا القصاص فقط إلا أن يصطلحا على أخذ الدية وإختلف الفقهاء إذا عفا المجروح عن الجراحات فمات، فهل للأولياء المطالبة بدمه أم لا؟

قال مالك لهم ذلك إلا أن يقول عفوت عن الجراحات وعما تؤول إليه، وقال ابو يوسف ومحمد إذا عفا عن الجراحة ومات فلا حق لهم والعفو عن الجراحات عفو عن الدم.

وقال البعض الأخر بل تلزمهم الدية إذا عفا عن الجراحات مطلقاً وهؤلاء

---

(١) سبل السلام، الجزء الثالث ص ١١٩٧ .

إختلفوا، فمنهم من قال يلزم من الدية كلها، ومنهم من قال يلزم من الدية ما بقى منها بعد إسقاط دية الجرح الذي عفا عنه. (١)

والمراد بالعفو في الإعتداء فيما دون النفس هو عفو المجني عليه وليس عفو ولي الأمر، وذلك لأن الحق في القصاص في الجروح من حقوق العباد إذ هو جزاء واجب على المحافظة على سلامة جسمه، ولذلك لا يحكم به الا بناء على دعواه. (٢)

وبما أنه حق لذلك جاز العفو عنه منه، وإذا حصل العفو لا يجوز الرجوع متى كان صريحاً مطلقاً، ويجوز العفو عن القصاص سواء كان مطلقاً أو على الدية حتى الإستفياء وإذا سقط حق الآدمي بالعفو، فهل يعزر من عليه الحق لإنتهاك الحرمة؟ إختلف الفقهاء في هذا الأمر، والراجح أنه لا يسقط إغلاقاً لباب الجرأة على الله عز وجل، إلا أن يصدر العفو من ولي الأمر عن التعزير أيضاً.

ثالثاً: الصلح

الأصل في عقوبة الجروح العمد القصاص، فقال سبحانه وتعالى: " والجروح قصاص "، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث الربيع: (شريعة الله القصاص). إلا أن القصاص يقتضي المساواه والمماثلة، كما يقتضي سلامة العاقبة، وبالتالي إذا تعذرت المماثلة أو كان تنفيذه لا تؤتمن معه سلامه العاقبة، فإنه تجب الدية، والدية في الجروح قد تكون كاملة أو ناقصة، والدية مقدر من الشارع الأعلى ولكنها غير مقدرة في كل جراح، ولذلك إذا حصل جرح ليست له دية مقدره وليس فيه قصاص فإنه تجب فيه حكومة عدل وعلى ذلك ليست كل الجروح يجب فيها القصاص. (٣)

كما أنه ليس كلها تجب فيها دية مقدره إذا تعذر القصاص، والقصاص حق للمجني عليه له أن يعفو عنه مقابل الدية أو مطلقاً. فقال تعالى: " فمن تصدق به فهو كفارة له ".

---

(١) بداية المجتهد، الجزء الثالث ص ١٣٧ .

(٢) أنظر الدكتور محمد محيي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٣) سبيل السلام الجزء الثالث ص ١٢٠٥ .

ويجوز أيضاً سقوط القصاص في الجروح بالصلح على مال، وللمجني عليه في هذه الحالة إذا كان بالغاً عاقلاً أن يتصالح على مال أقل أو أكثر أو يساوي قيمة الدية، والصلح يقتضي رضا الجاني، لأنه عقد بين الجاني والمجني عليه بعكس العفو الذي لا يتوقف على رضا الجاني.

ويجوز حصول الصلح خارج مجلس القضاء مع الإقرار به من الطرفين في مجلس القضاء للحكم بإسقاط القصاص.

وفي حالة تعذر القصاص ووجوب الدية كعقوبة بدلية كان للمجني عليه التصالح عليها لأنها حقه إذ يجوز له أن يتصالح على ما هو أقل منها قيمة كما هو الحال في جراح الجسد غير مأمونة العاقبة، ويمكن التوسط للصلح عن طريق الشفاعة الحسنة في الجروح دون الحدود الخالصة حقاً لله تعالى بعد إبلاغها للقضاء.

وفي الأحوال التي ليس فيها دية مقدرة ولا قصاص، ومنهاحكومة عدل كجراح الرأس والوجة فيما دون الموضحة، قال عمر بن عبد العزيز ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح [١]، وبالتالي يجوز الصلح على مال في جروح الجسد غير الجائفة والتي فيها حكومة عدل.

والسؤال المطروح: ما حكم الصلح في جرائم الإعتداء على النفس وعلى ما دون النفس خطأ؟

من المعروف أنه لا قود في خطأ، وبالتالي فإن الواجب في القتل الخطأ والجراح الخطأ هو الدية، بإعتبارها حقاً للمجني عليه وأولياء الدم، لأن الإعتداء في هذه الجرائم على حق الفرد غالب على حق الله سبحانه وتعالى.

وتأخذ الدية في هذه الأحوال صفة التعويض، لذلك كان للمجني عليه حق التصالح على مال أقل منها أو يساويها.

ولكن إذا تصالح الجاني والمجني عليه وبالتالي سقطت الدية في القتل الخطأ أو الجراح الخطأ، فهل يجوز التعزير بدلاً عنها؟ إختلف الفقهاء في هذا الشأن، فمنهم من أسقط الدية ولم يجب التعزير بدلاً عنها، ومنهم من أوجب التعزير زجراً

---

(١) القرطبي الجزء الثالث ص ٢٢٠١ .

عن الجرأة على إنتهاك حرمة الله تعالى.

والمعروف أن الدية في الجرائم الخطأ سواء كانت على النفس أو على ما دون النفس على العاقلة، ولكن العاقلة لا تتحمل المال في حالة تصالح من له الحق في العفو، لما روى عن عمر إن (العمد والصلح والإعتراف لا تعقله العاقلة)، وترتيباً على ذلك ما تصالح عليه الجاني والمجني عليه من مال، يجب في مال الجاني حالاً ولا تعقله العاقلة. و كذلك في القتل شبة العمد و مع ذلك إذا شق على الجاني دفع ما تصالح عليه من مال مع أولياء الدم أو المجني عليه على حسب الأحوال إعتبر من الغارمين، وقد يكون من الغارمين الفقراء، ويصرف بهاتين الصفتين من أموال الزكاة ما يخفف عنه ويسد حاجة المجني عليه أو أسرته، ويمكن إنشاء صناديق خاصة تمول من أموال الزكاة والغرامات ،حصيلة المصادرة لمواجهة صرف الديات أو الأموال المتصالح عليها، وتجب الدية من بيت المال، إذا كان الجاني مجهولاً حتى لا يهدر دم في الإسلام، و بصفة خاصة في حوادث المرور.

المبحث الثاني
موانع القصاص

تمهيد وتقسيم

العقوبة الأصلية الأولى للقتل العمد هي القصاص، فيحكم بهذه العقوبة على الجاني كلما توفرت أركان الجريمة إلا إذا كان هناك سبب يمنع من الحكم بالقصاص، والأسباب التي تمنع الحكم بالقصاص ليس فيها سبب واحد متفق عليها.

وموانع القصاص فيما دون النفس، متعلقة بالجرح أو منفعة العضو أو محله، فإذا لم يوجد مانع من هذة الموانع أو غيرها فإن العقوبة الأصلية للجناية على ما دون النفس عمداً هي القصاص فإذا إمتنع القصاص لسبب من الأسباب حلت محله الدية أو الأرش أوالتعزير كعقوبات بدلية للعقوبة الأصلية وهي القصاص.

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تتناول في الأول موانع القصاص في

جرائم الإعتداء على النفس، ونخصص الثاني لدراسة موانع القصاص في جرائم الإعتداء على ما دون النفس.

المطلب الأول

موانع القصاص في جرائم الإعتداء على النفس

لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة البدلية في جرائم الإعتداء على النفس إلا إذا إمتنع الحكم بالعقوبة الأصلية والأسباب التي تمنع الحكم بالعقوبة الأصلية كلها محل خلاف بين الفقهاء، وإن كان بعضها أخذ به معظم الفقهاء.

أولاً: إنعدام التكافؤ:

إشترط جمهور الفقهاء أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، فإن لم يكن مكافئاً إمتنع القصاص، ويعتبر المجني عليه مكافئاً للجاني عندهم، إذا لم يفضلة الجاني بحرية أو إسلام، فإذا تساويا في الحرية والإسلام فهما متكافئان، ولا عبرة بعد ذلك بما بينهما من فروق أخرى.(١)

ولا خلاف بين الفقهاء في قتل الرجل بالرجل والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: " الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " ولكنهم إختلفوا في تفسير معنى الآية، فمنهم من رأى أنها تعرضت لحكم النوع إذا قتل نوعه، ولكنها لم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل النوع الأخر، ومن ثم فقد إختلفوا إلى رأيين: أحدهما يرى أصحابه، وهو رواية عن علي بن ابي طالب بأن الرجل يقتل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية، وحجتهم أن النص لم يتعرض إلا لحكم النوع إذا قتل نوعه، وأن دية المرأة نصف دية الرجل، فإذا قتل بها بقى له بقية فسيتوفى ممن قتله وأن ارادوا استحيوه وأخذوا منه دية المرأة، وإذا قتلت إمرأة رجلاً، فإن أراد أولياؤه قتلها قتلوها وأخذوا نصف الدية وإلا أخذوا دية صاحبهم وإستحيوها.

وثانيهما وهو مذهب الشيعة الزيدية ويرى أنه إذا قتلت إمرأة رجلاً وجب أن تقتل المرأة بالرجل ولا يزيد شيء على قتلها، وإذا قتل الرجل المرأة قتل الرجل

---

(١) مانع ماجد العتيبي ، موانع الحكم بالقصاص في النفس وما دون النفس ، المركز العربي للدرسات الأمنية والتدريب ص٢٥.

بها، ويستولي ورثته أي أولياء الدم- نصف دية ولا يجب القصاص إلا بشرط إلتزامهم ذلك.

ثانياً: أن يكون القتيل جزءاً من القاتل

ويكون القتيل جزءاً من القاتل إذا كان ولده، فإذا قتل الأب ولده عمداً فلا يعاقب على قتله بالقصاص، هذا ما ذهب إليه جمهور أبو حنيفة والشافعي وأحمد، واستندوا في ذلك إلى قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يقاد الوالد بولده) ولقوله: (أنت ومالك لأبيك).

أما الولد فيقتص منه لوالده سواء كان أباً أو أماً، ويعللون هذه التفرقة بين الوالد والولد بأن الحاجة إلى الزجر والردع في جانب الولد اشد منها في جانب الوالد، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه دون أن ينتظر منه نفعاً إلا أن يحي ذكره، وهذا يقتضي الحرص على حياته أما الولد فيحب والده لنفسه لا لوالده لما يصل إليه من منفعة منه وهذا لا يقتضي الحرص على حياة والده، لأن مال والدة يؤول إليه بعد وفاته ويعلل البعض الأخر التفرقة في الحكم. بأن الوالد كان سبباً في وجود الولد فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إعدامه، وهذا التعليل يراه البعض بعيداً عن الفقة، لأن الأب إذا زنى بإبنته يرجم فتكون سبب في إعدامه مع أنه سبب وجودها، والحقيقة أن البنت ليست سبب إعدام الأب وإنما الذي قاده إلى هذا المصير هو إقتراف الجريمة.

ويأخذ حكم الوالد، الوالدة إذا قتلت الأم ولدها فلا يقتص منها لأن النص جاء بلفظ الوالد، والأم أحد الوالدين ويخالف مالك الأئمة الثلاثة، ويرى قتل الوالد بولده لا يسقط القصاص منه كلما إنتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه، ومن ثم يقتل به.[1]

ثالثاً: إذا لم يباشر الجاني الجريمة ولكنه عاون أو حرض عليها:

من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء أن تعدد الجناة لا يمنع من الحكم عليهم بالقصاص ما دام كل منهم قد باشر الجريمة، وإذا كان القصاص يقتضي

---

(١) أنظر الدكتور عبدالغفار صالح، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ص ١٠٢ .

المماثلة، فإن المماثلة شرط في الفعل لا في عدد الجناة والمجني عليهم ففي قتل الجماعة الواحد قصاص فلو لم يجعل فيه القصاص لأصبح وسيلة للافلات من القصاص، بإستعانه القاتل بغيره ليبطل القصاص عن نفسه، وفي هذا ما يفوت الغرض من فرض القصاص وهو الحياة ومنع القتل، فقال سبحانه وتعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون". وهناك رواية عن أحمد: بأن القصاص يسقط عن الجناة إذا تعددوا وتجب الدية عليهم وحجة ذلك أن كل واحد من الجناة مكافيء للجاني، كما لا تجب ديات لمقتول واحد.

وإذا كان الفقهاء الأربعة إتفقوا على القصاص من الجماعة في الفرد إذا باشروا القتل، إلا أنهم يفرقون بين المباشر للجريمة، ومن اتفق أو أعان أو حرض عليها، فالمباشر هو من إرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أو أتى عملاً من الأعمال المكونه للجريمة ومن المتفق عليه أيضاً أن عقوبة المباشر هي القصاص، أما من اتفق أو أعان أو حرض أي من إشترك في الجريمة فحكمهم ليس واحداً، فمن إتفق أو حرض فجزاؤه التعزير عند الأئمه عدا مالكاً، أما من أعان فجزاؤه القصاص عند مالك والتعزير عند باقي الائمه.

والقانون المصري يفرق بين عقوبة الشريك في القتل وعقوبة الفاعل الأصلي، إذ تنص المادة ٢٣٥ عقوبات على أن الشريك في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة ويعد القانون في هذه الحالة تطبيقاً للفقة الإسلامي، فإذا كان القانون أجاز الحكم بالإعدام فإن عقوبات التعزير من ضمنها عقوبة الإعدام. (١)

رابعاً: أن يكون الولي مجهولاً:

إذا كان ولي القتيل مجهولاً لا يجب الحكم بالقصاص في رأي أبو حنيفة، لأن وجوب القصاص وجوب للإستيفاء، والإستيفاء من المجهول متعذراً (٢)، ويخالفه باقي الائمه.

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامي، المرجع السابق ص ١٣٥ ، الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ٦١١ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٠ .

خامساً: أن لا يكون القتل في دار الحرب

١- يرى ابو حنيفة أن لا قصاص من القاتل إذا كان القتل في دار الحرب، ويفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان القتيل من أهل دار الحرب ثم أسلم ولم يهاجر إلى دار الإسلام فلا عقاب على القاتل، لأن العصمة محل شبهة، فالقتيل وإن كان مسلماً فهو من أهل دار الحرب لقوله تعالى: "فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن" فكونه من أهل دار الحرب أورث شبهة في عصمته، ولأنه لم يهاجر، فالإسلام لم يعصمه لأن العصمة عند ابي حنيفة لا تكون بالإسلام فقط، وإنما بالإسلام وبمنعه الدار.

الحالة الثانية: إذا كان القتيل من دار الإسلام ولكنه دخل دار الحرب بإذن كالتاجر أو مضطراً كالاسير، فلا قصاص على القاتل، وأن الجريمةوقعت في مكان لا ولاية للمسلمين عليه، ويشترط عند ابي حنيفة للحكم بالحدود القدرة على الإستيفاء وقت وقوع الجريمة. (١)

٢- أما باقي الائمة مالك والشافعي وأحمد فيرون القصاص من القاتل سواء كان القتيل في دار الإسلام أو في دار الحرب، وسواء هاجر المقتول من دا الحرب أو لم يهاجر ما دام القاتل قد قتل وهو يعلم بإسلام القتيل لأنه قتل معصوماً بالإسلام ظلماً. (٢)

سادساً: امتناع القصاص في حالة القتل شبة العمد والخطأ:

يمتنع القصاص في القتل شبة العمد والقتل الخطأ، فهذه العقوبة تجب في جرائم العمد فقط سواء كانت إعتداء على النفس أو ما دون النفس، لأن القصاص يعني المماثلة أي مجازاة الجاني بمثل فعله.

وموجب شبة العمد الدية المغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل والحرمان من الميراث، لما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قتل شبة العمد مغلظ مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه).

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٣ .

(٢) الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٨٢ .

وما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إلا إن في قتيل شبة العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها).

وموجب الخطأ الدية المخففة على العاقلة والكفارة وحرمانه من الميراث. لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما أستكرهوا عليه). (١)

سابعاً: إمتناع القصاص في القتل بالتسبيب

يرى ابو حنيفة دون غيره من الائمة أن القتل بالتسبيب لا يوجب الحكم بالقصاص لأن القصاص قتل بطريق المباشرة، فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه قتل بطريق المباشرة ما دام أن أساس عقوبة القصاص المماثلة في الفعل، ويوجب الدية بدلاً من القصاص، ولكن الائمه الثلاثة لا يرون فرقاً بين القتل بالتسبب والقتل المباشر فكلاهما قتل يعاقب عليه القصاص، ورأيهم يتفق مع القوانين الوضعية ومنها القانون المصري.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ .

المطلب الثاني

موانع القصاص في جرائم الإعتداء على ما دون النفس

تنقسم الأسباب التي تحول دون القصاص في جرائم الإعتداء على ما دون النفس إلى نوعين هما: أسباب عامة وأسباب خاصة:

أولاً: أسباب عامة

١- إذا كان القتيل جزءاً من القاتل:

يمتنع الحكم بالقصاص إذا كان القتيل جزءاً من القاتل، ويكون القتيل جزءاً من القاتل إذا كان ولده، فإذا جرح الأب ولده أو قطعه أو شجه فلا قصاص لقول عليه الصلاة والسلام: (لا يقاد الوالد بولده)، أما الولد فيقتص لوالده منع لواده ويدخل تحت إسم الوالد كل والد وإن علا ، ويدخل تحت إسم الولد كل ولد وأن نزل. وتأخذ الأم حكم الأب، والجدة كالأم سواء كانت من قبل الأب أو الأم.

ويجب على الوالد الدية وتغلظ، والتغليظ عند مالك هو تثليث الدية. (١)

٢-إنعدام التكافؤ:

إنعدام التكافؤ بين المجني عليه والجاني يحول دون القصاص، وينظر من ناحية المجني عليه وحده في التكافؤ لا من ناحية الجاني في جرائم الإعتداء على النفس، أما في جرائم الإعتداء على ما دون النفس ينظر إلى التكافؤ من ناحية كل من المجني عليه والجاني من مذهب مالك، فعنده لو قطع كافر أو عبد يد مسلم لم يكن له أن يقتص منهما ولو قطعهما فليس لهما أن يقتصا منه. (٢)

وأساس التكافؤ عند الائمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد هو الحرية والإسلام، أما عند ابي حنيفة فهو الحرية والجنس.

٣- التماثل في العدد:

يشترط ابو حنيفة التماثل في العدد بين المجني عليه والجاني، فيجب أن يكون الجاني واحداً ليقتص منه، فإن كان الجناة أكثر من واحد فلا قصاص إذا تعاونوا على ارتكاب فعل واحد كأن قطعوا يد رجل أو إصبعه، أما إذا إرتكب كل منهم

---

(١) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٦ .

(٢) مواهب الجيل جـ ٦ ص ٢٤٥ ، شرح الدردير ص ٢٢٢ .

منفرداً فعلاً يجب فيه القصاص فعلى كل منهم القصاص فيما فعله ويستند ابو حنيفه إلى أن المماثلة ما فيما دون النفس شرط أساس للقصاص.

ويرى الشافعي وأحمد، أنه يجب القصاص من الجماعة للواحد أن يكون إشتراك الجماعة على وجه لا يتميز فيه أحدهما على الأخر.

أما مالك فميز بين حاله التمالؤ، وعدم التمالؤ، فإن تمالؤوا اقتص من كل منهم بقدر ما أحدثوا بالمجني عليه سواء تميزت أفعال كل منهم أم لم تتميز.

ولا يشترط الشافعي وأحمد التمالؤ فيما دون النفس ويكفي التوافق للقصاص من الجميع.

٤- إمتناع القصاص في شبة العمد:

يرى الشافعي وأحمد أن الإعتداء على ما دون النفس قد يكون عمداً إذا كان الفعل متعمداً أو كان يؤدي غالباً إلى النتيجة التي إنتهى إليها كمن ضرب غيره بسكين فقطع أصبعه، أو بعصا فكسر ذراعه، وقد يكون الإعتداء شبه عمد، إذا كان الفعل متعمداً ولكنه لا يؤدي غالباً إلى النتيجة التي إنتهى إليها كمن لطم أخر في وجهه ففقأ عينه أو رماه بحجارة فأحدث به إصابه.

وترتيباً علي هذا التقسيم يرى الشافعي وأحمد أن القصاص يجب في العمد، والدية تجب في شبة العمد، بينما يرى مالك وابو حنيفه أن الإعتداء على ما دون النفس لا يكون إلا عمداً، فالفعل عند مالك لا يكون إلا عمداً أو خطأ.

ويترتب علي ذلك أن الإعتداء على ما دون النفس يجب فيه القصاص في كل حال تعمد فيها الجاني الفعل.

٥- إمتناع القصاص في حالة التسبب:

لا يوجب الإعتداء على ما دون النفس بالتسبب القصاص عند ابي حنيفة دون غيره من الائمة، وحجته في ذلك أن القصاص فعل مباشر فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه على طريق المباشرة فأساس القصاص هو المماثلة بين الفعلين.

ويوجب ابو حنيفة الدية بدلاً من القصاص، بينما يوجب باقي الائمة القصاص إذا كان الإعتداء على ما دون النفس بالتسبب أو المباشرة.

٦- إمتناع القصاص لوقوع الجريمة في دار الحرب:

يرى ابو حنيفة دون غيره من الائمه أن وقوع الجريمة في دار الحرب يمنع القصاص، بينما يرى باقي الائمة تطبيق القصاص على الإعتداء على ما دون النفس سواء وقع الإعتداء في دار الحرب أو دار الإسلام.

٧- عدم إمكان الإستيفاء:

يمتنع القصاص إذا لم يكن الإستيفاء ممكناً، لأن القصاص قائم على التماثل، فمثلاً إذا كان المجني عليه مقطوع المفصل الأعلى من إبهام اليد اليمنى وجاء الجاني فقطع المفصل الثاني لنفس الإصبع فلا يمكن أن يقتص من الجاني إذا كان إبهام يده اليمنى سليماً لأن القصاص يؤدي إلى قطع مفصلين والمقطوع مفصل واحد فينعدم التماثل وأيضاً لو أجاف الجاني المجني عليه أو شجه أمه أو دافعة، فالقصاص لا يمكن في هذه الحالات لأنه لا يمكن أجافه الجاني أو شجه على وجه التماثل التام، ومن ثم يتعذر القصاص بتعذر إستيفائه وينتقل حق المجني عليه إلى بدل القصاص وهو الديه. (١)

ثانياً: الأسباب الخاصة:

١- عدم إمكان الإستيفاء بلا حيف:

يشترط للقصاص في الإعتداء على ما دون النفس أن يكون الإستيفاء ممكناً بلا حيف ولا يكون الاستيفاء بلا حيف ممكناً بلا حيف من الأطراف إلا إذا كان القطع من مفصل، أو كان له حد ينتهي كما رن الأنف (وهو مالان منه)، فإن لم يكن القطع من مفصل أو لم يكن له حد ينتهي إلية كالقطع من قصبة الأنف أو من نصف الساعد أو من نصف الساق، فأنقسم الفقهاء إلى إتجاهين:

الإتجاة الأول: لأبي حنيفة وبعض فقهاء مذهب أحمد:

ويرى أنصار هذا الإتجاة لا قصاص ما دام القطع من غير مفصل وليس له حد ينتهي إليه لتعذر الإستيفاء.

الإتجاة الثاني: للشافعي والبعض الأخر من مذهب أحمد: يرى أصحاب هذا

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامي ، الجزء الثاني، المرجع السابق ص٢١

الإتجاة أن يقتص من أول مفصل داخل في محل الجناية وله حكومة في الباقي حيث لا يمكن القصاص على وجه المماثلة من غير المفصل، فمن قطع ذراعه من نصف العضد كان له أن يقتص من المرفق ويأخذ حكومة عن نصف العضد، ومن قطع ذراعه من نصف الساعد كان له أن يقتص من الكوع ويأخذ حكومة عن نصف الساعد.

ولكن فقهاء مذهب أحمد يرى بعضهم أن المجني عليه يستحق حكومة عن الزائد، والبعض يرى أنه لا يستحق شيئاً (١) تطبيقاً للمبدأ القائل: بأنه لا يجمع في فعل واحد بين قصاص ودية أما مالك فيرى القصاص ولو كان القطع من غير مفصل إذا كان ذلك ممكناً ولا خوف منه، فإن لم يكن كذلك فلا قصاص ولو رضى الجاني بالقطع من مفصل داخل في الجناية.

ومن المتفق عليه بين ابي حنيفة والشافعي وأحمد لا قصاص في كسر العظام لأن التماثل غير ممكن والأمن من الحيف غير محقق.

أما مالك فيرى القصاص إذا قرر الجزاء أنه ممكن ولا خوف منه على حياة المقتص منه. (٢)

٢: عدم المماثلة في الموضع:

يشترط للقصاص التماثل في الموضع، لأنها جروح مختلفة المنافع والمواضع أي في محل الجناية، فلا يؤخذ شيء إلا بمثله ولا يقتص من عضو إلا لما يقابله، فلا تؤخذ اليد إلا باليد لأن غير اليد من جنسها إذ التجانس شرط للمماثلة، ولا تؤخذ الرجل إلا بالرجل والإصبع إلا بالإصبع والعين إلا بالعين، والأنف إلا بالأنف، ولا يؤخذ الإبهام إلا بالإبهام ولا السبابه إلا بالسبابه ولا الوسطى إلا بالوسطى ولا النيصر إلا بالنيصر ولا الخنصر إلا بالخنصر لأن منافع الأصابع مختلفة فكانت كالأجناس المختلفة، ولا تؤخذ اليد اليمين إلا باليد اليمين ولا اليسرى إلا باليسرى لأن لليمين فضلاً على اليسار (٣) ، وكذلك الرجل وأصابع

---

(١) بدائع الصنائع ص ٢٩٨ ، الشرح الكبير ص ٣٤٨ ، المهذب ص ١٩٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٤٤ ، المدونة جـ ١٦ ص ١٢٢ .

(٣) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الاسلامي جـ١ المرجع السابق ص ٢٢١ .

اليدين والرجلين لا تؤخذ اليمين منها إلا باليمين ولا اليسرى إلا باليسرى، وكذلك الأسنان.

لا تأخذ الثنية إلا بالثنية ولا الناب إلا بالناب، ولا الضرس إلا بالضرس لإختلاف منافعها فإن بعضها قواطع وبعضها طواحن وبعضها ضواحك، وإختلاف المنفعه بين الشيئين يلحقهما بجنسين مختلفين ولا مماثلة عند إختلاف الجنس، وكذلك لا يؤخذ الأعلى منها بالأسفل ولا الأسفل بالأعلى لتفاوت المنفعه بين الأعلى والأسفل. (١)

٣ : عدم المساواة في الصحة:

يشترط للقصاص أن يتساوى العضوان في الصحة والكمال فلا تؤخذ مثلاً يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء لأن المقتص يأخذ فوق حقه أما إذا أراد المجني عليه أن تكون الشلاء بالصحيحة فله أن يقتص لأنه يأخذ دون حقه وليس مع القصاص أرش مقابل نقص الشلل لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة، وإنما تنقص عنها في الصفة والتماثل لا يشترط في الصفات، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وأحمد ويحطاط الشافعي وأحمد في أخذ الشلاء بالصحيحة فيشترطان أن يقرر أهل الخبرة أن قطع العضو الأشل لا يؤثر على حياة المقتص منه لأن الشلل عله وللعلل تأثيرها على الأبدان.

أما مالك فيرى أن لا تؤخذ الصحيحة بالشلاء، كما يرى عدم أخذ الشلاء بالصحيحة ولو رضى المجني عليه بها إلا إذا كان العضو الأشل فيه نفع للجاني فإن لم يكن فيه نفع فلا قصاص.

ويرى مالك والشافعي وأحمد القصاص بين الأشلين للمساواة، ويرى بعض مذهب الشافعي أن لا قصاص لأن الشلل عله وللعلل يختلف تأثيرها على الأجسام.(٢)

---

(١) بدائع الصنائع ص ٢٩٧ – الشرح الكبير جـ٩ ص ٤٤٢ ، المهذب جـ٢ ص ١٩٠ .

(٢) أنظر الدكتور عبدالغفار صالح، القصاص في النفس في الشريعة الاسلامية، المرجع السابق ص ٢٢٠، الدكتور جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص ١٧٠ .

أما ابو حنيفة فلا يرى القصاص بين الأشلين، لأنه يشترط التماثل في الأرش لأنه يسلك بالأطراف مسلك الأموال، والشلل يؤثر على كل عضو تأثيراً مختلفاً فلا تصبح قيمتها واحدة ومن ثم إمتنع القصاص لعدم المساواة، ويرى زفر القصاص عند تساوي الشلل.

ولا يجوز أخذ الكامل بالناقص، فمثلاً لا تؤخذ يد أو رجل كاملة الأصابع بيد أو رجل تنقص أصبعاً أو أكثر لإنعدام المساواة، ولكن يجوز أخذ الناقص بالكامل، فتؤخذ اليد أو الرجل الناقصة إصبعاً أو أكثر باليد أو الرجل الصحيحة(١).

(١) أنظر محمد أبو زهرة ، العقوبة والجريمة ، مرجع سابق ص ١١٦.

الفصل الثاني
أسباب وجوب العقوبات البدلية في الحدود

تمهيد وتقسيم:

الحدود هي العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى [١]، فهي محددة ليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ولا تقبل الاسقاط أو العفو من الأفراد أو الجماعة.

وتعتبر العقوبة حقاً كلما استوجبتها المصلحة العامة لدفع الفساد عن الناس وتحقيق الطمائنينة والسلامة لهم.

وتسقط الحدود عندما يتوافر أحد موانعها أو الشبهة التي تدرئها. ونتناول في هذا الفصل موانع الحدود والشبهات المسقطة لها.

المبحث الأول
موانع الحدود

تقسيم:

يمكن تقسيم الموانع التي تحول دون تطبيق الحدود إلى ثلاثة أنواع: موانع متعلقة بالجاني، وموانع متعلقة بالمجني عليه، وأخيرة متعلقة بالجريمة.

المطلب الأول
موانع خاصة بالجاني

تقسيم:

من الموانع المتعلقة بالجاني وتحول دون تطبيق الحدود، هي: توبته والقرابة، والكفر، والجنس، وعدم امكان تنفيذ العقوبة، وإرتكاب الجريمة بالتسبيب.

---

(١) فتح القدير ، الجزء الرابع ص ١١٢، والاقناع الجزء الرابع ص ٢٤٤ ، الأحكام السلطانية ص ١٩٢ ، بدائع الصناع الجزء السابع ص ٣٣ .

أولاً: توبة الجاني:

١- مفهوم التوبة:

التوبة هي رجوع المرء عن المعصية وندمه عليها مع عزمة على عدم معاودتها مرة أخرى وهي من الناحية الدينية تكفر الذنوب، وتمحو الخطيئة لقول الله سبحانه وتعالى: "فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم" ولا يقف حد التوبة عند غفران الذنوب ومحو الخطايا فحسب، بل قد يضاعف الله سبحانه بها الأجر ويزيد بسببها من ثواب الأخرة وعطاء الدنيا. فيقول الحق عز وجل: "ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدراراً، ويزدكم قوة إلى قوتكم، ولا تتولوا مجرمين" (١) . وكذلك قوله تعالى- بعد ذكر عدد من الكبائر: "إلا من تاب وأمن وعمل صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً". (٢)

٢- التوبة عن جريمة الحرابة:

يقول الحق عز وجل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب عظيم. إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم". (٣)

قد أجمع الفقهاء استناداً إلى نص هاتين الآيتين الكريمتين على أن التوبة تحول دون إقامة دعوى الحق العام على المحارب بشرط أن تكون هذه التوبة قبل القدرة عليه. أي قبل أن تصل يد سلطات الدولة إليه، أما حقوق العباد كأموالهم التي أخذها المحارب، أو حق القصاص- إذا إرتكب المحارب جريمة القتل أو الجرح- فإنها لا تسقط بالتوبة وإنما تسقط بالعفو إذا عفا صاحب حق القصاص

---

(١) سورة هود، الآية رقم ٥٢ .

(٢) سورة الفرقان الآية رقم ٧٠ .

(٣) سورة المائدة رقم ٣٣ ، ٣٤ .

عن اقتضائه، أو تنازل صاحب المال عن ماله.

وكذلك لا تعتبر التوبة سبباً للإعفاء من عقوبة القذف عند من يقول من الفقهاء أن حد القذف يقع الإعتداء فيه على حق المقذوف، وليس على الجماعة . (١)

٣- أثر التوبة في غير جريمة الحرابة:

أما في غير جريمة الحرابة، فثمة خلاف بين الفقهاء في مدى تأثير التوبة قبل القدرة، وانقسموا في ذلك إلى إتجاهين:

الإتجاه الأول: ويتزعمه المالكية والأحناف وبعض الحنابلة والشافعية، ويروا أن التوبة قبل القدرة لا تحول دون رفع دعوى الحق العام والمطالبة بتوقيع عقوبات الحدود، فأثر التوبة عند أنصار هذا الإتجاه مقصور على النص القرآني. وقد ورد في جريمة الحرابة فلا يتعدى إلى غيرها من الجرائم.

وقد استند أنصار هذا الرأي إلى الحجج التاليه:

١- قد أمر الرسول عليه الصلاة والسلام برجم ما عز والغامدية وقطع يد السارق، وكل هؤلاء قد جاءوا تائبين معترفين بذنوبهم، ومع ذلك وقع عليهم الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام عقوبة الحد.

٢- يرى أنصار هذا الراي أن العقوبة هي التي يتحقق فيها الزجر والردع للمجرم، والقول بمنع العقاب وعدم رفع الدعوى بسبب التوبة يؤدي إلى تعطيل إقامة الحدود من الناحية العملية، لأن كل مجرم لا يعجز عن إدعائة التوبة، فهو أمر سهل.

٣- يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن المحارب يختلف عن غيره من المجرمين من حيث خطورته الاجرامية فهو عادة غير مقدور عليه، فيتعين أن تكون لتوبته أثرها حتى يكف عن الناس شره وفساده . (٢) وليس لهذا المعنى وجود في غير

---

(١) أنظر الدكتور محمد سليم العوا ، أصول النظام الإسلامي دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢ هـ ص ١١٤ .

(٢) أنظر ابن قدامة ، المغني جـ١٠ ص ٣١٦، المحلي جـ١١ ص ١٢٦ .

المحارب.

الإتجاة الثاني: ومن أنصار هذا الرأي **الشافعية وبعض الحنابلة، وذهبوا إلى** أن للتوبة أثرها العام يسري على كافة الحدود، **يستوي في ذلك الحرابة وغيرها**، استناداً إلى أن غرض العقوبة يكمن اساساً **في تقويم وعلاج الجاني قبل ردعه** وردع غيره.

وقد احتج أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- النص على جعل توبة المحارب سبباً يحول دون رفع دعوى الحق العام وتوقيع عقوبة الحرابة يقتضي جعل التوبة سبباً **للإعفاء من عقوبة غيرها من** الجرائم، وذلك لأن التوبة منعت من توقيع **أشد العقوبات وهي المقررة للحرابة**، فمن باب أولى أن تمنع من توقيع غيرها **من العقوبات المقررة للجرائم الأخرى**.

٢- نص القرآن الكريم على التوبة **في عقوبة الزنا- قبل تشريع حد الزنا-** كمانع من العقاب وذلك في قول الحق عز وجل: "**والذان يأتيانها منهم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما**". (١)

٣- ويستدل أنصار هذا الرأي أيضاً **بأن القرآن الكريم ذكر حد السارق وذكر** معه التوبة فقال سبحانه وتعالى: "**فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه**". (٢)

واستندوا أيضاً **إلى قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له)**.

ومن المؤيدين للرأي الثاني ابن القيم الجوزي ، **فقال به رداً على المفرقين بين المحارب وغيره في الإعفاء** (٣).

---

(١) سورة النساء الآية ١٦ .

(٢) سورة المائدة الآية ٣٩ .

(٣) أنظر محمد مصباح القاضي ، علم العقاب ، دار النهضة العربية – القاهرة ص٦٦.

ثانياً القرابة:

يرى جمهور الفقهاء أن للقرابة تأثير في إسقاط الحدود، في جرائم السرقة والحرابة والقذف والبغي، وليس لها تأثير في جرائم الشرب والزنا والردة. أما الظاهرية فلا أثر للقربة عندهم.

ونبين فيما يلي أثر القرابة في جرائم السرقة والحرابة والقذف على النحو التالي:

١- تأثير القرابة في حد السرقة وحد الحرابة:

من المتفق عليه بين فقهاء الشريعة أنه لا قطع في سرقة الأصول من الفروع وسندهم في ذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك) ولكن الفقهاء إختلفوا في سرقة الفرع من الأصل، فقد ذهب ابو حنيفة والشافعي إلى أنه لا قطع أيضاً في سرقة الفرع من الأصل، بينما يرى مالك ضرورة القطع من سرقة الفرع من الأصل.

وذهب جمهور الفقهاء إلى القطع في باقي القرابات، ما عدا الحنفية فقد توسعوا في عدم القطع إذا كان الجاني من ذي رحم محرم، لأنه يدخل منزل المجني عليه بدون إذن، مما يخل بركن الحرز في جريمة السرقة، كما أن القطع يؤدي إلى قطع الرحم وذلك حرام والمفضي إلى الحرام حرام. (١)

كما يرى ابو حنيفة إذا سرق جماعة وفيهم ذو رحم محرم من المسروق لا يقطع واحد، بينما يرى ابو يوسف لا يقطع ذي رحم المحرم فقط، ويقطع غيره.

والواقع أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قطع اليد في السرقة ما عداء الأصول والفروع هو الأقرب إلى الصواب لأن العلاقة بين سائر القرابات ليست أقوى من حرمه المال.

وما ذهب إلية الحنفية من إختلال ركن الحرز في جريمة السرقة هو مجرد إفتراض، والمسألة تنحصر في واقعة السرقة هل أذن له أم لم يأذن له؟.

أما قولهم أن قطع اليد يفضي إلى الحرام إذا نفذ في ذي رحم محرم غير

---

(١) بدائع الصنائع ، جـ ٧ ص ٦٨ .

منطقي، لأن القريب قد إرتكب حراماً لا يمكن نحمية بافتراض قطع الأرحام، والذي يقطع الرحم لإقامة الحد هو المقطوع من كنف الله سبحانه وتعالى: فقال الحق عز وجل: "قل إن كان آباؤكم وابناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال إقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره".

وفيما يتعلق بالزوجين إختلف الفقهاء على النحو التالي:

– **يرى ابو حنيفة**: أنه لا قطع على أحد الزوجين إذا سرق من مال الأخر بصرف النظر عن مكان السرقة منزل الزوجية أو منزل أخر، وأضاف ابو حنيفة بأنه لا قطع إذا حدثت السرقة تم طلقها، وأيضاً السرقة أثناء العدة تسقط الحد ولو كانت من أجنبية طالماً تم الزواج قبل الحكم بالقطع.

– **يرى الشافعية**: لا قطع بين الزوجين للشبهة والخلطة وانقسموا في حكم سرقة الزوجين من مال الأخر المحرز إلى ثلاثة أراء:

الرأي الأول:

ويرى أصحابة إقامة الحد بالقطع، لأن الزواج عقد على المنفعة.

الرأي الثاني:

ويرى أنصاره لا تقطع يد الزوجة إذا سرقت مال زوجها لأنها تستحق النفقة عليه، ولأن الزوج يستطيع الحجر على مال زوجته عند بعضهم فصار ذلك شبهة.

الرأي الثالث:

وذهب أنصاره إلى إقامة الحد على الزوج إذا سرق مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج لأن للزوجة حقاً في ماله، والزوج ليس له حق في مالها.[1]

– **يرى المالكية**: أنه لا قطع بين الزوجين، اللهم إلا إذا كان هناك حجر على إحدهما، ويجب في الحجر الذي يجز القطع أن يكون بغلق [2]، وأن يكون خارج المسكن.

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٢٨١ .

(٢) المغني جـ ٤ ص ٤١٨ .

ما تأثير القرابة في حد الحرابة؟

يشترط الحنفية ألا يكون بين القطاع ذي رحم محرم من أحد من المقطوع عليهم، فإن كان فلا يجب الحد.

ويرى الشافعي إذا قطع الجاني الطريق على رجلين أحدهما ابوه أو ابنه وأخذ المال، فإن كان الذي اخذه من حصته الذي ليس بأبيه ولا إبنه يبلغ ربع دينار فصاعداً قطع. (١)

٢- تأثير القرابة على حد القذف

يشترط جمهور العلماء لإقامة حد القذف ألا يكون القاذف اباً للمقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدتة وإن علت، واحتجوا بقول الحق عز وجل: "فلا تقل لهما أف". (٢)

ويرى مالك أن قيام الولد بحد القذف على أبيه ليس من البر.

٣- عدم تأثير القرابة على إقامة الحدود:

من أنصار هذا الرأي هو ابن حزم، حيث رفض أن تكون للقرابة أي أثر في الحدود، وأضاف أن القطع واجب على كل من سرق من ولد وإن نزل ومن والده وإن علا أو من ذي رحم محرم أو غير محرم، ويقطع الزوج والزوجة إن سرق أحدهما من الأخر، ولا أثر للقرابة أيضاً في الحرابة، وكذلك يحد في القذف بلا استثناء. واحتج ابن حزم في ذلك بعموم النص القرآني الآمر بالقطع وبالجلد، وعموم نصوص السنة الواردة بإقامة الحد بلا استثناء لصلة القرابة أو المصاهرة.

ولم يكتفي ابن حزم بعرض الحجج التي تؤيد رأيه بل رد على ما إحتج به الأخرين، فقال: من حديث (أنت ومالك لأبيك) هو حديث صحيح، ولكنه منسوخ بأيات المواريث، والآية القرآنية: (وبالوالدين إحساناً) فقال ابن حزم الأمر بالإحسان ليس فيه منع إقامة الحدود، بل إقامتها عليهم من الإحسان، فقال سبحانه وتعالى: "إن الله يأمركم بالعدل والإحسان".

وأن الآية شملت الإحسان إلى ذي القربى واليتامى، والمساكين، وابن السبيل،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٧٥ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٢٣ .

والجار ذي القربى، وهم لا يقولون بسقوط الحد عنهم.

والواقع أن رأي جمـهور الفقهاء الذي ذهب إلى تأثير القرابة على الحدود في نطاق محدود هو الأرجح والأصوب والأعدل. (١)

ثالثاً: الجنس

أن المرأة كالرجل مخاطبة مثلة بالتكاليف العامة، وفي مجال الحدود كالرجل تماماً لا فرق بين سارق وسارقة ولا بين زاني وزانية، ولا بين قاذف وقاذفة وهكذا في بقية الحدود إلا أن هناك بعض العقبات التي تتميز بها المرأة ومن طبيعتها أو التي أثارت جدلاً في مدى تأثيرها في إسقاط الحدود. وخاصة في الردة والحرابة، الشهادة على الحدود والشهادة على الإحصان في الزنا.

١- الردة:

يرى أبو حنيفة أن المرأة لا تقتل بالردة، بل تحبس وتعزر حتى تموت أو تتوب.(٢)

ويرى جمهور الفقهاء أن المرأة كالرجل تماماً فتستتاب فإن تابت فلا تقتل.(٣)

استند الحنفية في رأيهم على قول الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا تقتلوا إمرأة ولا وليداً) فتقاس المرتدة على النهي عن قتل النساء في دار الحرب، إلا أن ذلك كان محل نقد من جانب جمهور الفقهاء، حيث أن قياس المرأة المرتدة بالمرأة الكافرة في دار الحرب هو قياس مع الفارق، لأن أحكام دار الحرب تختلف عن أحكام الردة. فالراهب والأجير لا يقتل في دار الحرب، فإذا إرتد أحدهم وترهب، أو إرتد شيخ كبير أو إرتد أجير فإنه يقتل بالردة بلا خلاف، كما أن المرأة في دار الحرب يغنم مالها، وتسبى، وتسترق، والمرتدة لا يجري عليها هذه الأحكام، وبالتالي فليس هناك مجال للقياس.

---

(١) أنظر محمد ابراهيم محمد ، مسقطات العقوبة الحدية ، دراسة فقهية مقارنة، دار الاصالة للنشر بالخرطوم – السودان ١٩٨٩ الطبعة الأولى ص ٣٥٨ .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ١٣٥ .

(٣) حاشية الدسوقي جـ ٤ ص ٣٠٤ ، المهذب جـ ٢ ص ٢٢٢ ، المغني جـ ٢ ص ١٢٣ .

٢- الحرابة:

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة تصلح أن تكون محاربة، أما الحنفية، فعلى خلاف الجمهور، فلا تعتبر المرأة عندهم محاربة على أساس أن الذكورة شرط في جريمة الحرابة، استدل الجمهور على رأيهم بعموم النص، وأنه لا فرق بين الرجل والمرأة إلا بدليل، ولا يوجد دليل في ذلك الشأن.

٣- الشهادة على الحدود:

من المتفق عليه بين جمهور الفقهاء عدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، فقال سبحانه وتعالى في إثبات جريمة الزنا: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" (١) وخالفت الظاهرية الجمهور، فقد أخذت بشهادة النساء في الحدود: بشرط ألا ينفردن، فلا تقبل شهادة النساء منفردات، وإنما تقبل من ثلاثة رجال وإمراتين.

٤- الشهادة على زنا المحصن:

هل يجوز شهادة المرأة في إثبات الإحصان الذي يترتب عليه الرجم في جريمة الزنا؟

يشترط المالكية (٢) والحنفية توفر (٣) الذكورة لإثبات الإحصان أما ائمه الحنفية الثلاثة لا يشترطون الذكورة فللنساء أن يشهدن على إحصان الرجم.

رابعاً: المباشر والتسبب:

المباشر في الفقه الإسلامي هو من إرتكب الجريمة وحده أو مع غيره أما الشريك بالتسبب يشمل الإتفاق والتحريض والإعانه، والقاعدة في جرائم الحدود أن العقوبة المقدرة تقع على من باشر الجريمة دون المتسبب.

ولا يتصور تعدده الجناة في جرائم الحدود إلا في جرائم السرقة والحرابة، والبغي، أما الإتفاق والتحريض والإعانة فتتصور في كل جرائم الحدود، وعقوباتها عقوبة تعزيرية بالإجماع. ونبين فيما يلي الحكم في كل من الحرابة والسرقة.

---

(١) سورة النور الآية رقم ٤

(٢) المدونة جـ ٤ ص ٣٩٧ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٦ ص ٢٨٠ .

١- الحرابة:

السؤال المطروح: هل يشترط في المحارب ليقام عليه الحد أن يباشر الجريمة فعلاً؟

اشترط المباشرة كل من الشافعية والشيعة الزيدية والإمامية والإباضية.

أما الحنفية والحنابلة فلم يشترطوا المباشرة لإقامة حد الحرابة، ويستوي عندهم المباشر وغير المباشر في حد الحرابة.

أما المالكية فقد توسطها، فقد ذهبوا إلى أن من لم يخف ولكنه خرج للإعانه يؤخذ بالحكم الأيسر، فالمباشرة ليست بشرط عندهم، وللإمام أن يختار الحكم الأخف.

٢- السرقة:

تنحصر المسألة في جريمة السرقة في ركن الإخراج من الحرز فقط، وهناك إتجاهين في هذا الموضوع.

الإتجاة الأول:

ويرى أنصاره وهم من الحنفية أن كل من إشترك في السرقة لا يحد إلا إذا باشر إنتهاك الحرز إنتهاكاً كاملاً فإذا دخل جماعة من اللصوص منزل رجل واخذوا المتاع ، وحمله واحد منهم، وخرجوا، الإخراج لم يتم إلا من الحامل مباشرة، والأخرون معينون والحد يجب على المباشر لا على المعين.

والاستحسان يقطعون جميعاً: لأن الإخراج حصل من الكل، لأن الحامل لا يقدر على الإخراج إلا بإعانة الأخرين، ولأن السارق لا يسرق وحدة عادة، والحامل ليس إلا وسيلة، والقول بغير ذلك يسد باب القطع ويفتح باب السرقة.

الإتجاة الثاني:

يذهب أصحاب هذا الإتجاة وهو جمهور الفقهاء إلى ضرورة الإخراج من الحرز، سواء كان إخراجاً حقيقياً أو حكمياًو دخل هو الحرز أم لم يدخل، خرج منه إذا دخل أم لا، ففي هذه الحالات اعتبره الجمهور فاعلاً أصلياً مما يستوجب حده.

خامساً: الكفر

هل تطبق الحدود على غير المسلمين، وهل يعتبر الكفر مسقطاً من مسقطات العقوبة الحدية؟

انقسم فقهاء المسلمينْ إلى خمسة مذاهب على النحو التالي:

١- الحنفية:

يشترط الحنفية الإسلام في حد الشرب، وبالتالي لا حد على الذمي، والمستأمن والحربي، فشرب الخمر مباح لأهل الذمة عند أغلب فقهاء الحنفية، وان كان بعضهم يرى أن شرب الخمر حرام بالنسبة لأهل الذمة.

ولا يشترط الحنفية الإسلام في حد السرقة ولا في حد الزنا ولا في حد الحرابة، إلا أنه يشترط في المقطوع عليه أن يكون مسلماً أو ذمياً، فلا حد على قاطع المستأمن أو الحربي كما لا يشترط عند الحنفية الإسلام في حد القذف، وإن إشترط في المقذوف لعدم الإحصان.

٢- الشافعية:

أخذ الشافعية بنظرية الخيار، فالإمام مخير بين أن يحكم بين غير المسلمين وألا يحكم، فبقول الله سبحانه وتعالى: "فإن جاءوك فأحكم بينهم أو إعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً".

٣- المالكية:

يرى المالكية عدم إقامة حد الخمر وحد الزنا على الذميين فإن زنى مسلم بذمية يحد الرجل وترد المرأة إلى أهل دينها فلهم أن يحكموا عليها ولو بالرجم، أما باقي الحدود فيقام على أهل الذمة لأنها من الفساد في الأرض. ولا يشترط في المقطوع عليه أن يكون مسلماً.

٤- الحنابلة:

وعند الحنابلة روايتان:

الأولى: وهي الراجحة وبمقتضاه يكون الحاكم مخير بين إحضار الذميين والحكم بينهم، وبين تركهم.

الثانية: وهي المرجوحة وبمقتضاه يحكم بينهم، وعند الرفع إلى الحاكم يقام

الحد في الجرائم المحرمة في دينهم كالزنا والسرقة، وإن كان يعتقد إباحة شرب الخمر لا يحد.

٥- ابن حزم:

ويرى ابن حزم، يجب الحكم على غير المسلمين داخل نطاق الدولة المسلمة سواء كانوا ذميين أو مستأمنين لعموم، النصوص الآمرة بالحكم بما أنزل الله تعالى.

سادساً: عدم إمكان التنفيذ

الحد عقوبة بدنية تقع على جسم الإنسان، فإن مات الجاني قبل إقامة الحد عليه فلا مجال لتنفيذ العقوبة فتسقط.

ومن حالات عدم إمكان التنفيذ فقد أصل المحل، ونقص الطرف، والشلل، وقطع اليد بقاطع، والخطأ والعمد في القطع، والتأجيل.

١- فقد أصل المحل:

بدن الإنسان هو أصل المحل، فما دام الإنسان حياً يمكن أن تنفذ عليه عقوبة القتل وعقوبة الصلب وعقوبة النفي وعقوبة الجلد ولكن يمكن أن يكون الجاني حياً وقد يفقد محل القطع، فهل فقد محل القطع من مسقطات الحدود؟

إختلف فقهاء المسلمين في أصل محل القطع إلى أربعة أراء على النحو التالي:

الرأي الأول:

ويرى أنصاره وهم من فقهاء الحنفية أن أصل المحل هو اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط [١] واستدل أصحاب هذا الرأي على ماروى عن علي بن ابي طالب في رجل أقطع قد سرق راية قال: بأي شيء يأكل الطعام، بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته،بأي شيء يقوم على حاجته، قتلته إذا وما عليه قتل. كما استندوا في رأيهم على موافقة عمر رضي الله عنه على رأي علي بن ابي طالب حيث أشار على عمر في رجل أقطع اليد والرجل أن يحبسه ففعل ذلك عمر[٢].

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٦ .

(٢) شرائع الإسلام جـ٤ ص ١٧٧ .

الرأي الثاني:

ويرى أنصاره وهم من المالكية والشافعية أن أصل محل القطع الأطراف الأربعة، واستندوا في رأيهم إلى ما فعله ابي بكر رضي الله عنه فقد قطع شمال رجل من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل إعترف بسرقة حلى أسماء بنت عبس زوجة أبو بكر رضي اله عنه. (١)

الرأي الثالث:

ويرى أنصار هذا الرأي أن أصل محل القطع اليدان فقط فلا مدخل للرجلين في القطع أصلاً، واستند أنصار هذا الرأي وهم من الظاهرية إلى أن القرآن والآثار الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت بقطع الأيدي فقط، ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع رجل السارق.

الرأي الرابع:

ويرى أنصاره ومنهم عثمان بن عفان، وعمرو بن العاص، وعمر بن عبد العزيز أن السارق يقتل في السرقة الخامسة.

واستندا أنصار هذا الرأي إلى حديث جابر رضي اله عنه في قصة السارق الذي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه في المرة الأولى ثم أمر بقطعة وقطع في الثانية وفي الثالثة وفي الرابعة وفي الخامسة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله فقتل.

٢- نقص الطرف:

ما هو النقص الذي يؤثر على الطرف المراد قطعه؟ وهل هذا النقص يسقط الحد؟.

يرى الحنفية أن النقص في الطرف يحمي، فإذا كانت اليد اليسرى مقطوعة الإبهام أو الإصبعين لا تقطع اليد اليمنى لأن القطع في السرقة شرع زاجراً لا مهلكاً، كما أن العرج في الرجل اليمنى يمنع قطع اليد اليمنى حتى لا يذهب أحد الشقين على الكمال.

أما باقي الأئمة فقد نظروا إلى المسألة من زاوية هل هذا الطرف يستحق القطع فيقطع أم يتحول إلى غيره على عكس ما ذهب إليه الحنفية.

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٦ .

فيرى الشافعية قطع الطرف الناقص، ولا يتحول عن اليمنى إلى اليسرى ما بقى في اليد اليمنى شيء.

ويرى المالكية ضرورة التحول إذا كانت اليد اليمنى ناقصة ولم يبق منها إلا إصبع.

ويتفق الحنابلة مع الزيدية على أن النقص في اليد اليمنى يوجب التحول للرجل اليسرى.

والأقرب إلى الصواب عندنا أن اليد اليمنى تقطع ما دامت موجود منها جزء.

٣- الشلل:

يرى الحنفية إذا كانت اليسرى شلاء، لا تقطع اليمنى ويعد ذلك تطبيقاً لنظرية الحماية.

ويرى الشافعية أن سرق وله يد شلاء يسأل أهل الخبرة، فإن قالوا إنها إذا قطعت انسدت عروقها قطعت وإن قالوا لا تنسد عروقها لم تقطع لأن قطعها يؤدي إلى الهلاك.

ويقاس على الشلل كل مرض يصيب اليد ويؤدي القطع إلى عدم البرء أو الهلاك كمرض السكر وغيره.

والواقع أن اعدل الأراء هو ما ذهب إليه الشافعية والذي يقتضي سؤال أهل الخبرة.

٤- فقد اليمنى بعد السرقة:

ما هو الحكم إذا وجب على السارق القطع، وكانت يمينه موجودة، فذهبت قبل الاستيفاء؟

من المتفق عليه بين فقهاء المسلمين سقوط حد القطع ولا ينتقل إلى الرجل اليسرى. (١)

٥- الخطأ والعمد في القطع:

إذا وجب القطع على السارق وعند التنفيذ بدلاً أن تقطع يمينه قطعت يساره،، فهل تجزء؟ وهل هناك فرق بين العمد والخطأ؟ وهل هناك فرق من كون التنفيذ حدث من الإمام أومن ينوبه وبين أن يحدث ممن لا سلطة له؟.

---

(١) المغني جـ ٨ ص ٢٦٣ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٨٨ ، المدونة جـ ٤ ص ٤٣٢ .

تتفق المذاهب ما عدا المالكية على أن ذلك يجزىء ولا ينتقل إلى الرجل اليسرى»، ولا فرق بين الخطأ والعمد ولا بين كونه ممن له سلطة أو ممن ليس له سلطة.

٦- التأجيل:

هناك حالات تقتضي طبيعتها التأجيل في التنفيذ تحقيقاً للعدالة وهي حالة المرض وحالة الحامل وحالة النفساء، وشدة الحر، وشدة البرد.

١- المرض:

يرى جمهور الفقهاء أن المريض يؤجل حتى يبرأ فيقام عليه الحد كاملاً.

ويرى ابن حزم أن الواجب أن يقام الحد على المريض فوراً ولا يؤجل ولكن كل واحد على حسب وسعه، فالضعيف يجلد بشمراخ فيه مائة عشكول جلده واحدة أو فيه ثمانون عشكول.

ويجلد في الخمر إن إشتد ضعفه بطرف ثوب.

والصواب هو التوفيق بين التأجيل والفور، وهو أن تفرق بين المريض الذي يرجىء بروءه وذلك الذي لا يرجئ بروءه، فالذي يرجى بروءه يؤجل حتى يبرأ، فيقوم عله الحد كاملاً، والذي لا يرجى بروءه يقام عليه في الحال بقدر الاستطاعة وهذا ما أيده ابن قدامة.

٢- النفساء والحامل:

فالحد يؤجل في النفساء إذا كان الحد هو الجلد حتى ينقطع دمها أما الحامل فلا يقام الحد عليها حتى تضع سواء أكان الحمل من زنا أو من غيره، لأن إقامة الحد عليها وهي حامل إتلاف لمعصوم، ولأنه إن كان لنا عليها سبيل فليس لنا على حملها سبيل. (١)

ولا يقام الحد على الحامل سواء أكان الحد رجماً أم جلداًو لأن في الجلد لا يؤمن من سراية به الضرب فيتلف الولد، وإن كان الحد رجماً لا ترجم حتى تسقيه اللبن وإن لم يوجد من يرضعه فحتى الفطام.

---

(١) المغني جـ ٨ ص ١٧١ ، بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٥٩ .

٣- شدة الحر وشدة البرد:

أما حالة شدة الحر أو شدة البرد، فلم يخالف أحد في أنه يؤجل إقامة الحد الذي يتأثر بشدة الحر أو بشدة البرد.

المطلب الثاني
موانع خاصة بالمجني عليه
(العفو)

أولاً: مفهوم العفو ومصدر مشروعيته:

العفو لغة معناه البذل، والعفو عن الناس أجل ضروب فعل الخير حيث يجوز للإنسان أن يعفو حيث يتجة حقه وكل من يستحق عقوبة فتركت له فقد عفى عنه لقول الحق سبحانه وتعالى في المتقين: "والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين". (١)

فالعفو هو النزول عن الحق في عقاب المسيء على إساءته، ويحصل ممن له الحق فيه فإن كان حقاً للفرد كان للمجني عليه أساساً وإن كان حقاً للمجتمع كان من حق المجتمع ممثلاً في ولي الأمر أو من يمثله، إن كان العقاب من قبيل التعزير والأصل هو أنه "... من يعمل سوءاً يجز به.." (٢) قال سبحانه وتعالى: "وجزاء سيئة مثلها". (٣)

فكل جريمة يقابلها عقاب تقريراً للعدل، في نفس الوقت رغب الله سبحانه وتعالى في العفو ومدح العاقبة فقال: "وإن تعفو أقرب للمتقين". (٤)

ولا شك أن العفو عن السوء خير من رد السوء بسوء حتى لا تشيع الفاحشة بين الناس، قال سبحانه وتعالى: "إن تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٤ .

(٢) سورة النساء الآية ١٢٣ .

(٣) سورة الشورى الآية ٤٠ .

(٤) سورة البقرة

الله كان عفواً قديراً" وقال الله سبحانه وتعالى: "وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم" [(١)]، وقال تعالى: "فمن عفا وأصلح فأجره على الله".

وروى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا كان يوم القيامة نادى منادي من كان أجره على الله فليدخل الجنة فيقال من ذا الذي أجره على الله، فيقوم العافون عن الناس يدخلون الجنة بغير حساب). [(٢)]

ثانياً: أثر العفو في الحدود:

أ- أثر العفو بعد رفع الحدود إلى الوالي:

الحدود عقوبات خالصة حقاً لله تعالى يعود نفعها على كافة الناس، وقد حددها الشارع من ناحية جنسها وقدرها وحدد موجباتها وهي الزنى والحرابة والسرقة والشرب والقذف والبغي والردة، والأصل في الحدود عدم قابليتها للعفو أو الإسقاط، أو الإبدال أو إيقاف التنفيذ فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اقيلوا ذوي الهينات عثراتهم إلا الحدود). [(٣)]

والشفاعة منهي عنها لدى ولي الأمر للعفو في الحدود، فعن عائشة رضي الله عنها في حديث أسامة حين جاء يشفع في إمرأة سرقت قالت أن رسول الله صلى الله علية وسلم قال: (اتشفع في حد من حدود الله) ثم قام الرسول الكريم فخطب وقال: (أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم إنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)

ويتبين من حديث الرسول الكريم النهي عن الشفاعة في الحدود إذا رفعت إلى السلطات، وقال النبي عليه الصلاة والسلام لأسامة: (لما تشفع في حد فإن الحدود إذا انتهت إلى فليست بمتروكة).

٢- أثر العفو قبل رفع الحدود إلى الوالي:

إذا كانت الحدود غير قابلة للعفو أو الشفاعة فيها بعد رفعها إلى الحاكم، فما هو أثر العفو قبل رفعها إلى الإمام؟

---

(١) سورة النور الآية ٢٢ .

(٢) أنظر القرطبي ، الجزء الثاني ص ١٤٤٨ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، أنظر في ذلك سبيل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن اسماعيل الصنعاني ، الجزء الرابع ص ١٣٢٦ .

من حديث الزبير، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اشفعوا مالم يصل إلى الوالي فعفى فلا عفا لله عنه) وعن عروة بن الزبير:(لقى الزبير سارقاً فشفع فيه فقيل حتى يبلغ الإمام فقال إذا بلغ الإمام فلعن الشافع والمشفع، وروى أن صفوان بن أمية كان يتوسد رداءه في المسجد فسرقه أحدهم فقدم به إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فأقر السارق، فأمر الرسول عليه الصلاة والسلام بإقامة الحد عليه فقال صفوان اتقطعه في ردائي يا رسول الله هو مني عليه صدقة، فقال الرسول الكريم هلا قبل أن تأتيني به، وهذا يدل على أن الشفاعة والعفو في الحدود جائزان قبل الرفع إلى الإمام، ولا يجوزان بعد الرفع، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً [(١)] (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب).

ونقل الخطابي عن مالك أنه فرق بين من عُرف بأذية الناس وغيره فقال لا يشفع في الأول مطلقاً، والثاني تحسن الشفاعة قبل الرفع تأكيداً لحديث عائشة رضي الله عنها: (اقيلوا نوي الهينات عثراتهم إلا في الحدود). [(٢)]

والحدود بصفة عامة إن كانت لا تسقط بالعفو بعد الرفع إلى القضاء إلا أنها تدري بالشبهات، فالشبهة تسقط الحد سواء كانت قبل الرفع للقضاء أو بعده، وسواء كانت قبل الحكم أو بعده.

ثالثاً: عفو المجني عليه في حد القذف:

حد القذف أو حد الفرية أو الإفتراء هو عقوبة مقدرة من جانب الشارع الأعلى للرمي بالزنا، وعند مالك والشافعي يعتبر الرمي باللواط كالرمي بالزنا لالحاق اللواط بالزنا من ناحية الحد لوجود الفاحشة في كل منهما واختلف الفقهاء في مدى جواز العفو في حد القذف، كما اختلفوا في المصلحة المعتدى عليها في هذه الجريمة هل هي مصلحة الجماعة، أم مصلحة الفرد وبمعنى أخر هل الحق في القذف من حقوق الله تعالى أم من حقوق العبد؟ وإن قلنا فيه الحقين فأيهما الغالب؟ من المتفق عليه بين فقهاء الإسلام أن القذف يجتمع فيه حق المجتمع وحق الفرد، أما حق المجتمع فهو دفع الفساد وصيانة الأعراض، وأما حق الفرد

---

(١) المراد بالرفع رفع الامر إلى القضاء.

(٢) فسر الشافعي نوي الهينات بالذين لا يعرفون الشر.

فهو دفع الشين والمعرة، ونظراً لأن القذف يتعلق به حق الفرد عند الائمة، لذا لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة له إلابناء على شكوى من المجني عليه إختلف الفقهاء في غلبة أحد الحقين على الأخر على النحو التالي:

الإتجاة الأول: حق الله هو الغالب في حد القذف:

يرى الاحناف وهم أنصار هذا الرأي أن حق الله في القذف هو الغالب وبناء على ذلك لا يجوز فيه العفو بعد الرفع إلى القضاء، وإنما يجوز العفو قبل الرفع، واستند الاحناف في رأيهم على ما يلي:

١- إن سائر حدود الله وجبت لمصالح الجماعة هدفها دفع الفساد وصيانة الأعراض.

٢- أن حقوق العباد جوابر وحقوق الله زواجر، فحقوق العباد تجب بطريقة المماثلة، بين الحد ثمانين جلدة والقذف وهو الرمي بالزنا لا صورة ولا معنى فلا يكون الحق للعبد، إنما من حقوق الله تعالى كسائر الحدود الواجبة جزاء الفعل.

٣- إن ولاية الاستيفاء للإمام بالاجماع ولو كان حق المقذوف لكانت ولاية الاستيفاء له كما في القصاص. (١)

الإتجاة الثاني: حق العبد هو الغالب في حد القذف

يرى الشافعية والحنابلة أن القذف جريمة على عرض المقذوف وهو حقه، والغرض من الحد فيه دفع الشين والمعرة وعلى ذلك فإن حق الفرد فيه غالب، ولذلك يجوز العفو فيه والإرث سواء كان العفو قبل الرفع إلى القاضي أو بعده وإذا عفا المقذوف، فليس له أن يرجع في عفوه. (٢)

واستدل أنصار هذا الإتجاة بما يلي:

١- أنه لا خلاف في أن حد القذف لا يستوفي إلا بالمطالبة به فكان له العفو كالقصاص.

٢- لقد فاق حد القذف سائر الحدود، لأن الأخيرة لا تعتبر في إقامتها الطلب

---

(١) أنظر الدكتور محمد ابراهيم ، مسقطات العقوبة الحدية، دراسة فقهية مقارنة ، المرجع السابق ص ٣٩٨ .

(٢) أنظر الدكتور محمد محيي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية ، المرجع السابق ص١٥٦ .

باستيفائها، فحد السرقة وإنما يعتبر فيه المطالبة بالمسروق لا بإستفياء الحد.

٣- أن سبب وجوب حد القذف، أن الجريمة تنال من عرض المجني عليه، وعرضه من حقه فيكون الحد بقصد رفع الشين عن المقذوف وهو حقه.

الإتجاة الثالث: إنقسم إلى رأيين كل منهما يغلب حق على أخر:

هناك رأيان للمالكية وهم أنصار هذا الإتجاة:

الرأي الأول: حق العبد في القذف هو الغالب، وبالتالي يجوز للعبد العفو إذا أراد الستر على نفسه سواء كان العفو قبل إبلاغ القاضي أو بعده، وهو حق شخصي للمقذوف.

الرأي الثاني: حق الله هو الغالب في حد القذف وبالتالي لا يجوز فيه العفو.

المطلب الثالث

موانع خاصة بالجريمة

(التقادم)

أ- التقادم في الأنظمة المقارنة:

تجري معظم الأنظمة الاجرائية المقارنة على الأخذ بنظام تقادم الدعوى الجنائية وبمقتضاه ينقضي حق المجتمع في عقاب الجاني بمجرد مرور فترة زمنية معينة تختلف باختلاف جسامة الجريمة، ويستند هذا النظام إلى اعتبارات واقعية، وهي المحافظة على الاوضاع التي استقرت منذ فترة طويلة [(١)] أو عدم بعث ماض الجريمة بما يثيره من مرارة وعداوة في النفوس، ولا سيما أن نسيان الجريمة من قبل الجمهور يساعد على استقرار الأمور، كما أن إدارة العدالة الجنائية بعد فترة طويلة من وقوع الجريمة لن تكون مثالية، فالأدلة سوف تكون قد محيت أو باتت ضعيفة، والأغراض التي كان يمكن للعقوبة أن تحققها في الجاني عقب إرتكاب الجريمة قد يكون من الصعب تحقيقها وفي مقابل ذلك، هناك أنظمة

---

(١) أنظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات الجنائية، دار النهضة العربية ، ص ٥٢٠ .

أخرى لم تأخذ بفكرة التقادم، وتستند في ذلك إلى إعتبارين: الأول: ذات طبيعة أخلاقية، وهي أن التقادم يمثل مكافأة أخلاقية لمن نجح في الهرب، وتخفى عن الأجهزة المسؤولة عن القبض عليه طيلة فترة التقادم. والثاني: أن حق المجتمع في العقاب ينبغي ألا يسقط بمجرد أن الجهاز الذي ينوب عنه في مباشرة الدعوة الجنائية قد قصر في تنفيذ المهمة التي أوكلت إليه، ويأخذ بهذا الاتجاه الأنظمة الانجوسكسونية، وهي نفس اتجاه الفقه الإسلامي من حيث المبدأ.

ثانياً: التقادم في الفقه الإسلامي:

أنقسم فقهاء الإسلام حول تأثير مضي المدة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة إتجاهات على النحو التالي:

الإتجاه الأول:

ويرى أنصار هذا الإتجاه وهم جمهور الفقهاء أن الجريمة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون محاكمة، وإن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها الزمن دون تنفيذ ما لم تكن الجريمة من جرائم التعازير والعقوبة تعزيرية، فالتقادم ليس له أثر على قيام الدعوة في الحدود إذ يمكن سماع الشهادة والإقرار على الجريمة مهما طال الزمن بينهما وبين لحظة إرتكاب الجريمة.

وقد أستند أنصار هذا الاتجاه إلى الإعتبارات التالية:

١- ليس هناك دليل في الشرع على أن جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية وعقوباتها تسقط بمضي مدة معينة.

٢- أن ولي الأمر ليس له حق العفو في هذه الجرائم وعقوباتها بخلاف جرائم التعازير فلولي الأمر حق العفو والإسقاط، وفي جرائم القصاص إذا كان المجني عليه قاصراً وليس له ولياً فلولي الأمر حق العفو لا بصفته وإنما باعتباره ولياً للمجني عليه القاصر والذي ليس له ولياً وذلك تطبيقاً للقاعدة الشرعية (السلطان ولياً لمن لا ولي له).

٣- إن الأساس في قبول الشهادة هو قول الصدق فيمن يدلى به، ومرور الزمن بذاته لا تأثير له على هذا الأساس طالما بقى الشهود مستوفين للشرائط المقررة

شرعاً، ولا يصح التشكيك في شهادتهم إستناداً إلى مجرد ظن أو ريبة. (١)

الإتجاه الثاني:

ويرى أنصار هذا الإتجاه وهم من فقهاء الحنفية وجوب التمييز بين الشهادة والإقرار، فإن كان دليل الإدانة هو الشهادة فقط دون الإقرار، فإن مرور الزمن يمنع سماعها في الزنا والشرب والسرقة خلافاً للقذف، لأن حق العبد فيه غالب، وحجتهم في ذلك أن تأخير الشهادة يحيطة الظنون ويجعلها مردودة، إذ تقوم عندئذ مظنة الإدلاء بالشهادة لتحقيق مآرب شخصية من حقد وإنتقام أو غيره، أما إذا كانت وسيلة الإثبات هي الإقرار، فإن طول المدة لا يحول دون سماعه، إذ تنفي معه شبهة الضغينة ومظنة المصلحة الشخصية، فالشخص يقر على نفسه بإرتكاب الجريمة ويريد أن يتطهر منها بتحمل العقوبة عنها، ويجوز قبول الإقرار في مواجهة كافة الجرائم.

وفيما يتعلق بحد الشرب فيرى أبو حنيفة وابو يوسف أنه يسقط بالتقادم سواء كان الدليل هو الشهادة أم الإقرار، أما رد الشهادة فللاعتبارات التي سبق عرضها، وأما رد الإقرار فلأن هذا الحد بالذات ليس موضع إجماع من الفقهاء إلا في حالة واحدة، وهي أن يؤتي بشارب الخمر والرائحة لا تزال تفوح منه، وفي غير ذلك لم ينعقد الإجماع لا سيما وأنه غير منصوص عليه في الكتاب والسنة الصحيحة، فإذا زالت أثار الخمر لم يتحقق الإجماع، لأن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترط لأقامة الحد في الشرب أن يؤتى بالشارب وأثر الخمر ما زال قائماً وعلى ذلك يمنع التقادم إقامة الحد سواء كان طريق ثبوته البينة أم الإقرار، لأن التقادم يذهب بأثر الشرب من كل الوجوة، سواء كان الأثر رائحة أم كان الأثر سكر. (٢)

---

(١) أنظر الدكتور أحمد عوض بلال ، الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢ ص ٦٢٨ .

(٢) أنظر الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص٨٢

الإتجاة الثالث:

ويرى أنصار هذا الإتجاة ومنهم الفقيه ابن ابي ليلى أن الدعاوي الناشئة عن الحدود تسقط بالتقادم أياً كانت وسيلة الإثبات فيها، شهادة أم إقراراً، وحجته في ذلك هي أن عقوبات الحدود مقررة للزجر والردع وترويع المجرمين ولا يتاتي تحقيق ذلك إلا إبان وقوع الجريمة أو عقب ذلك بفترة قصيرة أما تأخيرها فإنه يذهب بمعنى الردع فيها، كما أنه في خلال فترة التقادم هناك إحتمال قوي من أن يكون المجرم قد تاب، واقراره لتطهير نفسه دليل على ذلك.

ومظنة التوبة في ذاتها تجعل العقاب قد صادف نفساً طهرت من الذنوب وتابت إلى الله توبة نصوحاً.

أما عن مدة التقادم في الحد فالإتجاة الغالب يفوض ولي الأمر في تقدير المدة، نظراً لإختلاف الأعذار التي تبرر تأخر رفع الدعوى.

أما فيما يتعلق بتقادم الدعوى الجنائية في جرائم التعزير، فإنه جائز بإتفاق الفقهاء، إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة لحسن إدارة العدالة أو تحقيق الضبط والاستقرار في المعاملات المالية.

المبحث الثاني
درء الحدود بالشبهات

تقسيم: يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في أحدهما ماهية الشبهة وسندها وفي الثاني أقسامها:

المطلب الأول
ما هية الشبهة وسندها

أولاً: تعريف الشبهة وسندها:

والشبهة كما عرفها بعض فقهاء الحنفية بأنها (ما يشبهة الثابت وليس بثابت).[1]

---

(١) الهداية جـ٢ ص٧٦، بدائع الصنائع جـ٧ ص٣٦، فتح القدير جـ٥ ص٢٤٩ .

وعرفها البعض الأخر من نفس المذهب بأنها (ماله يتقين كونه حراماً أو حلالاً).

ويعرف الشيخ محمد ابو زهرة الشبهة بالحال التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الإرتكاب ويكون معها المرتكب معذوراً في إرتكابها، أو يعد معذوراً عذراً يسقط للحد، ويستبدل به عقاب دونه على حسب مايرى الحاكم. (١)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادرءوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة). (٢)

وقال الرسول عليه الصلاة والسلام: (أيها الناس من إرتكب شيئاً من هذه القاذورات، فاستتر فهو في ستر الله، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد).

ويتبين من هذين الحديثين أن الحد يدفع بكل شبهة تذهب باليقين في الأمر الموجب للحد، وإن الجريمة إذا إرتكبت في غير إعلان يجب الإستمرار في سترها، ومنع كشفها وإن في ذلك بلا ريب تضييق للعقاب، وجعله رمزاً مانعاً، بدل أن يكون عاماً جامعاً، وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام، ليكون ذلك مانعاً زاجراً، يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره، فيكون الإمتناع عن السرقة.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس الستر على المجرم، فعندما ذهب ماعز إلى الرسول الكريم وأقر بالزنا نتيجة تحريض بعض الناس له على الإقرار، كان النبي عليه الصلاة والسلام يحاول أن يحمله على الرجوع في إقراره، فقال له: (لعلك قبلت، لعلك لامست ولما علم بالذي حرضه على الإقرار، قال له: لو سترته بثيابك لكان خيراً لك).

ويروى أن ماعز مر على عمر قبل أن يقر، فقال له عمر: (أخبرت أحداً قبلي: قال: لا. قال (فاذهب فاستتر بستر الله تعالى وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا

---

(١) أنظر الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص١٢٣ .

(٢) رواه الترمذي، كتاب الحدود .

يغيرون، والله تعالى يغير ولا يعير، فتب إلى الله، ولا تخبر به أحداً، وذهب إلى أبي بكر فقال مثل ما قال عمر، ثم ذهب إلى هذا الرجل الذي لامه النبي عليه الصلاة والسلام، فأمره بما أقربه، وكان اللوم من النبي عليه الصلاة والسلام.

فهذا يدل دلالة قاطعة على أن التضييق في تطبيق الحدود أمر محبب في الإسلام.

ثانياً: إثارة الشبهة:

ليست الشبهات مرتبة واحدة في القوة، فمنها شبهات قوية ومنها شبهات ضعيفة، فالأولى تمحو وصف الجريمة، ويترتب على ذلك سقوط العقوبة حتماً، والثانية لا تمحو وصف الجريمة، ولكنها فقط تسقط الحد.

والشبهات التي تتعلق بالدليل، شبهات قوية ولأن أساسهاو أن التحريم في بعض الأنظار غير ثابت، وكذلك الشبهات التي تتعلق بالملك فمن أخذ مال إبنه بشكل شبهة قوية، بحيث يمحو وصف السرقة. ومن دخل بجارية ابنه لا يعد عمله زنا لشبهة في الملك.

أما شبهة الحق، فعلى حسب قوة الحق يكون فعل الشبهة فمن أخذ حقه في الغنيمة قبل القسمة تكون شبهته قوية تمحو وصف السرقة.

أما الشبهة بسبب الجهل فإنها تختلف بإختلاف مظنة الجهل، فاذا كانت هناك مظنة جهل قوية، كأن يكون المرتكب في غير دار الإسلام وقد أسلم فيها، فإن مظنة الجهل قوية فتكون الشبهة قوية، أما إذا كان الجهل في فروع جزئية بعدد الرضعات المحرمة، فتكون الشبهة قوية، والشبهة التي تكون بسبب جهل لا يقدر فيه الجاهل تكون ضعيفة.

ولا عقوبة تفرض إذا كانت الشبهة قوية، فلا حد ولا تعزير، وإذا كانت الشبهة ضعيفة، فإنها تسقط الحد ولا تمحو وصف الجريمة، فالتحريم ثابت، وإذا كانت عقوبة الحد قد سقطت ، فيطبق بدلاً منها عقوبة التعزير وينتقل العقاب من عقوبة مقدرة إلى عقوبة أخرى غير مقدرة. (١)

---

(١) أنظر الشيخ محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ص٢٦٩ .

المطلب الثاني
أقسام الشبهة

يمكن تقسيم الشبهات التي تسقط بها الحدود إلى أربعة أقسام على النحو التالي:

أولاً: الشبهة المتعلقة بالركن:

والشبهات التي تكون في ركن الجريمة هي: شبهة الدليل، وشبهة الملك وشبهة الحق.

أ- شبهة الدليل: ويقصد به أن تكون في الموضوع دليلان أحدهما يحرم وهو الراجح، والأخر يبيح وهو المرجوح، ومثال ذلك إذا دخل الرجل بالمرأة في عقد من غير شهود، فإنه في هذه الحالة يتنازع الموضوع دليلان: أحدهما يمنع الحل وهو الراجح، وثانيهما يوجد الحل وهو المرجوح، فهذه الشبهة.

ولقد قرر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة فقهية، فقالوا إن كان فعل يختلف فيه الفقهاء حلالاً وتحريماً، فإن الإختلاف يكون شبهة تمنع إقامة الحد.

فالخلاف الذي يكون شبهة هو الخلاف في أصل الحل والتحريم، أما الخلاف في أن هذه شبهة أو ليس بشبهة. ومثال ذلك العقد على من هي محرمة، فيعتبر ابو حنيفة صورة العقد شبهة، وغيره من الفقهاء لا يعتبر صورة العقد شبهة، فالذين نفوا الشبهة لا يسقطون الحد ويقول ابن قدامه في زواج المحرمة: (وإن تزوج ذات محرم، فالنكاح باطل بالاجماع، فإن وطئها فعليه الحد في قول أهل العلم). (١)

وقال ابو حنيفة لا حد عليه، لأنه وطىء تمكنت فيه الشبهة، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها، وبيان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح، وهو عقد النكاح الذي هو سبب الإباحة، فإذا لم يثبت حكمه، وهو الإباحة بقيت صورته دارئة للحد الذي يتدرىء بالشبهات.

ومن شبهة الدليل في السرقة إذا سرق شخص مال ابنه من حرز مثله، وتوافرت كل أركان السرقة الظاهرة، فإنه لا تقطع يده، لأن هناك دليلاً مبيحاً، وإن لم يكن راجحاً في الأخذ بظاهرة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: (أنت ومالك لأبيك)

---

(١) منهم الحسن، وجاء عن ابن حنبل، ومالك، والشافعي، وأبو يوسف ومحمد واسحاق وأبو أيوب وغيرهم.

ولأن كل ما يكسبه الولد لأبيه في عرف بعض الناس ولكن يعارض هذا الملكية الخاصة التي ثبتت للولد بمقتضى القواعد العامة للملكية، والذمة المالية المستقلة.

فالشبهة في الدليل تتحقق عندما تكون أمام دليلين: أحدهما مبيح، والأخر مانع وبذلك لا يتحقق الركن الأول في الجريمة وهو كون فعل ممنوعاً من غير شبهة، إذ أن الدليل المعارض، وإن كان غير منتج للتحليل قد أنتج الشبهة. (١)

ب- شبهة الملك:

ومثال شبهة الملك إذا أخذ المحارب جزءاً من الغنيمة خفية بحيث تتحقق جريمة السرقة صورة، وذلك بأن يأخذ من المال الشائع الذي له ملك فيه قبل أن يقسم، ولكن كونه مالكاً لجزء منه ملكية صحيحة قام مسببها، ولكن لم تتأكد القسمة، بحيث لو مات قبل القسمة لا ينتقل إلى ورثته، ولو هلكت الغنائم قبل القسمة أو استهلكت لا يطالب بنصيبة فيها اعتبرت الملكية غير مستقرة أو إنتفت الملكية وبقيت شبهتها، وهي كافية لإسقاط الحد.

ومن هذا النوع من الشبهات أيضاً إذا وطيء جارية يملك بعضها، فإن شبهة الملك في هذا الحال تسقط الحد، وروى بعض الفقهاء أو وطيء المرأة المستأجرة لعمل يسقط الحد، وقد روى ذلك ابو حنيفة فقال: (وإذا استأجر إمرأة لعمل شيء فزنى بها، أو استأجرها ليزني بها وفعل ذلك ، أو زنا بإمرأة ثم تزوجها فعليهما الحد وبهذا قال أكثر أهل العلم، إما ابو حنيفة فقال لا حد عليهما في هذا المواضع، لأن ملكه لمنفعتها شبهة دارئة للحد، ولا يحد بوطء إمراءة هو مالك بها)(٢).

ج- شبهة الحق:

ومثال شبهة الحق كما جاء في المذهب الحنفي، الدخول بالمطلقة طلقة مكملة للثلاث، فإن هذا الدخول لا يثبت معه الحد عند الحنفية إذ أن المرأة في أصل خلقها أهل للزواج ولم يوجد سبب من أسباب التحريم، بل السبب أمر عارض ليس متصلاً بأصل المرأة، وبقيت الإباحة الأصلية شبهة تمنع إقامة الحد. ومن ذلك

---

(١) أنظر الشيخ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق ص٢٢٦.

(٢) المغني جـ ٨ ص ٢١١ .

أيضاً إذا عقد على مرتدة ودخل بها، فإن العقد يكون فاسداً، ولكن الشبهة ثابتة تدرئ الحد. وقالوا أيضاً إن وطء البائنة بينونة صغرى أو كبرى في العدة لا يثبت الحد، لأن فيه شبهة.

ثانياً: الشبهة بسبب الجهل الذي ينفي القصد الجنائي (١):

يقسم فقهاء الإسلام الجهل إلى أربعة أنواع: هي:

أ- جهل لا يعذر فيه صاحبه، ولا يعد شبهة، وهو الجهل بأصل التحريم المجمع عليه كالجهل بأن السرقة حرام أو أن القذف حرام، فإن الجهل بهذا إثم ولإثم يبرر الإثم وهذا بالنسبة للمسلم وغير المسلم على سواء.

ب- جهل في موضع يحتاج إلى نظر واستدلال، ولم يثبت الأمر فيه بالكتاب والسنة، ولم يتفق عليه إجماع، فالجهل ببعض الأحكام التعزيرية، فإن الجهل في هذه الحال عذر يخفف العقاب وهذا النوع من الجهل لا يرد في الحدود، لأن الحدود ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وما يكون فيها تفصيل، فإن الجهل ببعض التفاصيل قد يكون عذراً، ومثال ذلك هو البغي، وفيه عندما يخرج شخص على الحاكم بتأويل في الخروج عليه، لأنه يرى أنه لم يقم الحق أو سن من النظم ما يعتقد أنه غير شرعي، فهل يعد جهل الذي يخرج عن الحاكم بقوة ومنعه مع تأويل في الخروج عذراً يسقط عنه العقاب في بعض ما يرتكب.

يرى أبو حنيفة لا يحاسب على ما إرتكبه من جرائم ما دام بتأويل لأن بخروجه بهذا التأويل أصبح غير داخل في ولاية الإمام، ولا قصاص ولا عقاب إلا بوجود الولاية.

ويرى جمهور الفقهاء في هذه الحالة لا يسقط العقاب لأن الباغي مسلم يلتزم بأحكام الإسلام وهو بهذا مسلم يلتزم بأحكام الاسلام، ويعد بهذا الإعتبار في ولاية الإمام العادل وتحت سلطانه، فلم تسقط الولاية عنه بخروجه.

والواقع أن إتلاف الأموال والأنفس لا يجوز بحال من الأحوال لأنها محرمات ثابتة بالقرآن والسنة وإجتماع المجتهدين.

---

(١) أنظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص ٣٧٥ نظرية القصد الجنائي.

فالانتفاض على النظام الثابت بالبغي لا يسقط الأحكام المقررة الثابتة، ثم أن البغي في ذاته إثم كبير، والإثم لا يبرر إسقاط الجرائم، بل المعقول أنه يضاعفها.

ج- جهل يكون عذراً، وهو جهل يكون فيه تعارض الأدلة المبيحة والأدلة المحرمة، وإن كانت مرجوحة، أو تكون أسباب العلم غير متوافرة.

د- الجهل بالأحكام الإسلامية في غير الديار المصرية.

ثالثاً: الشبهة في الإثبات:

فكما أنه لا بد أن تتحقق كل أركان الجريمة، لا بد أيضاً أن يثبت ذلك بين يدي القضاء بأدلة قاطعة بقدر ما يتحقق به القطع الممكن، وأن هذا يقتضي أن تكون الأدلة القاطعة في الإثبات الممكن قائمة مستمرة على معنى القطع من وقت التقدم بها إلى وقت الحكم.

فمن الضروري في الإثبات من بقاء القطعية فيه مستمرة في ثلاثة أمور: في إدائه فتكون ألفاظة قاطعة في الدلالة على المعنى وأن تكون فور إرتكاب الجريمة، وأن يستمر الذين أدوا الشهادة أو أقروا على أقوالهم إلى أن يكون التنفيذ فلا بد من الإثبات القاطع من كل ما يتعلق بالجريمة حتى لا تكون شبهة تسقط العقاب.

رابعاً: الشبهة بسبب التطبيق للنصوص:

يقصد بالشبهة في النصوص هو التطبيق الضيق للنصوص لدرئ الحد بالشبهات ما أمكن. ومن مظاهر الشبهة في تطبيق النصوص كما يلي:

١- في حد الزنا، إذا لم تكن العبارة من المقر أو الشاهد مفيدة أنه يضع قبلة في قبلها كما يوضع الميل في المكحلة لا يقام الحد بحدوث شبهة في تطبيق النص على الواقعة.

٢- في حد القذف ذهب كل من ابي حنيفة والشافعي والحنابلة ألى أنه لا يقام الحد بالتعريض، ولو كان التعريض واضحاً يفهم منه الرمي بالزنا.

٣- بالنسبة للعان، فلا يتوافر بالنسبة لمن يرمي زوجته إذا كانت غير مسلمة، أو كانت قد وقعت منها جريمة الزنا وأقيم عليها حده، رغم أن موجب اللعان ثابت بالنص.

٤- التطبيق الضيق لحد السرقة يشكل شبهة تدرئ الحد ويبدوا ذلك فيما يلي:

أ- لم يطبق بعض الفقهاء حد السرقة على من أخذ من بيت المال خفية لشبهة الحق.

ب- من الفقهاء لم يطبق حد السرقة على من يأخذ مالاً من الغنيمة قبل قسمتها لشبهة الملك.

ج- ذهب جانب من الفقه الإسلامي إلى عدم إقامة حد السرقة لشبهة الحق.

د- يرى جمهور الفقهاء أن الحد لا يقام في أحد الزوجين من الأخر، لأن الحرز ليس ثابتاً.

هـ- يرى الحنابلة أن الحد لا يقام في سرقة طعام أثناء مجاعات.

الباب الثالث
قواعد تنفيذ العقوبات في المملكة

تمهيد وتقسيم :

إذا صدر الحكم الجنائي بالإدانة على من ثبتت مسئوليته عن الجريمـــــة ، تعين تنفيذ العقوبة التي يتضمنها هذا الحكم .

ويحكم تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي وفي المملكة العربيـــة الســعودية مجموعة من القواعد ، بعض هذه القواعد عامة ، وبعضها خاصة بتنفيـــذ كل عقوبة ، وسوف نبين فيما يلي القواعد العامة والخاصة بتنفيذ العقوبة .

الفصل الأول
القواعد العامة في تنفيذ العقوبة

تقسيم :

من القواعد التي يتعين مراعاتها في تنفيذ العقوبة هي : إبـــلاغ المحكـــوم عليه ، وإكتساب العقوبة الصبغة القطعية ، ومن له حق التنفيذ وعلانيـــــة التنفيذ .

المبحث الأول
إبلاغ المحكوم عليه

أخذ النظام الإجرائي السعودي بمبدأ علانية المحاكمة وما يترتب عليه من صدور الحكم في جلسة علنية [١] فأكدت المادة ٣٣ من نظام القضاء الصادرة عام ١٣٩٥ بقولها :" جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة جعلها سرية مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة أو المحافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية " وأيدت هذا المبدأ أيضاً المادة ٧٠ من نظام تنظيم العمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادرة سنة ١٣٧٢هـ / وكذلك تعميم رئيس ديوان المظالم رقم ٣ الصادر في ١٤٠٤/٥/١٣هـ ؟

كما أقرت مبدأ صدور الأحكام الجنائية في جلسة علنية المادة ٢٥ من قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ الصادر في ١٦ / ١١ /١٤٠٩ بشأن قواعد المرفعات والإجراءات أما ديوان المظالم.

وقد أوجبت المادة الخامسة من لائحة تمييز الأحكام على القاضي متى أنهى القضية إعلان المحكوم عليه وسؤاله عن قناعته أو عدمها ، وتدوين أجابته في الضبط وأخذ توقيعه عليها ، وفي حالة عدم قناعته يسلمه صك ويمهله عشرة أيام إعداد لائحته الإعتراضية على الحكم إن شاء .

ويتبين من هذا أن إبلاغ المحكوم عليه بالحكم مفترض ضروري لتنفيذ ما قضى به .

وإذا كان المحكوم له او المحكوم عليه أجنبياً ، فإن الإبلاغ يخضع لما يضمنه قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ الصادر في ١٣٨٠/٥/٩هـ ، والذي يوجب تسليم صورة من الأحكام الصادرة بحق الأجانب لمن كان

---

[١] نصت المادة ١٦ من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ على أنه " يجب تلاوة الحكم والأمر الصادر بالتنفيذ والتأكد مما ورد فيهما وصفة التنفيذ في حضور المحكوم عليه فإذا التبس الأمر عند التنفيذ فيجب وقفة ورفع الأمر إلى أمير المنطقة "

ظرفاً في الدعوى أو لمن يوكله بمقتضى وكالة رسمية ، وفي حالة غياب الأجنبي يبلغ بالأحكام الصادرة سواء كانت لصالحه أو ضده عن طريـق ممثلية بلاده .

وعند إرسال الأحكام الصادرة من المحاكم السعودية للتنفيذ في إحدى دول جامعة الدول العربية يراعى إرفاق المستندات الآتية :

١- صورة رسمية طبق الأصل مصدق عليها من الجهات المختصـة للحكم المطلوب تنفيذه المزيل بالصيغة التنفيذية .

٢- أصل إعلان الحكم المطلوب تنفيذه أو شهادة دالة على أن الحكم تم إعلانه على الوجه الصحيح .

٣- شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه هو حكم نهائي واجب التنفيذ .

٤- شهادة دالة على أن الخصوم أعلنـوا بـالحضور أمـام الجـهات المختصة أو أمام هيئة المحكمين على الوجه الصحيح .

المبحث الثاني

إكتساب الحكم الصيغة القطعية

لا ينفذ الحكم في الأنظمة المقارنة إلا إذا أصبح نهائياً وباتاً ، ويكون نهائياً إذا إستنفذ الحكم طرق الطعن العادية وغير العادية .

لا يعد الحكم قطعيا أو نهائيا في النظام الإجرائي السعودي [1]إلا إذا استنفذ أيضا طريق الطعن بالتمييز إذا كان صادرا من المحـاكم الشـرعية ، أو استنفذ طريق الطعن دون تقديم طلب التمييز أو التدقيق ، أو كان الحكـم غير قابل أصلا للطعن وصدق عليه .

---

[1] نصت المادة ٦٥/ ٢ من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أنه (تشرف هيئة التحقيق والإدعاء العام على تنفيذ الأحكام للتأكد من اكتساب الحكم صفته القطعية كي يتم هذا التنفيذ وفقا لما نص عليه الحكم ، شرعا ونظاما وما تقضي به هذه اللائحة ٩

وبالتصديق على الحكم يصبح قطعياً ، ويتعين تنفيذه وفقاً للمادة ٥٠ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية ، والتي قضت بأنه إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطعية ووجب تنفيذه ، وعلى جهات التنفيذ حال مراجعة المحكوم له بالصك المصدق تنفيذ الحكم ، وعدم قبول أي عذر أو مماطلة من المحكوم عليه .

فالحكم قبل التصديق لا يسوغ تنفيذه وإنما عقب التصديق عليه من محكمة التمييز وصيرورته قطعياً ، إلا أنه يستثنى من تلك الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم ، فإنها لا يكفي لتنفيذها التصديق عليها من محكمة التمييز ، وإنما يقتضي تنفيذها مصادقة مجلس القضاء الأعلى ، وموافقة ولي الأمر ، ونصت المادة ١/٦٥ من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن يتولى أمير كل منطقة تنفيذ الأحكام الجنائية بعد إكتسابها صفتها النهائية وفقاً لما يقضي به نظام المناطق .

المبحث الثالث

من له حق التنفيذ

يختلف من له حق تنفيذ العقوبة بإختلاف الجرائم التي ارتكبت على النحو التالي :

أ- **في الحدود :**

من المتفق عليه بين الفقهاء ، إنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه . لأن الحد حق لله تعالى ومشروع لصالح الجماعة ، وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد ، فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يرى حضوره لازماً فقال : (غذ يا أنيس إلى امرأة هذا فإن إعترفت فارجموها)

وأمر عليه الصلاة والسلام برجم ماعز والغامدية ولم يحضر الرجم واتى بسارق ، قال عليه أفضل الصلاة والسلام : (أذهبوا به فاقطعوا)[1]

---

[1] أنظر الشرح الكبير ، ج ٢ ، ص ١٢١ .

لكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب، فما أقيم حد في عهد رسول الله إلا بإذنه، وما أقيم حد في عهد الخلفاء إلا بإذنهم، ومما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربع إلى الولاة: الحدود، والصدقات، والجمعات، والفيء). (١)

وقد كان عمر رضي الله عنه يوكل إلى أمراء الأمصار أو القضاة إقامة الحدود دون الرجوع إليه، إلا إذا كان الحد قتلاً، فلا يحل لهم أن يقيموه قبل الرجوع فيه إليه. (٢)

وإذا كانت القاعدة العامة أن إقامة الحد للإمام أو نائبه، إلا أنه لو كان غيره من الأفراد فإن مقيمه لا يسأل عن إقامته إذا كان الحد متلفاً للنفس وللطرف، أي إذا كان الحد قتلاً أو قطعاً، وإنما يسأل بإعتباره مفتاتاً على السلطات العامة، أما إذا كان الحد غير متلف كالجلد في الزنا والقذف فإن مقيمه يسأل عن إقامته، أي أنه يسأل عن الضرب والجرح وما يتخلف عنهما، والفرق بين هاتين الحالتين، إن الحد المتلف للنفس أو الطرف يزيل عصمة النفس وعصمة الطرف، وزوال العصمة عن النفس يبيح القتل، وزوال العصمة عن الطرف يبيح القطع، فيصير قتل النفس أو قطع العضو مباحاً، ولا جريمة فيما هو مباح. أما الحد غير المتلف فلا يزيل عصمة النفس ولا عصمة الطرف فيبقى معصوماً من يرتكب جريمة عقوبتها حد غير التلف، وتعتبر إقامة الحد عليه جريمة ما لم تكن الإقامة ممن يملك تنفيذ العقوبة.

ويشترط في المملكة العربية السعودية إذن ولي الأمر أو نائبه لتنفيذ أحكام الحدود. (٣)

ولا تنفذ الأحكام إلا إذا أصبحت قطعية، أي لا يكفى تمييزها بل يتعين مصادقة مجلس القضاء الأعلى عليها، ما عدا الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم، إذ يتعين موافقة ولي الأمر على تصديق مجلس القضاء الأعلى.

---

(١) المهذب جـ ٢ ص ٢٢٧ - شرح فتح القدير جـ ٤ ص ١٣٠ .

(٢) معين الأحكام ص ١١ ، تبصرة الحكام ، موسوعة فقه عمر ص ٣٤٩ .

(٣) أنظر مرشد الاجراءات الجنائية السعودي ، ص ٢٤٨ .

ب- في التعزير:

وإستيفاء العقوبات المحكوم بها في جرائم التعازير من حق ولي الأمر أو نائبة أيضاً، لأن العقوبة شرعت لحماية الجماعة، فهي من حقها، فيكون إستيفائها لنائب الجماعة، ولأن التعزير كالحد يفتقر إلى الإجتهاد. وإستيفاء عقوبة التعازير من حق النائب أو نائبه ولو كانت متلفة للنفس، فإن قتل أحد الأفراد شخصاً محكوماً عليه بالقتل تعزيراً، فهو قاتل له ولو أن عقوبة القتل متلفة للنفس، والفرق بين عقوبة الحد المتلفة للنفس وعقوبة التعزير المتلفة للنفس أن عقوبة الحد لا يجوز العفو عنها ولا إسقاطها ولا تأخير تنفيذها، فهي عقوبة محتمة لا بد منها، أما عقوبة التعزير المتلفة فلولي الأمر العفو عنها ولهذا فهي غير ملزمة، لا تهدر عصمة المحكوم عليه إذا من الجائز أن يصدر عنها، عفو في اللحظة الأخيرة. (١)

جـ - في القصاص:

الأصل في عقوبات جرائم القصاص متروك إقامتها لأولى الأمر ويجوز إستثناء أن يستوفي القصاص بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه، فجاء في قول الحق عز وجل شأنه: "ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل". (٢)

ومن المتفق عليه أن لولي المجني عليه حق استيفاء القصاص في القتل بشرط أن يكون الاستيفاء تحت إشراف السلطان، لأنه أمر يفتقر إلى الإجتهاد، أما إذا استوفاه في غير حضور السلطان، وقع الفعل قصاصاً، وعزر المستوفي لإفتياته على السلطان، وينظر السلطان في ولي المجني عليه، فإن كان يحسن الإستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة اللازمة مكنه منه، وإن كان لا يحسن الإستيفاء أمره أن يوكل غيره، لأنه عاجز عن استيفاء حقه.

فليس هناك ما يمنع أن يعين خبير لإستيفاء الحدود والقصاص يأخذ أجره من بيت المال، إذا كان الولي لا يحسن القصاص، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة

---

(١) أنظر عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، المرجع السابق ، ص ٧٥٦ .

(٢) سورة الاسراء ، الآية رقم ٣٣ .

واحمد [1] إذا كان القصاص فيما دون النفس وعلى خلاف ذلك ذهب مالك والشافعي إلى ان المجني عليه ليس له أن يستوفي القصاص فيما دن النفس سواء كان يحسن القصاص أو لا يحسنه لأنه لا يؤمن مع القصد التشفي أن يحيفَ على المجني عليه أو يجني عليه بما لا يمكن تلافيه، وإنما يتعين أن يتولى القصاص فيما دون النفس من يحسنه من الخبراء .[2]

المبحث الرابع

علانية التنفيذ

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على العلانية في تنفيذ الحدود فجاء في قول الحق عز وجل : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إذ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " .[3]

وأكد علانية تنفيذ العقوبة في المملكة قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٣ وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٥هـ والذي صدر استناداً إلى قرار مجلس الشورى رقم ٥ وتاريخ ١٣٧٦/٢/٦هـ وتأيد بالأمر السامي رقم ١٥٦٠٤ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٤هـ والمعمم من الوزارة برقم ٢٢٨٢٩ وتاريخ ١٣٧٩/٨/٣٠هـ .

وأهم الأحكام التي تضمنها قرار مجلس الوزراء المشار إليه هي :

أ- تقام الحدود الشرعية على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي الدولة من عسكريين ومدنيين خارج السجن على ملأ من الناس ، ويضاف إلى هذه الحدود التعازير التي تنص على إشهار عقوبتها .

ب- تنفيذ عقوبة التعزير على جميع المحكوم عليهم من أفراد الشعب وموظفي

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩٨ .

(٢) مواهب الجليل جـ٦ ص٢٥٣، المهذب حـ٢ ص١٩٧، الشرح الكبير جـ٩ ص ٣٨٩.

(٣) سورة النور الآية رقم ٢ .

الدولة العسكريين والمدنيين داخل السجون، إلا مارأى القاضي الشرعي مصلحة شرعية من ردع للمحكوم وزجر لغيره في إنفاذه خارج السجن على ملأ من الناس، فهذا يجري تنفيذ العقوبة فيه علناً.

ج- يشهد مندوبوا الجهات المختصة تنفيذ العقوبات:

وفيما يتعلق بجلد النساء فكان يتم علانية خارج السجن بمقتضى الأمر الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٩٨٦ في ١٣٨٥/٢/١٦هـ بناء على خطاب سماحة رئيس القضاة رقم ٤٦٦٩٣/١ في ١٣٨٥/١١/٢١هـ، حتى صدر الأمر رقم ٤٦٢٠ في ١٣٩٠/٣/٧هـ، والذي بمقتضاه تجلد النساء داخل السجن، ويشهد الجلد مندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم، وآخر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الجهة التنفيذية التي تقوم بالتنفيذ ويتحقق في ذلك العلانية. (١)

أما ما يتعلق بالعقوبات الصادرة من المحاكم الشرعية على رجال الجيش بخصوص الجرائم غير العسكرية، فإن وزارة الدفاع تبلغ بالحكم الشرعي لتنفيذه داخل معسكراتها وفقاً للمادة ٣٧ من نظام العقوبات العسكرية رقم ٨٥/٨/١٠ في ١٣٦٦/١/١١هـ. أما إذا كان الحكم بحد شرعي أو بالسجن في جريمة مخلة بالأمانة والشرف، حينئذ يعامل المتهم معاملة المدنيين وذلك طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ عام ١٣٩٣هـ والمعمم برقم ٦٣٠٣/١٦ في ١٣٩٤/١٢/٢٤هـ ورقم ٤٩٠/١٦ في ١٤٠٠/١/٢١هـ.

ويرتبط بعلانية تنفيذ العقوبة الإعلان عنها، فقد أوجب الأمر السامي رقم ٣٦٣١ في ١٣٩٧/٤/١٥هـ الإعلان عن تنفيذ الحدود وما تقضي به المصلحة العامة، أما العقوبات التعزيرية فلا يشترط في تنفيذها الإعلان عنها.

ولا يعلن في وسائل الإعلام السعودي المختلفة عن تنفيذ أحكام القتل والقطع والرجم إلا بإشعار من وزارة الداخلية دون غيرها. (٢)

---

(١) أنظر المادة ٢/٦٥ من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام وأيضاً المادة ٢١٢ من المشروع الأول لذات النظام.

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٥/٢٣٠٤٠ ، ١٣٩٩/٦/١١هـ ورقم ٥/٢٤٠٤ في ١٣٩٩/٦/١١هـ .

وقد أوجب الأمر السامي رقم ١٤١٢ في ١٥/٨/١٤٠٠هـ ورقم ٢٢٨٣ في ٢٦/٣/١٤٠١هـ.

ويجب الإعلان عن الأحكام الصادرة في جرائم الرشوة والتزوير، ونشر صور مرتكبيها بالصحف ليتحقق الزجر والردع لغيرهم من الناس، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بإيقاف التنفيذ. (١)

وقد حظر تعميم وزارة الداخلية رقم ٢١٦٦ في ١٥/٣/١٣٨٦هـ تصوير تنفيذ الأحكام الشرعية منعاً باتاً، وجاء فيه أيضاً أنه إذا قرر الحكم الشرعي إنفاذ الحد أو التعزير بالتشهير. أو أمر به ولي الأمر، فينفذ هذا في المكان المشهور المتعارف عليه، وعلى قوات الأمن أن تحول بين المصورين من إلتقاط صور لهذا المشهد (٢)، كما عممت الوزارة أيضاً بضرورة إخفاء طابع السرية على المعاملات المتعلقة بإقامة الحدود خشية تسرب الأنباء إلى المساجين وذويهم.(٣)

ويجري تنفيذ أحكام الحدود والتعزيرات بعد صلاة الجمعة تحقيقاً للزجر والردع، وتجنباً لبقاء المحكوم عليه مدة أكثر من تلك التي حكم عليه بها، ويكون التنفيذ بعد صلاة العصر إذا كان سيتم في غير يوم الجمعة. (٤)

---

(١) أنظر الأمر السامي رقم ٧/هـ/٢٣٥١٧ في ١٨/١٠/١٤٠٢هـ والتعميم من وزارة الداخلية برقم ٤٣٩٥٩/١٦ في ١٢/١١/١٤٠١هـ .

(٢) أنظر الدكتور أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية المقارنة، والنظام الاجرائي في المملكة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢م ، ص ١١١٦ .

(٣) تعميم رقم ١٥٧٩/س في ١٦/٧/١٣٨٦هـ.

(٤) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٩١٥٨ في ٢/٧/١٣٩٦هـ بناء على كتاب وزارة العدل رقم ٦٢٦ في ٢٧/ : /١٣٩٦هـ

الفصل الثاني
القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبة

تمهيد وتقسيم :

يخضع تنفيذ الأحكام في المملكة العربية لمجموعة من الأحكام ، تختلـــف من عقوبة إلى أخرى ، ونبين فيما يلي الأحكام الخاصة في تنفيذ العقوبات البدنية ، والعقوبات السالبة للحرية ، والعقوبات المقيدة للحرية ، واخـــيرا العقوبات المالية .

المبحث الأول
قواعد تنفيذ العقوبات البدنية

تقسيم :

العقوبات المعروفة في الشريعة الإسلامية والتي تطبقها المملكة العربيـــة السعودية هي : الرجم ، والقصاص ، والجلد ، والقطع .

المطلب الأول
قواعد تنفيذ عقوبة الرجم

أولاً - تعريف الرجم :

هو قتل الزاني المحصن رجلاً أو امرأة رمياً بالحجارة وما في حكمـــها ، ويرجع تضييق نطاق تنفيذ هذه العقوبة إلى عدة اعتبارات : منها صعوبـــة إثبات الجريمة ودرئ عقوبتها بالشبهة وحرص الشهود على التكتم علـــى الفضيحة ستراً لعورات المسلمين [١]

وفيما يتعلق بصعوبة إثبات الجريمة ، فقد تشـــدد الفقـــهاء فـــي الشـــهادة المتصلة في هذا الحد ووضعوا شروط هي :

---

[١] أنظر الدكتور أحمد بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي الجنائي السعودي ، المرجع السابق ص ٣٧ :

١- أن يكون عدد الشهود أربعة وهذا إجماع لاخلاف فيه.

٢- أن يكونوا كلهم رجالاً، فلا تقبل شهادة النساء، وإن كان هناك رأي يكتفي بثلاث رجال وإمراتين، ولكنه ضعيف، وذلك لأن في شهادتهم شبهة لتطرق الضلال إليهن، والحدود تدرأ بالشبهات.

٣- أن يكون الشهود أحرار فلا تقبل شهادة العبيد خلافاً لرأي روى عن الإمام أحمد لعموم النص، ولأن العبد عدل ذكر مسلم تقبل شهادته كالحر.

٤- أن يكونوا الشهود عدول.

٥- أن يكونوا مسلمين، فلا تقبل شهادة أهل الذمة.

٦- أن يصفوا الزنا فيقولوا رأينا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة والرشاء في البئر.

٧- مجيء الشهود كلهم في مجلس واحد وفقاً لبعض الأراء.

ثانياً: ضمانات تنفيذ عقوبة الرجم في المملكة

وقد أحاط النظام القضائي السعودي تنفيذ عقوبة الرجم بعدة ضمانات هي:

١- أوجبت المادة ٣/٥٨ من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر عام ١٤٠٩هـ رفع قرار الإتهام إلى لجنة إدارة الهيئة لمراجعته إذا تضمن طلب توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم وذلك وفقاً للفقرة (ج١) من المادة الرابعة من نظام الهيئة.

٢- يتعين تشكيل المحكمة العامة من ثلاثة قضاة للحكم بالرجم طبقاً للمادة ٢٣ من نظام القضاء الصادر ١٣٩٥هـ.

٣- تصدر هيئة التمييز حكمها في قضايا الرجم من خمسة قضاة طبقاً للمادة ١٣ من نظام القضاء.

٤- لا يكفي لتنفيذ عقوبة الرجم تمييزها، بل يتعين مصادقة مجلس القضاء وموافقة ولي الأمر م ٤/٨ من نظام القضاء.

٥- لا تنفذ الأحكام الصادرة بالقتل أو الرجم أو القطع في أيام الأعياد ما لم ينص الأمر السامي على خلاف ذلك (م٦٧) من مشروع نظام الهيئة

٦- يؤجل تنفيذ عقوبة القتل أو الرجم أو القطع بالنسبة للحامل حتى تضع حملها وتنتهي فترة الرضاعة حسبما يحددة الحكم الشرعي (م٦٩/٥)[١].

٧- يتم تنفيذ عقوبة الرجم بمعرفة لجنة مشكلة من إحد أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام، ومندوب عن كل من إمارة المنطقة والمحكمة، وهيئة الأمر بالمعروف، والشرطة ومعهم طبيب السجن أو طبيب تنتدبه هيئة التحقيق والإدعاء العام.

٨- يتعين على إدارة السجن أن تطلب من كاتب العدل الحضور إلى السجن قبل اليوم المحدد للتنفيذ بوقت كاف للإجتماع بالمحكوم عليه لإقناعه بالوصية (المادة ١/٦٧ من مشروع نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام).

٩- يصرح لأقارب المحكوم عليه بالقتل أو الرجم بزيارته خلال الأيام التي تسبق تنفيذ الحكم إلا إذا اقتضت المصلحة التي يقدرها أمير المنطقة خلاف ذلك (المادة ٣/٦٧ من ذات المشروع).

١٠- لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم في حق من أحصن إذا زنا.

ثالثاً: كيفية تنفيذ عقوبة الرجم

يراعى في تنفيذ عقوبة الرجم على المرأة أن تشد ثيابها، فإن ذلك ستراً لها، أما الرجل فيرجم قائماً ولا يوثق بشيء، ويستمر الرجم حتى يموت الجاني، وجميع بدن المحصن محل للرجم، وإن كان بعض المالكية استثنوا الوجة لشرفه. [٢] ويرى بعض الفقهاء أن الرجم يكون بحجارة متوسطة، ليست بالصغيرة حتى لا يطول تعذيبة، ويفضل أن يكون الرجم في أرض فضاء، ويتعين أن يقف الرامي في مكان مناسب ليس بالبعيد أو بالقريب، وإذا كان المرجوم رجلاً لا يمسك ولا يربط ولا يحفر له سواء ثبت عليه الزنا ببينة أو إقرار، لأنه ليس بعورة حتى يحفر له،

---

(١) خطاب رئيس القضاة رقم / ص /٦١٥ في ١٣٧٧/٥/٢هـ .

(٢) أنظر الدكتور سعد بن محمد بن ظفير ، الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة وأثرها في أستتباب الأمن، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الجزء الثاني ص٣٢٤ .

ويرى بعض المالكية والشافعية أن الحد إذا ثبت على الرجل بالبينة فيحفر له تجنباً لهربه، أما إذا ثبت بإقرار فلا يحفر له ونصت المادة ٦٨/٢ من مشروع نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن ينفذ الحكم الصادر بالرجم برمي المحكوم عليه بالحجارة حتى الموت بالصفة التي ينص عليه الحكم.

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يؤخر الرجم المرض أو الحر أو البرد (١) وإن كان يذهب بعض الشافعية إلى تأخير تنفيذ الرجم إن كان المرجوم مريضاً أو كان الجو حراً أو برداً في حالة ثبوت الزنا بالإقرار، وذلك لإحتمال رجوع المتهم في إقراره خلال الرجم.

والسؤال المطروح هل تنفيذ الرجم على المرأة يقتضي أن يحفر لها؟

إختلف الفقهاء بصدد هذا التساؤل على النحو التالي: ذهب الأحناف والشافعية إلى أن الإمام هو صاحب القرار في الحفر من عدمه، وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه حفر للغامدية، وروى عن علي - رضي الله عنه - أنه حفر لشراحة الهمدانية سواء ثبت الزنا بالبينة أو بالإقرار.

ويرى بعض الشافعية أن الزنا إذا ثبت بالبينة حفر للمرأة إلى صدرها لئلا تنكشف، فالحفر أستر لها، أما إذا اثبت الزنا بالإقرار لم يحفر لها، لكي تتمكن من الهرب إذا أرادت. (٢)

ويرى المالكية والحنابلة عكس ما ذهب إلية الشافعية والحنفية فلا يحفر للمرأة عندهما، وإستدلوا على ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحفر للجهنية، ولا لماعز.

ويتعين في تنفيذ الرجم أن يقف الحضور في صفوف كما لو كانوا في الصلاة، ويبدأ الرجم بالصف الأول، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء المسلمين وسندهم في ذلك، ما قاله علي - رضي الله عنه - : ليس هكذا الرجم، إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم ببعض، ولكن صفوا كصفوف الصلاة. (٣)

---

(١) بدائع الصنائع ٥٩/٧-٦٠ ، شرح فتح القدير ٢٣٤/٥-٢٤٥ .

(٢) أنظر روضة الطالبين ٩٩/١٠ ، ففي المحتاج ٤ / ٥٤ .

(٣) موسوعة فقه علي ص ٣٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٢٠ .

ويجب بعد تنفيذ عقوبة الرجم ان يغسل المرجوم ويصلى عليه ، استنادا لقول الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سألوه بعد رجم ماعز وقالوا يا رسول الله ما نصنع به ؟ قال : إصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط ، والصلاة عليه .[١]

المطلب الثاني
تنفيذ عقوبة القصاص

يقصد بعقوبة القصاص هنا القصاص في النفس ، أي القصاص الكامل ، أي القتل حدا أو تعزيزا ، وكذلك القصاص دون ذلك ، إما في الأطراف أو الجروح أو الشجاج ونبين فيما يلي من له حق تنفيذ القصاص في الشريعة وفي المملكة ، ثم كيفية التنفيذ .

أولا : من له حق تنفيذ القصاص :

الأصل أن عقوبات جرائم القصاص كغيرها من العقوبات متروك إقامتها لولي الأمر ، ولكن أجيز استثناء أن يستوفى القصاص بمعرفة ولي الدم أو المجني عليه ، والأصل في ذلك قول الحق عز وجل : " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " [٢] .

ومن المتفق عليه أو لولي المجني عليه حق استيفاء القصاص في القتل بشرط أن يكون الاستيفاء تحت إشراف السلطان لأنه أمر يفتقر إلى الاجتهاد ويحرم فيه الحيف ، ولأنه لا يؤمن الحيف من المقتص مع قصد التشفي ، ولكن إذا استوفاء في غير حضور السلطان وقع الفعل قصاصا ، وعزر المستوفي لإفتياته على السلطان ، وينظر السلطان في ولي الأمر فإن كان يحسن الاستيفاء ويقدر عليه بالقوة المعرفة اللازمة مكنه منه وإن كان لا يحسن الاستيفاء أمره أن يوكل غيره .

---

[١] مصنف بن أبي شيبة ٣/ ٢٥٤ .
[٢] سورة الإسراء : الآية رقم ٣٣ .

لأنه عاجز عن استيفاء حقه، وإن كان ليس هناك ما يمنع من أن يعين خبير لاستيفاء الحدود والقصاص بأخذ أجره من بيت المال، لأن هذا العمل من المصالح العامة، فإذا كان الولي لا يحسن القصاص وكل هذا الخبير.

ويرى أبو حنيفة وأحمد بن حنبل، إذا كان القصاص فيما دون النفس، فإن للمجني عليه الحق في استيفاء العقوبة بنفسه إن كان خبيراً يحسن الاستيفاء، فإن لم يكن يحسنه وكل عنه من يحسنه. (١)

ويرى مالك والشافعي أن المجني عليه ليس له أن يستوفي عقوبة القصاص فيما دون النفس بأي حال سواء كان يحسن القصاص أو لا يحسنه، لأنه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يحيف على المجني عليه أو يجني عليه بما لا يمكن تلافيه وإنما يتولى القصاص فيما دون النفس من يحسنه من الخبراء. (٢)

ثانياً: الوضع في المملكة العربية السعودية:

ينفذ أحكام القتل حداً أو تعزيراً وأحكام القطع والجروح قصاصاً من تعينه الدولة لقاء مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي أو أمر به ولي الأمر وطبقاً لتعميم الوزارء رقم ٢/س/٦٣٠٢ في ١٣٩٢/٨/٢٦هـ إنه إذا صدر حكم شرعي بالقصاص، يتولى ذوو القتيل تنفيذ الحكم، ويقوم به عنهم وكيل الورثة إذا رغبوا في ذلك وينفذ الحكم بالآلة التي نص عليها الحكم الشرعي، فإذا لم ينص الحكم على آلة معينة، فيتم التنفيذ بالرصاص أو بالسيف حسبما يراه أمير المنطقة. (٣)

وإذا تخلى الورثة عن تولي إنفاذه برغبتهم، أو عدم وجود من يقدر على القيام به، فيقوم به قصاص يعينة نائب ولي الأمر، وهو أمير المنطقة سواء حضر بنفسه التنفيذ أو أسند الإشراف على تنفيذه للشرطة. (٤)

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٤٦ ، الشرح الكبير جـ ٩ ص ٣٩٨ .

(٢) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٥٣ ، المهذب جـ٢ ص ١٩٧ ، الشرح الكبير ص ٣٩٩ .

(٣) انظر المادة ٣/٦٨ من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق والأدعاء العام.

(٤) أنظر المادة ١/٦٩ من المشروع الثالث المذكور بعاليه.

ويتعين أن يحضر تنفيذ أحكام القتل والقطع أو الجروح مختص من الأطباء الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، وذلك وفقاً لتعميم الوزارة رقم ١٨/س في ١٣٩٠/٧/٦هـ. (١)

ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بالسيف عند ابي حنيفة، ورواية عن أحمد، سواء كان الجاني قتل بسيف أم بغير سيف، وسواء كان القتل نتيجة لحز الرقبة أم لسراية جرح أو نتيجة الخنق أو التغريق أو التحريق أو غير ذلك، وحجة القائلين بهذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا قود إلا بالسيف) والقود هو القصاص.

وإذا أراد الولي أن يقتل بغير السيف لا يمكن من ذلك وإذا فعل عزر لافتياته. (٢)

ويرى مالك والشافعي أن القاتل أهل لأن يفعل به كما فعل فإذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" وقول الحق عز وجل: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".

ثالثاً: كيفية تنفيذ عقوبة القصاص في المملكة:

يتعين أن يراعى في تنفيذ عقوبة القصاص في المملكة ما يلي:

أ- عدم جواز تنفيذ القصاص تحت تأثير مخدر:

لا يجوز تنفيذ القصاص تحت تأثير مخدر ولو كان موضعياً وذلك طبقاً لقرار الهيئة القضائية رقم ٨٢ في ١٣٩٢/٣/١٤هـ والمؤيد من المقام السامي برقم ٧١٩٢ في ١٣٩٣/٢/٢٥هـ وكتاب الوزارة رقم ١٤٦١٩/١٦ في ١٣٩٣/٤/٢١هـ وأنه لا يحصل باستيفاء القصاص مع المخدر التشفي للمجني عليه من الجاني فتفوت حكمة القصاص لفوات إحساس الجاني المقتص منه بالالام التي أحس بها المجني عليه عند وقوع الجناية منه عليه.

ومع هذا فإن فقهاء الشريعة قد احتاطوا للجاني عند استيفاء قصاص الجروح التي يجب في مثلها القصاص فمنعوا استيفاء القصاص بآلة كالة

---

(١) المادة ٣/٦٩ من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

(٢) المادة ٣/٦٩ من ذات المشرع.

مسمومة أو بآلة يخشى منها الزيادة، بل يستوفي بآلة ماضية لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (أن الله كتب الإحسان على كل شيء). وقالوا إذا أراد الاستيفاء من موضحة. (١)

وشبهها من الجروح المنتهية إلى العظم فإن كان على موضعها شعر أزاله بحلق أو غيره، ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط حتى يقتص من الجاني مثله ثم يضعها أي الخشبة ونحوها على رأس الشاج، ويعلم طرفية بسواد أو غيره ثم يأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في أول الشجة ويجرها إلى أخرها، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً، ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم، لأن حد الجرح العظم، لأن الناس يختلفون في قلة اللحم وكثرته، وأن المقتص عمداً في شجة يجب في مثلها القصاص في الزيادة وإن كان خطأ أو كان جرحاً لا يجب فيه القصاص، مثل من يستحق موضحة فاستولى هاشمة، فعليه أرش الزيادة كالجاني إبتداء إلا أن تكون الزيادة بسبب من الجاني المقتص كاضطرابه حال الاستيفاء منه فلا شيء على المقتص لأنه لم يجن عليه بل جنى على نفسه.

ب- يجب مراعاة عدم سراية القطع لأجزاء أخرى:

تقضي تعليمات وزارة الداخلية أن تراعي جهات التنفيذ ضرورة الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن، وأن يغمس اليد أو الرجل المقطوعة في زيت مغلي بعد قطعها، مالم تكن لدى الشئون الصحية وسيلة أخرى تحل محل الزيت المغلي لمنع سراية القطع لأجزاء أخرى (٢).

ج- يتعين خياطة الجرح بعد تنفيذ القصاص:

ترى الهيئة القضائية العليا بمقتضى قرارها رقم ٨٢ وتاريخ ١٣٩٢/٣/١٤هـ بأنه لا مانع شرعياً من خياطة الجرح بعد تنفيذ القصاص لأن الغرض من مشروعية القصاص تم استيفائه، فلا معنى لبقاء جرح الجاني بعد الاستيفاء بدون علاج، ولأن الإستيفاء لا يكون إلا بعد بدء جرح المجني عليه بالعلاج أو بدونه.

---

(١) أي الجرح الذي يكون غائراً لدرجة توضح العظم.

(٢) أنظر الأمر البرقي لوزارة الداخلية رقم ١٨٩/س وتاريخ ١٣٩٠/٧/٦هـ.

المطلب الثالث
تنفيذ عقوبة القطع

أولاً : موضع القطع :

يختلف موضع القطع فيما إذا كان محله اليد أو الرجل ، وتبين ذلك على النحو التالي :

١- موضع القطع بالنسبة لليد :

هناك خلاف بين الفقهاء في الموضع الذي منه اليد ، وانقسموا إلى ثلاث اتجاهات :

الإتجاه لأول :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن موضع التنفيذ في اليد هو مفصل الكف [١] ، وأصحاب هذا الرأي هم فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية ، واستندوا في ذلك على ما يلي:

أ- عن عبد الله بن عمر قال:" قطع النبي صلى الله عليه وسلم من المفصل "[٢]

ب- وعن ابن عمر :" أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل " .[٣]

ج-وعن أبي بكر وعمر أنهما قالا:"إذا سرق السارق فاقطعوا يده من الكوع.

د- وعن عمر وعلي رضي الله عنهما :" انهما قطعا من المفصل ".[٤]

الإتجاه الثاني :

ويرى أنصار الرأي أن اليد تقطع من المنكب ، وهم من الخوارج . واستندوا في ذلك بقول الله سبحانه وتعالى :" والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما " .

---

[١] أنظر شرح فتح القدير ٣٩٣/٥ – ٣٩٤ ، جوهر الإكيل ١٨٩/٢ ، شرح منتهى الإردانت .

[٢] سنن الدار قطبي ٢٠٥/٣ سبل السلام ٢٧/٤ .

[٣] أنظر شرح فتح القدير سابق الإشارة إليه رقم ٣٩٤/٥

[٤] نصيب الراية ٣٧٠/٣ الراية ١١١/٢.

فجاء في الآية الكريمة أن العقوبة هي قطع اليد، وتطلق اليد على العضو من الأصابع إلى المنكب، ولذلك يتعين أن يكون القطع من المنكب. (١)

الإتجاة الثالث:

ويذهب أنصار هذا الإتجاة إلى أن موضع القطع في اليد هو الأصابع دون الكف، واستندوا في ذلك بأن هذا ما ذهب إليه علي - رضي الله عنه -.

وهذا الرأي مردود عليه بأنه يتعارض مع قول علي - رضي الله عنه - في هذا الشأن، فضلاً على ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بقطع اليد، والأصابع بمفردها لا يطلق عليها يد وإطلاق الآية الكريمة مقيد بما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام وإجماع الصحابة من بعده، فقد بينوا أن القطع يكون من مفصل الكوع، وبهذا يتبين بطلان هذا القول. (٢)

والواقع أن الإتجاة الأول هو الراجح لقوة أدلة أنصاره ولحصول الإجماع على ذلك، وما ورد عن علي - رضي الله عنه - فهو معارض مما روى عنه أنه قطع من المفصل، وقد روى عنه أنه رجع إلى القطع من الكوع، كما حمل ابن حزم فعل علي في قطع الأصابع بأنه عقوبة للرقيق لأن عقوبته نصف عقوبة الحر.

٢- موضع القطع بالنسبة للقدم:

انقسم الفقهاء في موضع القطع بالنسبة للقدم إلى إتجاهين.

الإتجاة الأول:

يرى أنصار هذا الإتجاة وهم جمهور الفقهاء أن القدم تقطع من مفصل الكعب (٣) وقد استدل أنصار هذا الرأي على ما يلي:

أ- عن عمر بن دينار رضي الله عنه قال: (كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع قدم السارق من المفصل، وكان علي - رضي الله عنه - يقطعها من شطر القدم).

---

(١) أنظر تبيين الحقائق ٣/٢٢٤ ، شرح فتح القدير ٥ / ٣٩٤ .

(٢) أنظر شرح فتح القدير ٣/٣٩٤ ، جواهر الأكليل ٢ / ٢٨٩ .

(٣) أنظر حاشية الشبلي على تبيين الحقائق ٣/٢٢٥، شرح فتح القدير ٥/٣٩٥ .

ب- أن القدم أحد العضوين المقطوعين في السرقة، فيقطع من المفصل قياساً على اليد. [١]

ج- أنه يجب في البطش في القدم الدية، مما يستوجب قطعها من المفصل.[٢]

الإتجاة الثاني:

يرى أنصار هذا الإتجاة، أن القدم تقطع من نصفها عند معقد الشراك[٣]، واستندوا في ذلك على أن الفعل مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

فقد روى عن عمر أنه قطع القدم من شطرها[٤]، وروى أيضاً عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقطع القدم من نصفها عند معقد الشراك. [٥]

والحقيقة أن الرأي الراجح هو الذي أخذ به جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، وبطلان أدلة أنصار الإتجاة الثاني[٦]، كما أن ما ذهب إليه الإتجاة الأول يحقق الغرض المقصود من الحد، لأن قطع القدم من مفصل الكعب يحول دون البطش بها، لعدم بقاء منها شيء يستخدم في الأذى.

ثانياً: كيفية تنفيذ القطع:

يتعين أن تنفذ عقوبة القطع برحمة ورفق، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر بقطعه، فكأنما أسف وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا يا رسول الله، كأنما كرهت قطعه، قال عليه الصلاة والسلام: وما يمنعني، لا تكونوا عوناً للشيطان على أخيكم [٧]

---

(١) أنظر المغني ٨ / ٢٦٠ .

(٢) أنظر المهذب ٢ / ٢٨٤ .

(٣) أخذ بهذا الرأي أبو ثور من الشافعية - والروافض، أنظر في ذلك حاشية العدوي ٩٣/٨.

(٤) موسوعة فقه عمر ص ٤٩٧ .

(٥) موسوعة علي ص ٣٣٦ .

(٦) أنظر سعد بن محمد بن ظفير ، الاجراءات الجنائية في جرائم الحدود، المرجع السابق ص ٣٥٨ .

(٧) أنظر [illegible] وقال عنه حديث صحيح الاسناد ، مسند الأمام أحمد ٤١٩/١.

ويجب في التنفيذ أن يجلس المتهم لئلا يتحرك فيجني على نفسه، ويمد العضو مداً عنيفاً حتى ينخلع ويظهر المفصل، ثم يوضع بينهما سكين حاد ويدق فوقهما بقوة ليقطع في مرة واحد، أو توضع السكين على المفصل.

وينبغي أن يقوم بالتنفيذ حداداً مأموناً عليه وأن يكون خبيراً ويتعين كي موضع القطع من اليد أو الرجل بالنار أو بالزيت المغلي، ليمنع نزيف الدم.

والسؤال المطروح: هل حسم موضع القطع واجب أم مندوب إليه؟

إختلف الفقهاء في هذا الموضوع على النحو التالي:

١- يرى الأحناف وبعض المالكية والشافعية في أحد أقوالهم والحنابلة أن الحسم واجب على الإمام (١) واستدلوا على رأيهم بما يلي:

أ- عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم اتي بسارق سرق شملة، فقال عليه السلام ما أخا له سرق، فقال السارق بلى يا رسول الله، فقال اذهبوا به فاقطعوا ثم احسموه، ثم ائتوني به، فقطع ثم حسم، ثم أتى به فقال: تب إلى الله، فقال: تبت إلى الله، فقال: تاب الله عليك. (٢)

ووجه الدلالة من الحديث أن قوله صلى الله عليه وسلم ثم (احسموه) أمر للقاطع بالحسم فيكون واجباً، ولأن عدم الحسم يؤدي إلى التلف، وقد شرع الحد للزجرلا للإتلاف فيكون الحسم واجباً على القاطع. (٣)

١- وروى عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقطع ويحسم.

٢- ويرى بعض المالكية أن حسم القطع واجب مستقل ويقوم به الإمام أو الجاني المقطوعة يده أو غيرهما. (٤)

٣- ويرى الشافعية، وبعض المالكية أن الحسم مستحب ومندوب إليه، وأنه حق للسارق، واستندوا في ذلك إلى أن الغرض من الحسم أو الكي المداواة ورفع

---

(١) أنظر شرح فتح القدير ٥/٣٩٤، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٣٣٢ ، روضة الطالبين ١٠/١٤٩ ، مغني المحتاج ٤/١٧٨ .

(٢) السنن الكبري للبيهقي ٣/١٠٢-١٠٣ .

(٣) شرح فتح القدير ٥/٣٩٤ .

(٤) شرح الدردير بها حسن الدسوقي ٤/٣٣٢ .

الهلاك بنزف الدم، وهذا من مصلحة السارق فلا يجب على الإمام فعله، فضلاً عن ذلك أن في الحسم ألماً شديداً وقد يهلك الضعيف، والمداواة بمثل هذا لا تجب بحال (١) ويعتبر الإتجاة الأول هو الراجح لورود النص بذلك في السنة والأثر ولا إجتهاد مع النص.

ثالثاً: الوضع في المملكة العربية السعودية

ينفذ عقوبة القطع حداد تعينه الدولة لذلك مقابل مكافأة عن كل عملية على النحو الذي صدر به الحكم الشرعي.

ويحضر تنفيذ أحكام القطع مختص من الأطباء الجراحين لمنع سراية القطع للأجزاء الأخرى، وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن. (٢)

وقد صدرت التعليمات بالتنبية على جهات التنفيذ بضرورة مراعاة أسباب الأخذ بموانع سراية القطع إلى الأجزاء الأخرى من البدن، وتغمس اليد أو الرجل المقطوعة في زيت مغلي بعد قطعها، سواء كان زيت الزيتون أو زيت السمسم أو الودك، وإذا كان لدى الشئون الصحية بديل عن الزيت المغلي فينبغي إستعماله.

وقد أجاز قرار الهيئة القضائية العليا رقم ٨٢ في ١٣٩٢/٣/١٤هـ والمؤيد في الأمـر رقم ٧١٩٢ في ١٣٩٣/٢/٢٥هـ (٣)، استعمال البنج عند قطع اليد أو الرجل في الحدود دون القصاص. وقد أيد رئيس القضاة تعليق يد السارق في أحكام صدرت بقطع اليد في خطابه رقم ص/ق/٧٤/١ في ١٣٨٥/١/٨هـ، ولم يوافق مجلس هيئة كبار العلماء على إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها لأن المقصود من القطع الزجر والردع وليس الإعلام فقط.

وقد أحاطت الأنظمة الجنائية في المملكة تنفيذ عقوبة القطع الضمانات التالية:

١- مراجعة قرار الإتهام بعقوبة القطع من قبل لجنة إدارة هيئة التحقيق والإدعاء العام (م ٥٨/٣ من مشروع نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام).

---

(١) روض الطالبين ١٤٩/١٠-١٥٠ ، مغني المحتاج ١٧٨/٤ ، المهذب ٢٨٤/٢ .

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ١٨س في ١٣٩/٧/٦هـ.

(٣) كتاب وزارة الداخلية رقم ١٤٦١٩/١٦ في ١٣٩٣/٤/٢١هـ.

٢- يجب أن يكون الحكم بالقطع صادراً من هيئة مشكلة من ثلاثة قضاة (طبقاً للمادة ٢٣ من نظام القضاء) .

٣- أحكام هيئة التمييز في قضايا القطع تكون من خمسة قضاة (المادة ١٣ من نظام القضاء) .

٤- لا يكفي لتنفيذ أحكام القطع تمييزها بل يتعين مصادقة مجلس القضاة عليها وصدور الأمر السامي بالتنفيذ وفقاً للمادة ٤/٨ من نظام القضاء .

٥- لا تنفذ عقوبة القطع في أيام الأعياد ما لم ينص الأمر السامي على خلاف ذلك ، ويتم استكمال إجراءات تنفيذها بسرية تامة .

٦- ينفذ الحكم الصادر بالقطع من الموضع الذي يحدده الحكم الشرعي (المادة ٣/٦٨ من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام)

٧- تنفذ الأحكام الصادرة بالقطع من قبل خبير مختص يكلفه أمير المنطقة ويكون ذلك بحضور طبيب جراح لمنع سراية القطع (المادة ٣/٦٩ من مشروع نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام)

٨- إذا كان الحكم الصادر بالقطع عن حق لله فيجوز وضع المحكوم عليه تحت التخدير عند تنفيذ الحكم (المادة ٤/٦٩) .

٩- يؤجل تنفيذ عقوبة القطع بالنسبة للمرأة الحامل حتى تضع حملها وتنتهي فترة الرضاعة حسبما يحدده الحكم الشرعي. (١)

المطلب الرابع
تنفيذ عقوبة الجلد

الجلد هو العقوبة البدنية التي يقررها الشرع إما حداً ، كما في جرائم الزنا غير المحصن والقذف والشرب ، وإما تعزيراً حسبما يقدر لك ولي الأمر .

---

(١) القرار رقم ٣٦ في ١٤٠٢/٦/٧هـ والمؤيد بالأمر السامي رقم ١٧٥٢/٤ في ١٤٠٧/١٠/٢٨هـ .

أولاً- أحكام تنفيذ الجلد:

١- مكان التنفيذ في المملكة العربية السعودية:

حدد قرار مجلس الوزراء السعودي رقم ١٢٣ الصادر في ١٣٧٩/٧/٢٥هـ والمؤيد بالموافقة السامية رقم ١٥٦٠٤ في ١٣٧٩/٨/٤هـ مكان تنفيذ عقوبة الجلد، مميزاً بين الرجال والنساء.

فالرجل يجلد خارج السجن على ملأ من الناس، إذا حكم عليه بحد شرعي أو حكم بجلدة تعزيراً، ونص القاضي في حكمه على إشهار عقوبة الجلد، أما في التعازير التي لم ينص القاضي في حكمه على إشهار الجلد فتنفذ عقوبة الجلد داخل السجن أما المرأة فتجلد داخل السجن(١).

ويشهد الجلد مندوب عن المحكمة التي أصدرت الحكم وأخر عن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يشتركان في حضور إنفاذ الحكم مع الجهه التنفيذية التي تتولى إنفاذه ويعتبر ذلك كافياً في الإشهار. (٢)

ويتعين ألا يؤدي علانية تنفيذ الجلد إلى إلحاق التجريح أو التشهير بالمحكوم عليه أو ذوية (٣). فيجب ألا يصل التشهير بالعقوبة إلى حد قراءة إسم المحكوم عليه علناً قبيل التنفيذ، بل يكفي أن يقال صدر القرار الشرعي رقم كذا في تاريخ كذا بجلد هذا الرجل أو المرأة أو الغلام كذا سوطاً عن جريمة كذا منعاً لردود الفعل على أبناء المحكوم عليه أو ما يصيبهم من أذى الناس.

٢- أهمية صحة المحكوم عليه في تنفيذ عقوبة الجلد بالمملكة العربية السعودية:

تنفذ عقوبة الجلد على المحكوم عليه مالم يتبين أنه مريض، وفي هذه الحالة يتعين الكشف عليه طبياً (٤)، فإذا ظهر ما يدل على عدم إحتماله للجلد أو حدوث

---

(١) أنظر المادة ٢٣٢ من المشروع الأول للائحة التنفيذية والنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) الأمر السامي رقم ٤٦٢٠ في ١٣٩٠/٢/٧هـ ورقم ٢٢٩٧ في ١٣٩٠/١٢/٢٢هـ والمعمم برقم ٤٢٦ في ١٣٩١/١/١٩هـ.

(٣) أنظر المادة ٥/٧٠ من المشروع الثالث للائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والأدعاء العام.

(٤) أنظر المادة ١/٧٠ من المشروع المذكور بعاليه.

مضاعفات فيؤخذ رأي حاكم القضية، خاصة إذا كان الجلد شرعياً ويتعين على الهيئة الطبية أو الطبيب المختص عند توقيع الكشف أن تذكر في تقريرها أن الشخص سليم الجسم أو مصاب بمرض ويتحمل الجلد المقرر أولا يتحمله وما إذا كان عدم التحمل دائماً أو مؤقتاً، ويكون ذلك لشخص ضعيف البنية حتى يقوى أو مريض حتى يشفى أو سكران حتى يصحوا أو حامل حتى تضع حملها أو نفساء حتى تنتهي نفاسها أو محموم حتى يزول حماه وقد يكون لمرض لا يرجى شفائه. ويخشى أن يؤدي الجلد فيه إلى التهلكة كالشيخوخة والهرم وأمراض القلب وما قبلها وعلى الهيئة أو الطبيب في حاله عدم تحمل المراد جلده الجلد أن تذكر بتقريرها هل عدم التحمل مؤقت أو دائم .(١)

وأكدت الهيئة القضائية العليا عدم جواز إسقاط التعزير بالجلد بحجة عدم مقدرة المحكوم عليه على تحمل الجلد بسبب مرضه، فأصدرت قرارها رقم ٣١٠ في ١٣٩٣/١١/٣هـ والمبلغ بكتاب الوزارة رقم ٤٠٨٣٥/١٦ في ١٣٩٣/١١/٢١هـ، والذي يتضمن بأنه لا يصح إسقاط التعزير بالجلد بدعوى عدم تحمل المحكوم عليه بالجلد لمرضه. لأن المراد زجره وتأديبه، فإذا لم يحصل إيلام جسمه بالضرب حصل إيلام نفسه وإهانته بإشهار عقابة وإعلان ضربة أمام الناس بعد خروجهم من صلاة الجمعة، إذ أن العقوبات التعزيرية يراد منها ردع مرتكبي الذنب وزجر غيره عن الإقدام على مثل عمله، فإذا فات إيلام جسم فيستحق التعزير، منع من ذلك، كمرض غير متوقع زواله، فلا يفوت إيذاء نفسه بإشهار عقابه، وبضرب خفيف على قدر تحمله، إذ قد يكون إيقافه أمام الناس ليجلد أشد ألماً لنفسه من السجن مدة طويلة.

كما أنه إذا صدر القرار الطبي بأن المحكوم عليه لا يتحمل الجلد لأنه مريض بالربو الشعبي وهو من الأمراض التي تمنع الجلد، ورأى فضيلة ناظر القضية أن ينفذ الجلد بحقه حسب تحمله فينبغي إنفاذ ما تقرر شرعاً.

---

(١) تعميم وزارة الصحة رقم ٤٠٢/٩١٣٦ في ١٣٨٦/٥/٩هـ ، المبني على قرار [illegible] الفنية بوزارة الصحة رقم ٤٩١ في ١٣٨٦/١/٧هـ والأمر السامي رقم [illegible]١٦ في ١٣٨٧/١٠/٢٠هـ والمعمم برقم ١٧٠/١ في ١٣٧٨/١١/٨هـ.

وجاء في كتاب وزارة الصحة رقم ١٦ س/١٢٥٩ في ١٣٩٥/٤/٢٩هـ، أنه إذا قرر الأطباء أن المذكور مصاب بالزائدة الدودية ولا يتحمل الجلد فلا بأس بأن يكون الجلد خفيفاً، وقد وافقت الهيئة القضائية العليا في قرارها رقم ٢٨١ الصادر في ١٣٩٤/٧/٢٤هـ على عدم جلد المرأة التي ثبت عند الكشف عليها لإنفاذ الحكم الشرعي بالجلد بمعرفة طبيبين أن لديها ضيق بالصمام الميترالي، ولا تتحمل الجلد في الحال ولا في المستقبل. وأكد ذلك كتاب وزارة الصحة رقم ٢٣٠٠٥ في ١٣٩٤/٨/٢٥هـ. (١)

٣- وقت التنفيذ ووسيلته في المملكة العربية السعودية:

قضت المادة ٢٣ من تعميم وزارة الداخلية رقم ٣٧٣٥ الصادر عام ١٣٩٠هـ، بأنه لا يلزم أن يكون التنفيذ يوم الجمعة إلا فيما نص عليه بقرار شرعي أو أمر سامي وتنفذ أوامر الجلد فور إعتمادها من جهاتها، وإذا صادف إنتهاء محكوميه الشخص يوم الجمعة فيتم الجلد بعد الصلاة، وإلا بعد صلاة العصر إذا كان تنفيذ الحكم سيتم في غير يوم الجمعة (كتاب الوزارة رقم ١٩١٥٨ في ١٣٩٦/٧/٢هـ)، وحددت المادة ٤/٧٠ من مشروع نظام هيئة التحقيق وقت تنفيذ الجلد في شهر رمضان على المحكوم عليهم الصائمين وهو ليلاً بعد صلاة التراويح.

ويكون الجلد بسوط لا شديد فيقتل ولا ضعيف فلا يردع ولا يبالغ في الضرب بحيث يشق الجلد لأن القصد تأديب المضروب . (٢)

والسوط هو ما فوق القضيب ودون العصا، ويمكن إستخدام الخيزران لأنه لا ثقل فيه، وقد يكون أولى من غيره (٣)، وحدد كتاب الوزارة رقم ٢٩٢٠٥/١٦ الصادر في ١٣٩٣/٨/١٤هـ من يقوم بتنفيذ عقوبة الجلد، وهم جنود تتحرى الذمة في إختيارهم ويدربون على حسن أداء هذا الواجب.

---

(١) أنظر مرشد الاجراءات الجنائية السعودي، الضبط والتحقيق ـ المحاكمة ـ التنفيذ ص٢٥٥.

(٢) نصت المادة ٢/٧ من مشروع نظام هيئة التحقيق والأدعاء العام على أن يكون التنفيذ بسوط لا شديد يقتل ولا ضعيف لا يؤلم ولا يبال بالضرب وراعى التنفيذ - تجنب الوجه. «فتوى سماحة رئيس القضاة رقم ٤٠٢٨/١ في ١٣٨٥/٩/٢٠هـ» .

(٣) فتاوي الشيخ ابن ابراهيم رقم ١٢/١٢-١٣

٤- كيفية تنفيذ الجلد في المملكة العربية السعودية:

تختلف الطريقة التي يتم بها تنفيذ عقوبة الجلد بحسب ما إذا كان المحكوم عليه رجلاً أم إمرأة.

فجاء في فتوى الهيئة القضائية العليا رقم ١٨/٣/٨٨ في ١٤/٤/١٤٠٠هـ والمبلغ لوزارة الداخلية بخطاب وزارة العدل رقم ٩٩/ص في ٢١/٤/١٤٠٠هـ، أن الرجل يجلد قائماً وألا يكون على جسد المجلود إلا المعتاد من الثياب، وهو ثوب وسروال، وأن يفتش الرجل المراد جلده في السجن قبل مجيئة إلى مكان الجلد.

أما إذا كان المحكوم عليه إمرأة فتجلد جالسة مشدودة (١) يداها لئلاً تتكشف، ويكون على جسدها ثيابها المعتادة والتي تسترها، ولا تجلد المرأة الحامل حتى تضع حملها، والنفساء حتى ينتهي نفاسها، وتقرر الهيئة الطبية المختصة تحملها الجلد.

وثار الخلاف بين الفقهاء حول الأماكن التي تجلد من جسم المحكوم عليه، فيرى الأحناف أن الضرب يوزع على جميع الأعضاء من الكتفين والذراعين والعضدين والساقين والقدمين إلا الوجه والفرج والرأس، وحجتهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد نهى عن الضرب على الوجه لأنه يوجب المذلة، ونهى عن الضرب على الرأس، لأن الرأس مجمع الحواس، وفيه العقل فيخاف من الضرب عليه فوات العقل.

وقد روى عن علي - رضي الله عنه - أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال. (إتق وجهه ومذاكيره،) فقد روى أنه اتي برجل في حد فقال: إضرب وأعط كل عضو حقه. وأجتنب وجهه ومذاكيره).

ويرى أبو يوسف، أنه لا يضرب الصدر والبطن. ويرى المالكية أن الجلد يكون على الظهر فقط، وهذا قول مالك وأهل المدينة، ويرى بعض المالكية أن الجلد يكون على الظهر والكتفين دون غيرهما.

---

(١) نصت المادة ٣/٧٠ من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق على أن يتم جلد الرجل قائماً والمرأة جالسة ومشدودة يداها لئلا تتكشف ويمنعان من ارتداء ملابس متعددة تمنع وصول الألم إلى الجسد

ويرى الشافعية أن الجلد يفرق على كل الأعضاء ما عدا الوجه والفـــرج وهذا أيضاً ما ذهب إليه لحنابلة .

ويميز الفقهاء أيضاً في شدة الجلد تبعاً لنوع الجريمة فيرى الحنابلـــة . ان الجلد في الزنا أشد أنواع الجلد ثم جلد القذف ، ثم جلد الشرب ، ثم جلـــد التعزير .

أما المالكية فيسون في الجلد من حيث شدته بالنسبة لكــل هــذه الجرائــم وحجتهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أمر بجلـــد الزانـــي والقــاذف ، والغرض واحد هو الزجر ، مما يستوجب المساواة في الصفة ، ويرى أبو حنيفة أم جلد التعزير أشد ثم الزما ثم الشرب ثم القذف[١]

المبحث الثاني
القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية
(السجن)

تمهيد وتقسيم :

عرف الفقه الإسلامي العقوبة السالبة للحرية ، باعتبارها جزاء تعزيريـــا يلجأ إليها على سبيل التخيير مع العقوبات التعزيرية الأخرى وفقاً للســلطة التقديرية للقاضي ، وذلك خلافاً للأنظمة العقابية المقارنة التـــي لا يــزال سلب الحرية فيها يأتي في مقدمة الجزاءات الحنائية .

وتميز بعض القوانين الوضعية بين طوائف من العقوبات السالبة للحريـــة وهي الأشغال الشاقة بنوعية والسجن والحبس ، وتقابل كل طائفة من هــذه العقوبات طائفة من الجرائم ، وتتدرج هذه العقوبات من الأشد إلى الأخــف بالترتيب السابق وتبعاً لجسام الجرائم التي تقابلها ، وكان الحل التقليـــدي يقيم الفروق بين هذه الصور الثلاث لسلب الحرية على أســـاس إختــلاف أماكن تنفيذها ، وكذا إختلاف كيفية التنفيذ ، وعلى العكــس مــن ذلــك ،

---

[١] مصنف عبد الرازق ٣٧٠/٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٩٠٤٨/١٠ مشار إليه عند الدكتور سعد بن محمد بن ظفير ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود ، المرجع السابق ص ٢٦٤ .

وتعبر كثيراً من الأنظمة عن كافة هذه الصور بتعبير التنفيذ واحد هو السجن أو الحبس ، وهو الاتجاه الحديث في الدراسات المقارنة الذي ينادي بتوحيد العقوبات السالبة للحرية بهذا الاتجاه النظام العقابي السعودي وتعتبر عقوبة السجن هي العقوبة السالبة للحرية في هذا النظام ، ووضعت بشأنها أحكام نظامية ، وأهمها ما جاء في نظام السجن والتوقيف رقم ٤٤١ الصادر في ١٣٩٨/٦/٨ هـ واللائحة التنفيذية المنفذة له .

ونتناول فيما يلي الأحكام العامة في تنفيذ عقوبة السجن وأساليب المعاملة العقابية بالسجن والجهة التي تشرف عليه .

المطلب الأول
الأحكام العامة

أولاً: أماكن تنفيذ العقوبة في المملكة العربية السعودية

حددت المادة الأولى من نظام السجن والتوقيف مكان تنفيذ عقوبة السجن وهي السجون ، ويودع من يصدر بشأنه أمر توقيف من السلطات المختصة في دور التوقيف وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية وفرقت المادة الثانية من ذات النظام بين النساء والرجال من حيث مكان تنفيذ عقوبة السجن ، فقضت على ان تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجال واخرى للنساء ودور للرجال وأخرى للنساء .

وفيما يتعلق بتنفيذ عقوبة السجن على العسكريين بالسجون العامة يطبق قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٧٥ / ٩٤ والخاص بعدم تمييز العسكريين اذا حكم عليهم بحد شرعي أو بعقوبة مخلة للشرف .

وجاء في المادة السابعة من نظام السجن والتوقيف ، انه لا يجوز إيداع أي إنسان في سجن أو دار للتوقيف أو نقله أو إخلاء سبيله إلا بأمر كتابي صادر من السلطة المختصة ولا يجوز ان يبقى المسجون أو الموقوف في السجن أو دار التوقيف بعد إنتهاء المدة المحددة في أمر إيداعه .

وحولت المادة الرابعة من ذات النظام وزير الداخلية سلطة الأمر بتنفيـذ السجن والتوقيف في الجرائم التي تمس الأمن الوطنـي بواسـطة إدارة خاصة ، كما خولته أيضا ان يأمر بتنفيذ سجن الأجانب وتوقيفهم في أماكن خاصة أو أسام خاصة في دور السجن والتوقيف .

وتتولى دور الملاحظة الاجتماعية تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحق الأحداث والمودعين فيه (المادة ٧ من لائحة دور الملاحظة) كما نصـت المادة التاسعة من اللائحة التنفيذية لمؤسسة رعاية لفتيات على أن تتولـى المؤسسة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بحـق الفتيـات والمودعـات بالمؤسسة وفقا للمادة الثانية من اللائحة المذكورة .

ثانيا : فحص وتصنيف المحكوم عليهم

أ- الأنظمة المقارنة :

- فحص المحكوم عليه :

يفترض نظام الفحص أن لإجرام كل شخص عوامله التي يكشف عنها البحث العلمي وان لعلاجه الأساليب العلمية التي تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل للقضاء عليها أو الإضعاف منها ، وسنعالج فيما يلي مفهوم فحص المحكوم عليه وأنواعه ومراحله وأغراضه .

- مفهوم فحص المحكوم عليه:

يقصد بالفحص هو البحث في الجوانب الإجرامية لشخصية المحكوم عليه للحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم ، والفحص بطبيعته عمل فني يفترض تعاون كل المتخصصين بحيث يختص كل منهم بدراسة أحد جوانب شخصية المحكوم عليه.

- أنواع الفحص :

للفحص نوعين : أولهما لا حق على الحكم الواجب التنفيذ ، وثانيهما سابق على الحكم ، والنوع الأول من الفحص هو الذي يعنينا في علم العقاب ويهدف الثاني من الفحص أن يباشر القاضي سلطته التقديرية على أساس علمي ، ويتحقق ذلك بأن يكون تحت نظر القاضي ملف شخصية المحكوم عليه عند تحديد نوع ومقدار التدبير الملائم له . فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يلزم قاضي التحقيق في المادة ٨١ من هذا القانون أن يجرى بنفسه في الجنايات أو بواسطة شخص آخر يندبه لذلك تحقيقا حول شخصية المتهم ومركزه المادي والعائلي والاجتماعي ، وللقاضي السلطة التقديرية في الجنح ، والاختلاف بين هذين النوعين من الفحص ليس قاصرا على وقت الفحص حيث أحدهما لا حق على الحكم والآخر سابق على الحكم ، فهما يختلفان أيضا من

حيث الغرض : فأولهما يستهدف تحديد نوع ومقدار التدبير ، وثانيهما يستهدف تحديد أسلوب تنفيذ هذا التدبير ولكن موضوعهما واحد ، وهو جوانب الشخصية محل الفحص وينبغي أن يكون النوع الأول من فحص المحكوم عليه امتداد للنوع الثاني من الفحص ، ويؤكد هذا الامتداد النظرة المعاصرة إلى الدعوة الجنائية واعتبارها ممتدة إلى لحظة التأهيل الفعلي .

والمنطق يقتضي إجراء الفحص العقابي والمحكوم مسلوب الحرية وقبل البدء في تنفيذ العقوبة إلا أن أنواعا من الفحص تجري والمحكوم عليه مطلق الحرية وذلك لتحقيق أغراض عقابية مثال ذلك الفحص الذي يجري أثناء مدة الإفراج الشرطي أو إيقاف التنفيذ أو الاختبار القضائي للتحقق ما إذا كان المحكوم عليه لا يزال جديرا بهذه المزايا.[١]

- مراحل فحص المحكوم عليه :

يمر فحص المحكوم عليه بمراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : عزل المحكوم عليه:-

وتقتضي هذه المرحلة إيداع المحكوم عليه في زنزانة وعزله عن باقي المحكوم عليهم في المؤسسة ، ويتحقق في هذه المرحلة الفحص الفني وترجع أهمية العزل إلى إبعاد المحكوم عليه من التأثر بزملائه مما يساعد في تحديد شخصيته والوصول إلى نتائج محددة ودقيقة .

المرحلة الثانية : الجمع بين المحكوم عليه وزملائه:

وترجع أهمية الجمع بين المحكوم عليه وزملائه إلى التحقق من سلوكه إزاء زملائه ويتحقق في هذه المرحلة الفحص التجريبي.

---

[١] أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب رقم ١٨٨ ، ص ٢١٦ .

المرحلة الثالثة : استخلاص عناصر المعاملة العقابية:

وتعد هذه المرحلة من أهم مراحل فحص المحكوم عليه ، إذ يتحقـــق فيها تأصيل نتائج الفحص والتنسيق بينها ، وتقتضـــــي هـــذه المرحلـــة اجتماع كل الذين ساهموا في فحص المحكوم عليه ويتناقشون ويتبادلون الرأي ويصلون إلى قرار نهائي يحدد المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه إلا أنه يجب أن تكون هذه المرحلة تحت إشراف القضاء ، فيكـون للأخير رئاسة لجنة الفحص في هذه المرحلة ، لأن فيها يحدد الوضـــــع القانوني للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب .

- **أغراض فحص المحكوم عليه** :

فحص المحكوم عليه يحقق ثلاث أغراض :

الأول :الفحص العقابي للمحكوم عليه يكشف شخصيته ويحدد المعاملـــة العقابية الملائمة لها .

الثاني : الفحص العقابي للمحكوم عليه يحدد لحظة انقضاء التدبـــير إذا كان غير محدد المدة لأن الأصل في التدبـــــير لا ينقـــص إلا بتـــأهيل المحكوم عليه ، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق فحص الأخير .

للفحص العقابي أهمية في تحديد ما إذا كان المحكــــوم عليـــه جديـــراً بالإفراج الشرطي أم غير جدير وهذا لا يتحقق إلا بفحـــص المحكـــوم عليه.

الثالث : الفحص العقابي للمحكوم عليه يقود إلى تكييف الأخـــــير مـــع المؤسسة العقابية ، ولا يأتي ذلك إلا بعد فحص المحكوم عليـــه وحـــل مشاكله التي تحول دون ذلك داخل المؤسسة العقابية.

- **تصنيف المحكوم عليه**:

يعد تصنيف المحكوم عليهم الخطوة الأولى السابقة على تطبيق أســـاليب المعاملة العقابية، وهو يفترض سبق الفحص الكامل لجوانب شـــخصية المحكوم عليه من النواحـــــي التكوينيـــة البدنيـــة والعقليـــة والنفســـية

والاجتماعية للكشف على مواطن الخلل التـــي يعـــاني منـــها تمـــهيداً لعلاجه.[١]

وسنبين فيما يلي مفهوم التصنيـــف وأنواعـــه ، وأهميتـــه ، ومعـــاييره ومراحله ، ونظمه.

- مفهوم تصنيف المحكوم عليهم :

اختلفت الآراء في تحديد مفهوم التصنيف ، فذهب رأي في الفقه المصري إلى أن التصنيف هو وضع المحكوم عليهم فـــي المؤسســـة الملائمة لمقتضيات تأهيله [٢]، وإخضاعه في داخلها للمعاملة التي تتفق مع هذه المقتضيات ، واتجه الرأي في المؤتمـــر الجنـــائي والعقـــابي الدولي الثاني عشر في لاهاي سنة ١٩٥٠ إلى تقسيم المحكوم عليـــهم إلى طوائف تتجانس ظروف أفرادها ثم إيداعـــهم مؤسســـة مناســـبة وإخضاعهم فيها البرنامج تأهيلي مناسب.

واتجه كثير من العلماء إلى تعريف التصنيـــف بأنـــه مجموعـــة مـــن الإجراءات المنظمة التي تهدف إلى التنسيق بين التشـــخيص وخطـــط التنفيذ العقابي والتطبيق الفني لبرنامج المعاملة ، وذلك في مواجهة كل حالة على حدة فهو وسيلة للملائمة بين احتياجـــات الفـــرد المتمـــيزة وبرامج المعاملة ، وذهب رأي آخر إلى القول بأن التصنيف هو منهج ومجموعة من الإجراءات التي يمكن بواسطتها توجيه أساليب المعاملـــة بطريقة فعالة نحو علاج وتقويم المحكوم عليه.

أما التصنيف في المدلول الأوربي فهو يعني توزيـــع المحكـــوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقاً لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختـــلاف فـــي أسلوب المعاملة ، ويتسم المدلول الأوربي في تعريف التصنيف بالدقـــة والتحديد إذ يستبعد من نطاقه الفحص وأساليب المعاملة العقابية ذاتها.

---

(١) أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق رقم ١٣٦ ص ٣٥٩ .

(٢) استاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ص ٢٢٤ ، رقم ٢٠٠ .

والحقيقة أن هذه التعريفات ليست متعارضة بل يكمل كل منها الآخر ، فتقسيم المحكوم عليهم إلى فئات وفقاً للسن والجنس ومدة العقوبة والسوابق القضائية وحكم الإدانة وطبيعة العقوبة ، ثم إجراء تقسيمات أخرى فرعية داخل كل فئة من تلك الفئات ، كل ذلك يتم وفقاً لمنهج معين يحوي في ذاته تنسيقاً بين التشخيص والتوجيه وأساليب المعاملة حتى يمكن تطبيقها على كل حالة أثناء فترة التنفيذ العقابي وفقاً لما يقتضيه اصلاح وتأهيل المحكوم عليه ، ويستبعد إذن من نطاق التصنيف الفحص والتشخيص وتطبيق أساليب المعاملة ، فالفحص والتشخيص من مفترضات التصنيف ، أما تطبيق أسلوب معين في المعاملة العقابية فهو من نتائج التصنيف [١]

أنواع التصنيف :

التصنيف ثلاثة أنواع : قانوني وإجرامي وعقابي ، فالتصنيف القانوني هو الذي يتخذ نوع العقوبة المحكوم بها الذي يرتبط بجسامة ونوع الجريمة ويتسم هذا النوع من التصنيف بالموضوعية والتجريد.

والتصنيف الإجرامي الذي يعتمد في تقسيم المحكوم عليهم على العوامل الإجرامية الدافعة إلى الجريمة ، أما التصنيف العقابي فقد سبق بيانه ، والتصنيف العقابي ليس بعيد الصلة عن كل من التصنيف القانوني والتصنيف الإجرامي.

والتصنيف العقابي قد يكون أفقياً أو راسياً : فالأول يتحقق إذا تم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة وفقاً لتخصص كل منها، ويكون الثاني حيث يتم توزيعهم داخل المؤسسة الواحدة وفقاً للظروف الخاصة لكل منهم .

التمييز بين العزل والتصنيف :

هناك صلة وثيقة وعلاقة واضحة بين العزل والتصنيف فالنظامان ليسا متباعدين ، فالعزل ليس إلا صورة مبسطة للتصنيف ،

---

[١] دكتور يسر أنور على ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ص٣٠٦ رقم ٢٥١.

ثم هو الخطوة السابقة عليه مباشرة بحيث لا يتصور قيام الأخير بدوره كاملاً إلا إذا تم عزل المحكوم عليهم .

والواقع أن العزل ينطوي على قدر من التصنيف ، فيما يستلزمه من إيداع كل فئة من الفئات في مؤسسة خاصة أو قسم خاص من المؤسسة يتميز بنظام يلائم ظروف الفئة المودعة فيه ، فهو نوع من التصنيف و أن كان تصنيفاً مجرداً موضوعياً .

ومع ذلك فثمة اختلاف بين العزل والتصنيف ويرجع هذا الاختلاف إلى نواح ثلاث :

الناحية الأولى : العزل وظيفة سلبية بحتة تقف عند تفادي عيوب الاختلاط بين المحكوم عليهم ، أما التصنيف فهو ذو وظيفة إيجابية إذ يهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم .

الناحية الثانية : يستند العزل على معايير موضوعية مجردة ، إما التصنيف فهو يعتمد على معايير واقعية تستمد من فحص شخصية المحكوم عليهم – أي معايير شخصية – مرنة .

الناحية الثالثة : العزل أسبق ظهوراً من التصنيف ، فقد كان سائداً في ظل الفلسفة التقليدية ذات الطابع النظري المجرد .

- **أهمية التصنيف:**

يعد التصنيف خطوة هامة نحو تحقيق أهداف السياسة الجنائية في مرحلة التنفيذ ، ويعتبر من أهم أساليب التفريد العقابي الذي يهدف إلى اختبار أساليب التنفيذ التي تتفق مع شخصية المحكوم عليهم وظروفه المختلفة . وأكدت هذا الحقيقة مجموعة قواعد الحد الأدنى ، فحددت القاعدة ٦٧ منها أغراض التصنيف بأنها عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر إلى ماضيهم الإجرامي وخلقهم السيئ ، ثم تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات بهدف إعادة تأهيلهم اجتماعياً.

ونصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن موضوع تصنيف المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة طويلة هو تحديد المؤسسة الملائمة لكل منهم بالنظر إلى سنة وسوابقه وطائفته الجنائية وحالته الصحية البدنية والعقلية وقدراته وإمكانيات التأهيل لديه ، بصفة عامة بالنظر إلى شخصيته " .

ونصت كذلك القاعدة الثالثة من قواعد تنظيم السجون الإنجليزية على أن المحكوم عليهم يصنفون بالنظر إلى أعمارهم وطبائعهم وسلوكهم ابتغاء حفظ النظام وتسهيل المعاملة وتحقيق الأغراض التي تستهدفها المعاملة العقابية بوجه عام ، وهي تشجع المحكوم عليه ومساعدته على أن يختلط لنفسه في المجتمع حياة طيبة ومفيدة .

- معايير التصنيف :

كان الفصل بين المحكوم عليهم قديما يستند على معايير تحددها طبيعة الأشياء كالفصل بينهم على أساس الجنس والسن إلا أن التطور العلمي كشف أسس أخرى للفصل بين المحكوم عليهم مثل نوع الجريمة ، مدة العقوبة والحالة الصحية للمحكوم عليهم . وسنبين فيما يلي هذه الأسس على التوالي :

الفصل علة أساس الجنس :

ونعني بذلك الفصل بين النساء والرجال ، هذا الفصل يعد تصنيفاً تقتضيه طبيعة الأشياء ، فيتم تخصيص مؤسسة أو قسم لكل جنس لتفادي نشوء صلات جنسية غير مشروعة التي تتحقق بالجمع بين الرجال والنساء المحكوم عليهم في مؤسسة واحدة وقسم واحد ، ويستلزم ذلك أن تكون المؤسسة للنساء بعيدة عن المؤسسة للرجال ، ويتعين أن يعهد لإدارة وحراسة المؤسسة الخاصة بالنساء إلى موظفين من النساء ، وليس هناك ما يمنع أن يكون مديرها رجل . ويقتضي هذا الفصل تمييز في أسلوب المعاملة يتفق مع طبيعة النساء وقدرتهن على تحمل برامج الإصلاح والتأهيل .

وأخذ الشارع المصري بهذا المعيار حين قـــرر إنشـــاء ســـجن خاص للنساء بمدينة القناطرة الخيرية سنة ١٩٥٨ ، كما قرر ألا يشتغل المحكوم عليهن داخل السجن إلا في الأعمال التي تتفق وطبيعة المرأة . وقد يكون من الصعب القيام بالتصنيف داخل مؤسسات النساء ، نظـــراً إلى قلة عدد النزيلات إلا أنه يجب الفصل بقدر المستطاع بيـــن عامـــة المحكوم عليهن من ناحية والمجنونات ، والشاذات و العـــاهرات مـــن ناحية أخرى ، وتطبيق معاملة خاصة على الفئات الأخيرة .

- الفصل على أساس السن :

يتم تقسيم المحكوم عليهم – وفقاً لهذا المعيار – إلى أحـــداث وبـــالغين وتقسيم البالغين إلى شبان وناضجين ، وترجع العلة من هذا الفص إلـــى التدرج الغالب بين هذه الطوائف الثلاث من حيث الخطورة الإجراميـــة مما يخشى معه التأثير السيئ للبالغين على الأحداث وللناضجين علـــى الشبان فضلاً عن ذلك تقليد صغار السن بمن هـــم أكـــبر منـــهم ســـناً والاقتداء بهم ، وقد أخذ الشارع المصري بهذا المعيار في حالتين :

الحالة الأولى _تقضي المادة (٢٦) بأن يكون تنفيـــذ العقوبـــات المقيدة للحرية المحكوم بها على من لم يبلغوا سن السابعة عشر فـــي أماكن خاصة منفصلين عن غيرهم من المحكوم عليهم .

الحالة الثانية_تقضي المادة (٢٧/ب)من اللائحـــة الداخليـــة للســـجون بضرورة عزل المحكوم عليهم الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٧–٢٥ سنة من غيرهم من المسجونين .

-الفصل على أساس حكم الإدانة :

ويعني بهذا المعيار تقسيم نزلاء المؤسسة العقابية الى ثلاث فئات المحكوم بإدانتهم بصدور حكم قضائي ضدهـــم والثانيـــة المحبوســـين احتياطيا ،الثالثة من ينفذ عليهم بالإكراه البدني ،وحكمة هذا الفصـــل أن المعاملة العقابية لا تطبق إلا على الفئة الأولى ، فقد ثبتـــت مســـئولية أفرادها عما ارتكبوه من جرائم وصدر ضدهم حكم واجـــب النفـــاذ ،

واتضحت حاجاتهم إلى الإصلاح والتأهيل أما بالنسبة للمحبوسين احتياطياً ومن نفذ عليهم بالإكراه البدني فهم يحجزون لغرض محدد فحسب . فالفئة الثانية قرر الشارع في حقهم قرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة بحكم بات . من ثم وجب إلا يعاملوا كأفراد الفئة الأولى لاحتمال براءتهم مما قد نسب إليهم ، أما الفئة الثالثة فأراد القاضي تجنبه سلب الحرية ، وكذلك المعاملة بالنسبة للفئتين الثانية والثالثة تتسم باليسر ، فضلاً عن أن أفرادهما لا يخضعان لسلب حرية إلا مدة يسيرة مما يجعل محاولات التأهيل قليلة الجدوى[1] .

- الفصل على أساس سوابق الجاني :

من الضروري الفصل بين المبتدئين والعائدين على الإجرام وأفراد معاملة خاصة لكل فئة ، فالفئة الأولى تكون أكثر تقبلاً لمناهج التاهيل والتقويم ، ويحدوا أفرادها الأمل في التوبة والعودة إلى المجتمع كمواطنين صالحين ، أما أفراد الفئة الثانية فلم تفلح معهم مناهج الإصلاح والتهذيب ، وعادوا إلى الجريمة من جديد ، مما يقتضي معاملتهم معاملة أشد من تلك التي يخضع لها أفراد الفئة الأولى[1] .

أما المعتادون على الإجرام فقد نمت في وجدانهم وتكوينهم بذور الجريمة وأصبح من المستحيل تقويمهم وإصلاحهم ، مما يوجب معاملتهم معاملة قاسية عسى أن تجدي في شأنهم أخيراً .

الفصل على أساس الحالة الصحية :

ويتم على أساس هذا المعيار الفصل بين الأصحاء والمرضى أو يتعين الفصل بين المرضى على أساس نوع المرض ويدخل في حكم المرضى ضعاف البدن والمتقدمون في السن ومدمنو المخدرات .
وحكمه هذا الفصل ترجع إلى خشية انتشار العدوى من مريض إلى

---

[1] أستاذنا الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، رقم ٢٠٩ ، ص ٢٢٩ .

[1] أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، رقم ١٣٨ ، ص ٢٦٥ .

سواه فضلاً عن أن المرضى في حاجة إلى معاملة يغلب عليها الأساليب العلاجية .

وقد أخذ المشرع المصري بهذا المعيار ، فأوجب بمقتضى المادة ٣٧١ من النظام الداخلي للسجون ، ضرورة فصل المحكوم عليهم ذو البنية الضعيفة عن ذو البنية القوية كما أفرد معاملة حسنة تتسم بالطابع الإنساني للمحكوم عليها الحامل – اعتباراً من الشهر السادس – من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها ويمضي على ذلك أربعون يوماً مع وجوب بذل العناية الصحية للأم وطفلها .

وأجاز الشارع نقل السجين المريض من مؤسسة إلى أخرى وفقاً لنتائج الفحص الطبي .

- الفصل على أساس نوع الجريمة :

ويعد أيضاً نوع الجريمة أحد المعايير لتصنيف المحكوم عليهم كالتفرقة بين المحكوم عليهم في الجرائم العمدية وغير العمدية ، على أساس أن مرتكبي الجرائم العمدية يكونون أكثر خطورة وعداء للمجتمع حين يرتكبون الجريمة بعلمهم وإرادتهم ، اما مرتكبي الجرائم غير العمدية تقع منهم الجريمة من غير قصد ، ومن ثم فإنهم لا يمثلون خطورة وعداء للمجتمع مما يقتضي التسامح في معاملتهم ، ومن أمثلة التصنيف المستند إلى هذا المعيار أيضاً ذلك الذي يميز بين مرتكبي جرائم الإعتداء على الأموال ومرتكبي جرائم الأشخاص ومرتكبي جرائم المصلحة العامة[١].

- الفصل على أساس مدة العقوبة :

وبمقتضى هذا المعيار يتعين الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة عن أولئك المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة فالفئة الأولى يحتاج أفرادها إلى معاملة عقابية وبرنامج إصلاحي كاملين لأن طول مدة العقوبة يسمح بتلك المعاملة بخلاف أفراد الفئة الثانية ، وقد أكدت

---

[١] أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦.

الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من النظام الداخلي هذا المعيار ، فقررت ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو الحبس مع الشغل لمدة أقل من سنة وبين المحكوم عليهم بما يجاوز تلك المدة.

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على وجوب فصل المسجونين المحبوسين احتياطياً تحت التحقيق عن المسجونين المحكوم عليهم فصلاً تاماً .

وتقضي الفقرة الثالثة من المادة السابقة على وجوب فصل الأشخاص المحبوسين لدين وكذلك المسجونين في قضايا مدنية فصلاً تاماً عن المحبوسين بسبب جرائم جنائية .

- مراحل تصنيف المحكوم عليهم :

يقوم التصنيف على مراحل ثلاث :

المرحلة الأولى : هي تحديد المؤسسة العقابية التي يودع فيها المحكوم عليه ، وتحديد هذه المؤسسة يقوم على أساس من الفحص الفني لشخصية المحكوم عليه .

المرحلة الثانية : تحديد البرنامج الذي يخضع له المحكوم عليه في المؤسسة ، ويتعين أن يعتمد برنامج معاملة المحكوم عليه أيضاً على نتائج هذا الفحص ، وقد يستلزم فحصاً دقيقاً لتحديد برنامج شامل لعلاجه من الأمراض التي يكون مصاباً بها ، وتحديد درجة التحفظ والحراسة التي تقتضيها حالته ، وكذلك تحديد نوع العمل ، ومستوى التعليم والتهذيب الديني والأخلاقي المناسب له ، وكيفية قضاء وقت فراغه ومدى اشتراكه في الألعاب الرياضية والنشاط الفني في المؤسسة .

والمرحلة الثالثة : مراجعة نتائج التصنيف دورياً بما يتبعه ذلك من تعديل في البرنامج المقرر له وفقاً للتطوير الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه نتيجة تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه ، وهذه المراجعة مطلوبة عندما يحين أجل الإفراج الشرطي .

- **نظم التصنيف** : يحكم التصنيف ثلاثة أنظمة وهم على النحو التالي :

- **مكتب التصنيف** :

وهذا النظام يقوم على أساس وجود مكتب يضم عدداً كافياً من الأخصائيين في النواحي المختلفة ، ويقوم هذا المكتب بإجراء أبحاث دقيقة وتحاليل فردية بشأن العلاج أو اختبار أسلوب المعاملة الذي ينبغي تطبيقه في كل حالة . ووظيفة هذا المكتب استشارية ، فلا يتدخل في البرامج الخاصة بالمؤسسة . والإدارة العقابية لها السلطة التقديرية في قبول هذه الأبحاث والدراسات والتحاليل التي قام بها المكتب أو رفضها وعدم الأخذ بها ، وهذا النظام مجاله محدود لأنه لا يضع في الاعتبار الإمكانيات العلمية المتاحة مما يجعل توصياته وتقاريره وأبحاثه صعبة التنفيذ من الناحية العلمية .

- **النظام التكاملي في التصنيف** :

وهذا النظام يقوم على الجمع بين الفنيين والإداريين في تخطيط برامج المعاملة بالنسبة لكل حالة [١].

وتقتصر الناحية التشخيصية على العينة ، بينما يساهم معهم الإداريون في وضع البرنامج الخاص بكل حالة .

وأهم ما يميز هذا النظام أن رأى الهيئة ليس استشارياً فحسب ، بل ملزم للإدارة العقابية المختصة بما له من قوة تنفيذية كما أن التقابل بين الإداريين والفنيين وتبادل وجهات النظر والمناقشات المثمرة يعد بمثابة تجربة علمية يستفيد منها جميع المساهمين .

وقد ساد هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب ما حققه من مزايا فنية علمية .

---

[١] دكتور يسر أنور على ، دكتورة آمال عثمان ، المرجع السابق ، ص ٢٠٧ .

- مراكز الاستقبال :

يعد نظام مراكز الاستقبال حديث ، وبمقتضاه يرسل جميع المحكوم عليهم إلى مركز رئيسي يضم عدداً كافياً من الأخصائيين في النواحي الطبية والاجتماعية . فتجري دراسة كاملة لكل محكوم عليه على حده ، حتى يمكن اختيار المؤسسة التي تلائم ظروفه وتحديد برنامج المعاملة المناسبة له .

وحينما يرسل المحكوم عليه إلى المؤسسة تقوم لجنة مختصة بعملية التصنيف .

وهذا النظام يسلب المحكمة سلطة تحديد نوع المؤسسة التي يلزم إيداع المحكوم عليه فيها ، ويقتصر حكمها على إحالة المحكوم عليه إلى مركز الاستقبال الذي يختص بتحديد المؤسسة التي تلائم ظروف المحكوم عليه . ويتوقف نجاح مراكز الاستقبال في تحقيق أغراضها على توافر عدة شروط :

الأول : توافر عدد كاف من المؤسسات العقابية .

الثاني : إيجاد عدد كاف من المختصين للعمل في مراكز الاستقبال والمؤسسات العقابية .

الثالث : التكامل بين نظم مراكز الاستقبال ونظام التنفيذ العقابي .

ب- تصنيف المحكوم عليهم في المملكة :

نصت المادة العاشرة من نظام السجن والتوقيف على أن تضع اللائحة التنفيذية قواعد تقسيم المسجونين وفقاً لنوع الجرائم المحكوم عليه من اجلها ، وقد تضمنت هذه اللائحة التنفيذية الأسس التالية :

١- يخصص لإقامة المحبوسين احتياطياً بالسجن أحد العنابر بما يتناسب وتعداد مسجوني هذه الفئة بالسجن ، ويعد بالسجن بعض الغرف المتجاورة لإقامة المسجونين خلال الفترة المقررة ووضعهم

فيها تحت الاختبار الصحي ويراعى في تسكينهم بها قواعد وشروط التسكين الواردة بالمواد التالية كلما أمكن ذلك [١].

٢- يراعى تقسيم المسجونين المحكوم عليهم وتخصيص غرف متجاورة لكل منهم على حده وفق التقسيم التالي كلما كان ذلك ممكن :

(أ) المحكوم عليهم بالسجن لمدة بسيطة لا تتجاوز سنة ، مع فصل ذوي السوابق منهم عن الخالين منها .

(ب) المحكوم عليهم بالسجن لمدة لا تزيد عن سنتين وليس لهم سوابق .

(ج) المحكوم عليهم بالسجن لمدة تزيد عن سنتين ليس لهم سوابق

(د) ذوي السوابق من المحكوم عليهم أيا كانت مدة العقوبة .

(هـ) من لم تعلم سوابقهم من المحكوم عليهم حتى تعرف سوابقهم فيوضعون مع فئاتهم .

(و) المحكوم عليهم لأكثر من عشر سنوات مع الفصل بين ذوي السوابق والخالين منها .

(ز) المحكوم عليهم بالقصاص .

٣- تخصص في الجزء المحدد لإقامة المحبوسين احتياطياً غرف متجاورة لكل فئة منهم على حده وفق التقسيم التالي مع عدم الجمع في غرف واحدة بين ذوي السوابق والخالين منها :

(أ) المتهمون في جرائم النشل .

(ب) المتهمون في جرائم المخدرات .

(ج) المتهمون في جرائم أخلاقية .

(د) المتهمون في سرقات .

(ه) المتهمون في جرائم بسيطة .

---

[١] أنظر الدكتور محمد بن عبد الله الجربوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، ص ٩٢٥ .

٤- لا يجوز الجمع بين المحبوسين احتياطياً على ذمة قضية واحـدة في غرفة واحدة ، كما يطبق ذلك أيضاً على المحكوم عليهم فـي قضية واحدة .

٥- في حالة ما إذا استدعى التحقيق عدم اتصال أحـد المسـجونين احتياطياً بغير المسجونين فإنه يوضع في غرفة على حـده مـع مراعاة عدم اتصاله بباقي المسجونين .

٦- عند اسكان فئات المسجونين بـالغرف يراعـى دائمـاً وضـع المحكوم عليهم في جرائم متشابهة سوياً بأن يوضع مرتكبو جرائم التعدي على النفس معاً ، وجرائم التعـدي علـى المـال معـاً ، والجرائم البسيطة معاً وجرائم المخدرات معاً وهكذا ، كما يطبـق ذلك على المحبوسين احتياطياً .

٧- يفصل المسجونين المحكوم عليهم بمدد طويلة من جميع الفئـات عن ذوي العقوبات ذات المدة القصيرة ، فيوضـع فـي الغرفـة الواحدة ذوي العقوبات متقاربة المدد كما يراعـى ذلـك بالنسـبة للسوابق فيوضع ذوي السوابق المتقاربة المدد سوياً .

٨- يراعى بصفة عامة عند تسكين المسجونين من جميـع الفئـات المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطيـاً وضـع ذوي الاعمـار المتقاربة سوياً داخل الحجرات مع مراعاة الاعتبارات الآتية :

(أ) عزل المسجونين الذين تقل أعمارهم عن ثمان عشرة سنة عـن غيرهم من المسجونين في السكن والعمل والاستحمام وشغل أوقات الفراغ وغير ذلك .

(ب) يعزل المسجونين الذين لا تقل اعمارهم عن سبعة عشر عامـاً ولا تزيد عن خمسة وعشرين عاماً عن غيرهم من المسجونين عند تسكينهم بالحجرات .

(ج) يلاحظ عند تسكين المسجونين التكوين الجسماني لهم ، فلا يجوز الجمع في حجرة واحدة بين ذوي البنية الضعيفة وغيرهم من ذوي البنية القوية .

٩- يراعى كلما أمكن ذلك عند تسكين المسجونين أن يوضع في الغرفة الواحدة مسجون واحد وعدد لا يقل عن أربعة إذا كانت أعمارهم لا تتجاوز خمسة وعشرين سنة ، وفي حالة تجاوز أعمارهم هذا الحد يسكنون أما فرادى أو في مجموعات لا يقل عدد كل منها عن ثلاثة مسجونين .

١٠- يراعى عند تسكين المسجونين ما يلي :

(أ) الحياة الاجتماعية الثقافية للمسجونين ، فتوضع المجموعات المتجانسة منهم سوياً داخل حجرات .

(ب) يعزل المسجونين المعروف عنهم الشذوذ الجنسي ، فيوضع كل مسجون منهم في حجرة انفرادية على حده كلما أمكن ذلك ، بعد اعتماد هذا الإجراء من مدير السجن .

١١- يجب نقل المسجونين سواء المحكوم عليهم أو المحبوسين احتياطياً بين الحجرات المخصصة لفئاتهم من حين لأخر بحيث لا يمكث أي مسجون في غرفة اكثر من شهرين متتاليين .

١٢- المسجونون الخطرون وهم من يخشى هروبهم ومن سبق لهم الهرب أو الشروع فيه أو الاعتداء على المسجونين أو الحراس أو العاملين بالسجن أو تهديدهم بالاعتداء عليهم ، أو الذين يفرضون سلطانهم على غيرهم من المسجونين ، أو يعملون على إثارة الشغب في السجن ، أو الذي أشتهر عنه الاتجار في الممنوعات أو الاتصالات المريبة وكذلك الذين تطلب جهات الأمن إحكام الرقابة عليهم لخطورتهم هؤلاء يسكنون في حجرات انفرادية إذا سمحت حالة السجن بذلك ، وإلا فتعزل كل فئة منهم على حدة في حجرات متجاورة وأن تكون هذه الحجرات مطلة على الفناء الداخلي للسجن

وبعيدة عن كل ما قد يستغل في الـــهروب كتوصيـــلات الميـــاه أو المجاري أو غير ذلك.

ويلاحظ على التنظيم السابق للتصنيف الرأسي ، للنزلاء أنه قد أعتمـــد في معظم الحالات بمعايير مجردة كنوع الجريمـــــة أو مـــدة العقوبـــة المحكوم بها ، وفي بعض الحالات اعقد ببعـــض الاعتبـــارات كســـن السجين المحكوم عليه وخطورته الإجراميـــة أو حالتـــه الإجتماعيـــة والثقافية.

ويؤخذ على هذا التنظيم أنه لم يراعي تصنيف المحكوم عليهم بـــالنظر إلى مقتضيات التأهيل ، بالتمييز بين طوائف المسجونين حسب قابليتهم للإصلاح ودرجة تلك القابلية [١]

ثالثاً : حقوق المحكوم عليهم بالسجن :

خلال فترة تنفيذ العقوبة يتمتع المسجون بالحقوق التي كفلها نظام السجن والتوقيف ، فقد صدرت تعليمات وزارة الداخلية بأنه لا مانع من السماح للطلاب المسجونين من حضور الاختبارات تحت الحراسة فـــي مظهر مدني ، وبمظهر غير ملفت للنظر [١] ، كما يسمح للمـــــتزوجين من السجناء ذوي المحكوميات الطويلة بالخلوة الشرعية ، فيجوز لهؤلاء الاختلاء بزوجاتهم مرة كل شهر ، بشرط أن يتم ذلك في مكان أميـــــن وحصين يؤتمن فيه عليهما ولا يخشى فيه هروب السجين ، وبعد التـــأكد من أن الزوجة لا تخفي أشياء ممنوعة أو خطرة.[٢]

كما أصدرت وزارة الداخلية تعميماً بمقتضاه يجوز في حالات بناء على تقدير أمير المنطقة الترخيص للسجين بالخروج تحت الحراسة القويـــــة لزيارة والديه ، أو لجرد محتويات دكانه أو بقصد العلاج في العيـــادات

---

(١)أنظر لواء محمد بن عبد الله ، لواء صالح القحطاني ، دليـــل إجـــراءات الســـجون ٢٣٩ ، أنظـــر الدكتور أحمد عوض بلال الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي فـــي الملكـــة ، المرجـــع السابق ص ٨٥٠ .

(٢)خطاب وزارة الداخلية رقم ١٢٧٦ في ١٣٨٧/٢/١٥هـ

(٢)تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٠٦١ في ١٣٨٣/٦/٢هـ.

الخارجية التي قد لا تتوافر بالمستشفيات ...إلخ بشرط ألا يكون السجين من الخطرين وألا يكون محبوساً انفرادياً لمصلحة التحقيق ، وفي هـــذه الحالة يوضع السجين تحت الحراسة القوية.

وبالنسبة لخروج النساء فقد أفتى سماحة المفتى [٣] بأن المعروف فـــي عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أن المرأة لا تسجن مثل هـــذا السجن الطويل ، فإذا دعت الحاجة لذلك فيتعين أن تسجن عند نساء ثقاة لا تسلط للرجل عليهن ، إذا سجنت المرأة لا تخرج من ســـجنها إلا إذا دعا أمر ضروري لذلك على أن يرافقها محرمها المأمون في خروجـــها حتى ترجع ولا يدع أحداً من الرجال يقربها أو يخلو بها ، ولـــو كـــان التحقيق سرياً ، فإن لم يكن لها محرم ، فمع امرأة مأمونة قوية لا تمكن أحداً بأن يخلو بها وإن كانتا امرأتين فأحوط ، وينبغي تفقد القائمين على سجن النساء والصبيان ، ومن يتصلون بهم وأخذ الإحتياطات اللازمـــة للمحافظة على النساء السجينات والأحداث غيره علـــى محـــارم الله أن تنتهك وحيطة على محارم المسلمين.

رابعاً - السماح لرؤساء البعثات الدبلوماسية بزيـــارة رعاياهم المسجونين:

عممت الوزارة برقم ١٨س ١٧٤٣ في ١٣٩٩/٥/١٠هـ بإبلاغ إدارات الشرطة والسجون بإعتماد إنفاذ ما ورد بتعليمات الوزارة برقم ٨٢٦/ب في ١٣٩٠/٥/٢٣هـ بالسماح لرؤساء البعثات الدبلوماسية أو مندوبيـــهم بزيارة رعاياهم في السجن شريطة ألا يكون أولئك السجناء ممن عنـــاهم الإستثناء كالمسجونين السياسيين أو من تدعو ضرورات الأمـــن العـــام بعدم السماح لهم بالإتصال بالغير ، ويجب التأكد من هوية الزائر ، وأنه يعمل فعلاً بإحدى البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المملكـــة العربيـــة السعودية العربية السعودية ، ويكون إستقبال أولئك المندوبين في مكتـب مدير السجن أو إحدى مكاتب إدارة السجن ولا يحضر أكثر من ســـجين

---

(٣)أفتى سماحة المفتي برقم ١/٢٢٠٦ في ١٣٨٩/٢/٢٧هـ والمؤيدة من الوزارة في ١٣٨٩/٥/٣هـ.

في وقت واحد ، بل يحضر كل سجين على حده وإذا كـانت دواعـي الأمن تتطلب بقاء السجين في مكان سجنه فيتقدم أحد المسـئولين فـي السجن باصطحاب الزائر إلى من يرغب زيارته في مكان سجنه.

خامساً - خصم المدة التي يقضيها السجين في دار التوقيف:

نصت المادة ٢٦ من نظام السجن والتوقيف بأن تخصـم المـدة التـي يقضيها الموقوف في دار التوقيف من المدة المحكوم بها عليه كما قضى الأمر السامي رقم ٤٨٥٩ في ١٣٧٠/٧/٢٢هـ والمبلغ بخطاب سماحة رئيس القضاء رقم ٢٠٥ في ١٣٧٩/٧/١٠هـ وكتاب الـوزارة رقـم ١٨٠٣ في ١٣٨٢/٣/٢هـ بضرورة إشعار المحكمة للشرطة ببدء مـدة السجن وإنتهائها في قضايا السجناء لملاحظة إطلاقهم بالكفالة بعد إنتهاء المدة.

سادساً - إستبدال عقوبة السجن :

يجوز استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة السجن ولا يجوز العكس ، فمـن يحكم عليه بعقوبة السجن لا يجوز له طلب إبدالها بدفع مبلغ من المـال عوضاً عن عقوبة السجن ويشترط لإستبدال عقوبة الغرامـة بعقوبـة السجن ما يلي:

١. أن يثبت شرعاً إعسار المحكوم عليه بالغرامة.
٢. يكون الحبس بواقع عشرة ريالات عن اليوم الواحد.
٣. لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التعويضي عن سنة واحـدة للغرامـة الواحدة أياً مبلغها.
٤. الغرامات الجمركية لا تزيد مدة الحبس التعويضي فيها عن ثلاثـة أشهر ويكون الحبس بواقع خمس ريالات عن اليوم الواحد.
٥. الغرامات المقررة من جانب اللجان الإدارية لسلاح الحدود يكـون الحبس التعويضي عنها بواقع ثلاثون ريالاً عن اليوم الواحد وبغير حـد أقصى عاماً للغرامات.

٦. إذا وفى المحكوم عليه مدة الحبس التعويضي القصوى فإنه يسقط بعدها التزامه بدفع أي مبلغ متبقي[١]

سابعاً - الإفراج عن السجين :

تقضي المادة ٢٤ من نظام السجن والتوقيف بالإفراج عن المسجون أو الموقوف قبل ظهر اليوم التالي لإنقضاء العقوبة أو جزء منها فيتم الإفراج عن السجين أو الموقوف في الوقت المحدد بقرار العفو .

وقد أكدت ذلك تعليمات وزارة الداخلية بضرورة إخلاء سبيل من يصدر بحقه حكم بالبراءة أو بعدم ثبوت ما نسب إليه أو الإكتفاء بما أمضاه بالسجن فوراً بحيث لا يجاوز ذلك ظهر اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم ، ما لم يكن مطلوباً في قضية أخرى تستوجب توقيعه ، وإذا كانت معاملة تستوجب الرفع فيربط بالكفالة المعتبرة حتى تعاد أوراق قضيته[٢] .

وإن الكفالة إجراء تحفظي في حالة وجود حق أو مطالبة ، فإذا لم يكن هناك شيء من ذلك فلا وجه لربط السجين الذي تنتهي محكوميته بالكفالة[٣].

ثامناً : إطلاق سراح السجناء الأجانب :

لعدم تأخير إطلاق سراح السجناء الأجانب عممت الوزارة رقم ١٦٢٢ في ١٤٠١/١/١٠هـ بالقواعد الآتية :

١- تجنباً للتعطيل الذي ينشأ بسبب عدم معرفة هوية السجين ووضعه النظامي بالنسبة للإقامة يكلف المحققون بتدوين جميع المعلومات من واقع وثائق السجن عند مباشرة التحقيق في القضية

---

[٢] نظام الاستبدال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١٣٨٠/٥/٢٦هـ المبلغ بالأمر السامي رقم ١٢٣٨٧ في ١٣٨٠/٦/٢هـ والمعمم برقم ٨٢٥٦ في ١٣٨٠/٦/١٨هـ.

[٢] تعميم وزارة الداخلية رقم ١٩ س / ٤٠٧٤ في ١٣٩٩/١١/٤هـ و ٥٠٥١ في ١٣٨٠/٩/٣هـ ت و ١/٨٧٥ في ١٣٨٣/٣/١٢٣هـ .

(٤)كتاب وزارة الداخلية رقم ٦/٥٠٥٢ في ١٣٨٨/١١/٩ ورقم ٣٣٣١ في ١٣٨٩/١٠/٩هـ .

التي سجن بسببها ، ويكون تدوين تلك المعلومات في دفتر ضبـــط الإفادة حرصاً على عدم ضياعها .

٢- ينبه على المختصين بإنفاذ الأحكام الشرعية بمراعاة تنفيــذ مــا يتقرر بحق السجين من جلد خلال الأيام الأولى من محكوميته علــى أن لا يتعارض ذلك مع نص الحكم الشرعي إذا اشتمل الحكم علــى تفريق الجلد على فترات زمنية ، وفي جميع الحالات يجب أن ينفـذ الجلد قبل إنتهاء المحكومية ، وكـــذا الأمــر بالنســبة للتصويــر والبصمات وتسجيل السوابق واستيفاء الغرامات فهذه أمور يجب أن تستكمل خلال المحكومية ، ولا داعـــي للإنتظـــار حتـــى إنتـــهاء المحكومية ، منعاً لبقاء السجين بعد إنتهاء محكوميته وسيحاسب كل من تسبب في التأخير .

٣- إذا أحيلت أوراق الأجنبي إلى الجوازات للنظـــر فـــي وضعـــه وكانت المحكومية قد انتهت أو أوشكت على الانتهاء وتوفرت لـدى الجوازات القناعة بأن قضيته بسيطة ولا تستوجب الإبعاد ، يطلـــق سراحه بعد إنتهاء المحكومية ويكون ذلك بالكفالة الحضورية وذلـك بأمر من مدير الجوازات بعد سحب الجواز.

المطلب الثاني :

أساليب المعاملة العقابية داخل السجن :

تمهيد وتقسيم :

تحدد المعاملة العقابية داخل المؤسســـات العقابيـــة بالأســـاليب المطبقة بها ويقصد بتلك الأساليب ما تبذله الإدارة العقابية من وســـائل تقويم وتاهيل المحكوم عليه الذي يعتبر بمثابة الغرض الأساســـي بـــل الوحيد من تنفيذ الجزاء الجنائي وتتعدد هذه الأساليب وفقـــاً للظـــروف الشخصية لتي يكشف عنها الفحص الكامل لجوانب شخصية المحكـــوم عليه . ومن هذه الأساليب ما يتعلق بتعليم المحكوم عليه مهنـــة معينـــة لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنه وإشباع حاجاته على نحـــو مشـــروع

ومنها ما يتصل بتهذيبه وتقويمه بانتزاع القيم الشريرة لتحل محلها قيم أخرى صالحة وسامية تنأى به عن الجريمة ، فضلاً عن إسدال الرعاية الاجتماعية والصحية عليه حتى لا يبرح المؤسسة وهو معقداً أو ناقماً على المجتمع أو مصاباً بمرض يحول بينه وبين الحياة الشريفة [١]، وعلى ذلك فأهم أساليب المعاملة العقابية تنحصر في التعليم والتهذيب الديني والخلقي والعمل والرعاية الاجتماعية والصحية وسنبين كل منها فيما يلي :

أولاً : التعليم

يقوم التعليم بدور أساسي في كفالة تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية فضلاً عن دوره العام في المجتمع ، وتقضي دراسة التعليم بيان أهميته في النظام العقابي ، ووسائله، وصوره .

١- أهمية التعليم في النظام العقابي :

ليس هناك شك في أن للتعليم دوراً داخل المؤسسات العقابية فيحقق التكيف الاجتماعي للمحكوم عليه ، ويستأصل من شخصيته بعض العوامل التي دفعته إلى الجريمة وهو الجهل والأمية ، والتعليم ينمى في شخصية النزيل قيماً ومبادئ أخلاقية تساعده على التكيف داخل المؤسسة وخارجها ويذرع في المحكوم عليه فرصاً للعمل ما كان يستطيع الحصول عليها لو لم يحظ به ، كما أنه يعد وسيلة لتمضية أوقات الفراغ في أوجه من النشاط المشروع ، وعن طريق التعليم ، يستطيع المحكوم عليه أن يعلم بمختلف حقوقه والتزاماته في المجتمع ، التعليم يساعده على إدراك مسئولية الدولة تجاه مواطنيها وواجباتهم نحوها ، والتعليم يقود المحكوم عليه إلى الإحاطة بمختلف المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وكيفية اختيار الأسلوب المناسب لحلها والتغلب عليها ، فضلاً عن كل ذلك فالتعليم يغرس في الفرد عادات

---

[١] أستاذنا الدكتور حسنين عبيد ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩ رقم ١٣٥ .

وقيماً سامية ورفيعة تنعكس على تصرفاتـــه بصفـــة عامـــة وتكويـــن شخصيته بصفة خاصة [١].

وقد أيقنت النظم العقابية إلى أهميـــة التعليـــم فـــأقرت وجـــوب الاهتمام بالتعليم داخل المؤسسات العقابية وأكدت قواعد الحـــد الأدنـــى أهمية التعليم ، فنصت القاعدة ٧٧ في فقرتها الأولى على ما يلي :

١- يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميـــع المســـجونين القادرين على الاستفادة منه بما في ذلك التعليم في الدول التي يكون التعليم فيها ميسوراً . ويجب أن يكون التعليـــم إجباريـــا بالنســـبة للأميين وصغار السن من المسجونين .

٢- يتعين أن يكون تعليم المسجونين متناسقا مع نظام التعليم العـــام للدولة حتى يمكن للمسجونين الاستمرار في التعليم بعـــد الافـــراج عنهم دون صعوبة .

وأكد النظام العقابي في مصر على أهمية التعليم داخل المؤسســـات العقابية ، ونصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون على انه " تقـــوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومـــدة العقوبة " .

ونصت المادة ٢٩ من ذات القانون على انه " يضع وزيـــر الداخليـــة بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم منهج الدراسة للرجال والنساء وذلـــك بعد اخذ رأى مدير السجون) .

٢- وسائل التعليم :

- تتنوع وسائل التعليم التي يمكن عن طريقها أن تؤثر على المحكـوم عليهم ويمكن إجمالها فيما يلي :

---

(١) دكتور يسر أنور على ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، المرجع السابق ، ص ٣٣١ .

أ- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة :

المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية ، فهي تقدم المادة العلمية التي يعتمد عليها المدرس ، وتبدو أهمية المكتبة أيضاً في إقبال المحكوم عليه للإطلاع هروباً من وقت الفراغ فهو يقرأ أثناء إقامته في المؤسسة أكثر مما كان يقرأ قبل دخوله، وإذا كان للمكتبة هذا الدور البارز في تثقيف المحكوم عليه . فيتعين أن تزود بالكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية ، وكذلك العديد من المنشورات والمجلات والدوريات المتعلقة بشئون الجريمة والعقاب . ولزيادة ثقافة المحكوم عليه ، يتعين أيضا السماح له باستعارة الكتب لقراءتها في أوقات الفراغ .

وقد اعترفت النظم العقابية المعاصرة بأهمية المكتبة ، فالقاعدة ٤٠ من مجموعة الحد الأدنى أوجبت أن يكون في كل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وتشمل على قدر كاف من الكتب التعليمية الترويحية ، وينبغي تشجيع المحكوم عليهم على الاستفادة من المكتبة .

ونصت المادة ٤٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على انه : " يتعين أن تزود كل مؤسسة بمكتبة معدة على وجه ملائم وتوضع كتبها تحت تصرف المحكوم عليهم كي تعار لهم دورياً .

و أوجب الشارع المصري في المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون عقد مسابقات ثقافية على ان يمنح الفائزون فيها جوائز ومكافآت أدبية ومادية وأكدت المادة ٣٠ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية على ضرورة وجود مكتبة داخل كل سجن وأن يكون حق كل مسجون الاستفادة منها .

ب- توزيع الصحف والمجلات :

تعتبر الصحف والمجلات من وسائل التعليم غير المباشرة ومن أهم وسائل الاتصال بالعالم الخارجي بالنسبة للمحكوم عليه إذ يقف على

أهم أحداثه ومشاكله وإحساسه بأنه لازال عضواً فيه . وكذلك العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنساناً ، ومن ثم يتعين أن يظل للمحكوم عليه .

ليس كما ذهب البعض أن توزيع الصحف والمجلات على المحكوم عليهم تحول دون التأهيل والتقويم لاحتمال ان تنطوي على نقل لبعض أخبار الجريمة في المجتمع ، والواقع أن هذا الاعتراض لا أساس له ، لأن المفروض تعريف المحكوم عليه بحقيقة المجتمع فيتعين أن يحاط المحكوم عليه علماً بها حتى لا يصدم بالواقع . ومن الممكن أيضاً أن تخضع هذه الصحف والمجلات لرقابة المؤسسة .

وهناك تجاه يحبذ إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسة العقابية ولهذا الاتجاه ما يبرره ، فهذه الصحيفة كونها الناطقة باسم المؤسسة يجعل وظيفتها الأساسية نشر أخبار المحكوم عليهم دون سواهم ، التي لا تجد لها محلاً في الصحف العامة ، كما أن هذه الصحيفة من شأنها تعبر عن آراء المحكوم عليهم وتدرس مشاكلهم والوسائل السليمة لحلها إلا أنه يتعين ان يساهم في تحرير هذه الصحيفة بعض المحكوم عليهم ، فقد يكون من بينهم من له مواهب وخبرة صحفية ، ويجب أيضاً ان يشارك في تحريرها بعض العاملين في الإدارة أو المؤسسة العقابية وبعض الكتاب المهتمين بالتنفيذ العقابي وذلك لرفع مستواها .

وسمحت المادة ٤٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتلقي المحكوم عليهم مطبوعات دورية وفقاً لتعليمات معينة وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية .

ونصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه يجب أن يبق المحكوم عليهم على دراية بالأحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة .

ج- إلقاء الدروس الخصوصية :

تقوم إدارة المؤسسة العقابية بتعيين عدد من المدرسين للقيام بهذه المهمة ويتعين أن يكونوا على قدر كبير من العلم بأصول التربية الحديثة وينبغي أن ينزلوا إلى مستواهم العلمي حتى يفهموا الدروس.

وتستطيع المؤسسة أن توفر العدد اللازم من المدرسين عن طريق قبول التطوع لأداء هذا العمل ويجب أن تتفق الدروس التي يتلقاه المحكوم عليهم من المعلمين مع التعليم العام السائد خارج المؤسسة ضماناً لاستمرار دراستهم بعد الإفراج عنهم إذا رغبوا في ذلك ، واكدت هذا المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون المصري ، والمادة ٢/٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

٣ - صور التعليم :

للتعليم داخل المؤسسة العقابية صورتان : التعليم العام والتعليم الفني.

الصورة الأولى : التعليم العام : يعتبر التعليم الأولى الذي يهدف إلى محو الأمية من أهم صور التعليم في المؤسسة العقابية . لذلك اتجهت اغلب النظم العقابية إلى جعله إلزاميا ، وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل .

ويمتد التعليم إلى مراحل أعلى حتى يصل الأمر إلى الجامعة في بعض النظم العقابية(١)، وقد يعترض على ذلك بالقول أن المؤسسة يصعب عليها توفير إمكانيات التعليم العالي ، ولكن يمكن دحض هذه الحجة الواهية بمقولة أنه إذا لم يكن لدى المؤسسة الإمكانيات فيجب أن يسمح للمحكوم عليه بمتابعة تعليمه عن طريق المراسلة وهو ما أكدته المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

---

(١)دكتور يسر أنور على ، دكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .
دكتور مأمون سلامة ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .

وتنص المادة ٣١ من قانون السجون المصري على أن : على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطـــلاع والتعليـــم وان تيســـر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة في مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانـــات الخاصـــة داخـــل السجن.

كما نصت المادة ١١١٥ من كتاب دليل إجراءات العمل بالســـجون على إتاحة الفرصة للتقدم لامتحانات شهادة الثانوية العامة والثانويـــة الأزهرية المعادلة والإعدادية الأزهرية المعادلـــة وامتحـــان النقـــل بالصفوف الثانوية .

كما أجازت المادة ١١٥٧ من ذات الكتاب " للمسجونين الناجحين في امتحان الثانوية العامة بقسميها العلمي والأدبي الانتساب للجامعات .

الصورة الثانية :- التعليم الفني :-

أثبتت الدراسات العقابية إلى ضرورة أن يشمل برامج التنفيذ العقابي التأهيل المهني للنزلاء حتى يتمكنوا من القيام بالأعمال المهنية بعـــد الإفراج عنهم .

الواقع أن هذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصـــائيين للإشراف على هذا الجانب من التعليم كذلك يستلزم وجود إمكانيـــات مادية للتنفيذ العلمي لتلك البرامج(١) . ورغم تلك الصعوبـــات التـــي تواجه هذا النوع من التعليم فإن أغلب النظم العقابية تقرر الأخذ بـــه داخل السجون وذلك لما له من أهمية في مجـــال تـــأهيل المحكـــوم عليهم.

---

(١)Gean George, Education in prisons, in Encylapdia of Criminology, New York - philosophical library 1949: p.136

ثانيا : التهذيب

ويقتضي نجاح هذا النوع من التعليم أن تتفق برامجه مع احتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة وان يوزع المحكوم عليهم على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية وميولهم الشخصية .

يقتضي تأهيل المحكوم عليه ، فضلا عن تعليمه وتدريبه على العمل داخل المؤسسة العقابية ، ان يتلقى قدرا من التهذيب لمقاومة الدوافع الإجرامية .

والتهذيب نوعان : ديني وخلقي ، ونعالج فيما يلي كل منهما تباعا.

أ. التهذيب الديني :

- أهمية التهذيب الديني في النظام العقابي :

يقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس المسجون بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة ، وليس هناك من شك في أهمية تلقي المبادئ الدينية في تقويم سلوك المنحرفين ولاسيما وان كثيرا من المحكوم عليهم يرجع جانب كبير من إجرامهم إلى نقص الوازع الديني[١] ومن ثم كانت تنمية هذا الوازع ضرورية لمقاومة الدوافع الإجرامية ولا ينكر دور هذا النوع من التهذيب إلا من ينكر أثر الدين الفعال في نفوس المحكوم عليهم ، فيهيأ نفوسهم للتوبة وذكر الله سبحانه وتعالى وقدرته الخارقة على التحكم في الكون ، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان ، وانه يجب على الخلق أن يطيعوا أوامره وينتهوا بنواهيه . وتدخل الجريمة بين الأفعال التي ينهى الله عنها ، وتوافر هذا الاعتقاد لدى النزلاء من شأنه أن يحول دونهم ودون إرتكاب الجريمة حرصا على إرضاء الخالق ورهبة من عذابه في الآخرة.

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٥ ، رقم ٤٦٩ .

وقد ذهب جانب من الباحثين في علم العقاب إلى الاعــتراض علــى أهمية التهذيب الديني في تأهيل المحكوم عليهم ، بحجــة أن تطبيــق المؤسسة لهذا النوع من التهذيب يقود إلى مخالفة الدولة مبدأ الحياد من الأديان الذي ينبغي أن تلتزم به حماية لحرية العقيدة .

والواقع أن هذه الحجة هنا يمكن دحضها بمقولة أن التهذيب الدينــي داخل المؤسسات العقابية هو معالجة لنقص الوازع الديني الذي يقــود إلى السلوك الإجرامي فضلاً عن هذا فإن الأمر لا ينطوي على مساس بحرية العقيدة لأن المؤسسة لا تحمل أحد نزلائها على تغيير دينه بــل على العكس من ذلك فهي تحرص دائماً على تعمق مفاهيمه في نفسه.

- **وسائل التهذيب الديني** :

تستعين الإدارة العقابية في سبيل كفالة هذا النوع من التهذيب وبثه فــي نفوس النزلاء بالوسائل الآتية:

١- إلقاء المحاضرات والدروس الدينية : فينبغــي أن يعــهد بــهذه المهمة إلى عدد من رجال الدين ذوي الكفــاءة العاليــة والعلــم بأساليب المعاملة العقابية . ولذلك يجب أن تحرص المؤسسة على اختيار رجال الدين وإعدادهم لهذه المهمة، وينبغــي أن تتضمــن المحاضرات والدروس الدينية شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليــه النزيل والدعوة إلى التمسك بها ، وبيان الرذائــل المنــهي عنــها والحث على البعد عن طريقها .

٢- أن تسمح المؤسسة العقابية لنزلائها على اختلاف ديانتهم بــأداء فروضهم الدينية . ويعتبر ذلك حقاً للنزلاء نحو الدولة ، ولا يجوز أن يحول خضوعه لتنفيذ العقوبة بينه وبين الاستمرار في أداء هذه الفرائض باعتباره حق دستوري للتنزيل لا ينبغي حرمانــه منــه بسبب الجريمة إذا ليس عناصر العقوبة هذا الحرمــان ، ولذلــك يتعين على الدولة أن تهيئ أماكن العبادة داخل المؤسسة العقابية

٣- الاطلاع في المكتبة

استكمالاً لرسالة الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم . ينبغي أن تضم كل مؤسسة عقابية مكتبة تحوي مختلف الكتب في شتى أنواع المعرفة والأدب والأخلاق والدين . ذلك أن الاطلاع والثقافة هي من أهم عوامل التهذيب والتربية الفكرية والروحية ، فالتثقيف الذاتي أعمق وابقي لأنه بحرية واختيار[١].

١٥٩ - موقف التشريع من التهذيب الديني :

وقد أخذت التشريعات بمبدأ التهذيب الديني كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية التي تهدف إلى تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم ، من أمثلة هذه التشريعات التشريع الفرنسي والتشريع الإنجليزي.

ولقد نصت القاعدة ٤١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على ضرورة العناية بالتهذيب الديني ، وذلك عندما قررت بأنه :

١- إذا كان بالمؤسسة عدد كاف من المسجونين ينتمون لديانة واحدة ، فيجب تعيين أو انتداب ممثل معتمد لتلك لديانة على أن يتفرغ لمهمته متى سمحت الظروف وكان عدد المسجونين مبرراً لذلك .

٢- يجب أن يسمح للممثل الديني المعين أو المنتدب طبقاً للفقرة الأولى بتنظيم خدمات دينية منتظمة والقيام بزيارة المسجونين من أبناء ديانته على انفراد في الأوقات المناسبة .

٣- يجب إلا يمنع أي مسجون من حق الاتصال بممثل معتمد لأي دين من الأديان ، ومن ناحية أخرى إذا اعترض أي مسجون على زيارة أي ممثل ديني له فيجب احترام مشيئته احتراماً كاملاً .

كما نصت القاعدة ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه :

يجب أن يسمح لكل مسجون بالقيام بفرائضه الدينية على قدر الإمكان عن طريق المشاركة في الخدمات التي تنظم في المؤسسة وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه .

---

[١] الدكتور جلال ثروت ، الظاهرة الإجرامية – دراسة في علم الإجرام والعقاب – سنة ١٩٧٢ رقم ٣٠٠ص ٢٨٠ .

وأكد قانون تنظيم السجون المصري أهمية التهذيب الديني في المؤسسة العقابية فأوجبت المادة ٣٢ منه على ضرورة أن يكون لكل ليمان أو سجن عمومي واعظ وأكثر لترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية .

كما نصت المادة ٢١ من اللائحة الداخلية على انه يجب أن يكون الواعظ عالماً بالنظم القائمة في السجون ما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء .

ب - **التهذيب الخلقي** :

- أهمية التهذيب الخلقي في النظام العقابي :

يقصد بالتهذيب الخلقي إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ الرفيعة ، بحيث يؤمن بها ، ويكون لها أثر على أفكاره وسلوكه مما يحول بينه وبين اقتراف السلوك الإجرامي ويتفاعل هذا النوع من التهذيب مع سابقه في كفالة التأهيل والإصلاح ومع ذلك يقوم بدور أكثر فاعلية منه بالنسبة لمن لا يمثل الدين في نفوسهم أي وجود .

يعتمد التهذيب الخلقي على علم الأخلاق الذي يستخدمه المهذب في اداء مهمته ، فيقوم الأخير بتوضيح القيم الاجتماعية ، مبيناً الحدود الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر ويحاول أن يثبت هذه القيم في ضمير المحكوم عليهم ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع.

ويتعين ان يقوم بإدارة هذه المهمة مهذبون معدون لذلك وعلى علم بأصول علم الأخلاق وعلم الاجتماع وعلم النفس حتى يستطيع كل منهم أن يتعرف على جوانب الضعف في شخصية المحكوم عليه ويتمكن من كسب ثقته[١].

---

[١] الدكتورة فوزية عبد الستار – المرجع السابق رقم ٤٧٢ ص ٣٧٤ .

قد اعترض البعض على أهمية التهذيب الخلقي في تــأهيل المحكــوم عليه بحجة أنه ينطوي على مساس بالحرية الفردية ، وهـــذا القــول مردود عليه بأن التهذيب الخلقي ينطوي على تنمية القيم المعنوية فـــي نفس النزيل بما يحول بينه وبين السلوك الإجرامي .

- وسائل التهذيب الخلقي :

التهذيب الخلقي لا يمكن أن يعتمـــد علـــى المحـــاضرات الجماعيـــة والدروس الأخلاقية إذ يعني ذلك تكراراً لدروس التهذيب الديني ممـــا يفقدها أثرها ولذلك فإن أفضل الوسائل لتحقيق التهذيب الخلقي هي :

١- اتصال المهذب بالنزيل على حده ويتبادل معه الحديـــث حتـــى يكسب ثقته ، ثم يتعرف على جوانب الخلل في شـــخصيته عـــن طريق استعراض ماضيه والمشاكل التـــي واجهتـــه ويحـــاول من خلالها أن يستشف العوامل التي دفعته إلى الجريمة .

٢- عقد مناقشات جماعية ذات مضمون أخلاقي سواء بين المـــهذب والمحكوم عليهم أو بين الآخرين فيما بينهم تحت إشراف المـــهذب ، ليتعلموا الحوار البناء .

ثالثاً: التعليم والتهذيب الديني والأخلاقي في المملكة [١]

تضمنت لائحة التعليم والوعظ والإرشاد بالإدارة العامة للسجون إنشاء إدارة التعليم والوعظ والإرشاد ضمن الهيكل التنظيمي للإدارة العامـــة للســـجون الصـــادر بـــالقرار الـــوزاري رقـــم ٤٠٩٠ وتـــاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٨هـــ وتتكون من قسمين :

١- قسم التعليم : ويضم محو الأمية والتعليم الابتدائي

٢- وقسم الوعظ والإرشاد

---

[١] أنظر الدكتور محمد بن عبد الله الجربوي : السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارنـــاً بنظـــام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ، ص ١٠٢٩ .

ويختص قسم التعليم بما يلي :

١- تحديد الدراسة في مدارس السجون طبقاً لبرنامج وزارة المعارف .

٢- تدبير الكتب الدراسية بالتعاون مع وزارة المعارف .

٣- إمداد المدارس بالأدوات الدراسية حسب احتياجات كل مدرسة ، وتكون جميع المدارس بسجون المملكة تحت الإشراف الفني والتعليمي لمديريات التعليم بكل منطقة .

٤- وضع الجداول الدراسية وتحديد بداية العام الدراسي ونهاية مواعيد الامتحانات بما يتفق ونظام المعارف .

٥- تلقى تقارير دورية من المدارس والمدرسين والطلاب وإعداد تقرير شامل عنها .

٦- وضع البرامج التفصيلية لمواد الدراسة .

ويختص قسم الوعظ والإرشاد بما يلي :

١- بث الوعي الديني بين النزلاء .

٢- تدريس العلوم الدينية عن طريق إلقاء المحاضرات والمواعظ مع التركيز على العقيدة والعبادات وتعليم النزلاء فرائض دينهم وحثهم على التحلي بمكارم الأخلاق وغير ذلك من المواد الدينية التي تتناسب ومستوى النزلاء الثقافي .

٣- يمكن من يرغب من النزلاء من حفظ القرآن والأحاديث النبوية

٤- عمل مسابقات في حفظ القرآن الكريم بين النزلاء وصرف مكافآت مالية تشجيعاً لهم على الحفظ والتجويد .

٥- يقوم بمهمة الوعظ والإرشاد واعظ ديني أو أكثر في كل سجن حسب الحاجة لترغيب النزلاء في الفضيلة وحثهم على أداء الفرائض الدينية .

٧- تيسر إدارة السجن للنزلاء والجنود القيام بالصلوات في أوقاتها .

٨- يضع قسم الوعظ والإرشاد خطة تفصيلية لتسير عليها مختلف السجون .

وقد أوجبت المادة ١٧ من نظام السجن والتوقيف السعودي على إدارات السجون ودور التوقيف أن تكفل محافظة المسلم في السجن أو دار التوقيف على إقامة شعائره الدينية الإسلامية وأن تهيئ له الوسائل اللازمة لأدائها .

ويكون لكل سجن أو دار توقيف مرشدا وأكثر من الدعاة والمتخصصين في الدعوة إلى الله وهداية النفوس وحثهم على الفضيلة ومراقبة أدائهم لشعائرهم الدينية كما يكون له أخصائي أو أكثر من العلوم الاجتماعية والفنية على الوجه الذي تبنيه اللائحة التنفيذية .

وخولت المادة ١٨ من ذات النظام وزارة الداخلية بالاتفاق مع الجهات المختصة المسئولية عن التعليم والتوعية ومناهج التعليم والتثقيف داخل السجون ودور التوقيف وتحديد اللائحة التنفيذية وقواعد إجراءات الامتحانات بالنسبة للمسجونين والموقوفين في المراحل الدراسية المختلفة. وتنشأ في كل سجن أو دار للتوقيف مكتبة تحوي كتبا دينية وعلمية وأخلاقية ليستفيد منها المسجونون والموقوفون في أوقات فراغهم [١] .

ويسمح للمسجونين والموقوفين باستحضار كتب أو صحف أو مجلات على نفقتهم الخاصة وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية .

تنظيم العمل في المدارس الإصلاحية بالسجون :

صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ المبلغ بتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٢/٧٥ في ١٣٩١/٢/١٦ والذي ينظم العمل بالمدارس الإصلاحية بالسجون على الوجه التالي :

---

[١] أنظر لواء محمد عبد الدائم الحربي ، لواء صالح القحطاني ، دليل إجراءات السجون ، ص ١٣ .

صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٢٢ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ المبلغ بتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٢/٧٥ في ١٣٩١/٢/١٦ والـــذي ينظـــم العمل بالمدارس الإصلاحية بالسجون على الوجه التالي :

١- استمرار العمل بمدارس محو الأمية وتعليـــم الكبـــار بســـجون الرجال وسجون النساء وتنظيمه وفق ما يلي :

أ- يكون بدء العام الدراسي وانتهاؤه بالنسبة للرجال وفق مـــا هـــو مطبق بمدارس وزارة المعارف بالنسبة للنساء وفق ما هو مطبق بمدار الرئاسة العامة لتعليم البنات .

ب- يطبق في هذه المدارس المنهج وخطة الدراسة المعمـــول بـــها بمدارس وزارة المعارف ورئاسة البنات .

ج- تمد الرئاسة العامة لتعليم البنات ووزارة المعارف هذه المـــدارس بالمدرسين والمدرسات والمناهج والمقررات الدراسية والكتـــب والوسائل التعليمية على حسابها الخاص .

د- تشرف وزارة المعارف ورئاسة البنات فنياً على المدارس كـــل في مجال تخصصه .

هـ- تجري الاختبارات في المدارس طبقاً لما هو معمول به من كـــل من وزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات .

و- تتولى الإدارة العامة للسجون الإشـــراف الإداري علـــى هـــذه المدارس وتعمل على توفير المكان ولوازم التشغيل .

٢- إنشاء إدارة للتعليم والثقافة بالإدارة العامة للسجون وتكون فـــي الوقت الحالي عبارة عن ضـــابط اتصـــال بيـــن الإدارة ووزارة المعارف والرئاسة العامة لتعليم البنات .

٣- يكون خروج النزلاء لأداء الامتحانات تحت الحراسة أو المراقبة أو بالكفالة حسب ظروف النزيل والجريمة التي حكم عليـــه مـــن اجلها أو التهمة التي حبس احتياطياً بسببها على أن يكـــون ذلـــك بموافقة الحاكم الإداري ولا يسمح بخروج الموقوفيـــن احتياطيـــاً

رهن التحقيق لأداء الامتحانات إلا بموافقة جهة التحقيق بعد الاستئذان من الحاكم الإداري .

رابعاً - العمل العقابي

أ- العمل في الأنظمة العقابية المقارنة :

يعد العمل من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية ، ويقتضي بيان دور العمل في هذه المؤسسات إلقاء نظرة تاريخية عليه وتحديد اهميته في النظام العقابي ، وتكييفه القانوني ، وتحديد شروطه ونظمه القانونية.

١- نبذة تاريخية :

عرف نظام العمل داخل المؤسسات العقابية منذ زمن بعيداً ، ففي العصور القديمة والوسطى كان المحكوم عليهم يسخرون في الأعمال الشاقة ، كما كانوا يرسلون إلى المستعمرات و كان ينظر إلى العمل على انه حق للدولة تمارسه على المحكوم عليهم الذين يلتزمون بالخضوع لها دون مناقشة، وكان الطابع الغالب على العمل حينئذ أنه عقوبة تهدف إلى إيلام المحكوم عليهم لأنه يكمل العقوبة السالبة للحرية ، ولم تراع فيه ظروف المحكوم عليهم الصحية فكانت الدولة تنظمه على نحو تلتزم فيه بأقل تكاليف وتحصل به على أكبر أيراد ، فلم يكن للمحكوم عليهم حقوق تقابل ما بفرض عليهم من واجبات .

وادى قيام الثورة الفرنسية وظهور الاتجاهات الحديثة في السياسات العقابية إلى تطوير العمل في النظم العقابية الحديثة فلم يعد مجرد إجراء يقصد به التعذيب بل أصبح عنصراً أساسياً في المعاملة العقابية يهدف إلى تهذيب وتأهيل المحكوم عليهم . واخت الدولة تتدخل لتنظيمه بما يحقق مصلحة المحكوم عليهم وما يتفق مع الظروف الاقتصادية السائدة ومع الاتجاهات الحديثة التي وجهت الاهتمام إلى

المحكوم عليهم ، فأصبحت الدولة ملتزمة نحوهم بإعطائهم مقابلاً نظير عملهم .

وأصبح نظام العمل داخل المؤسسات العقابية محلاً لاهتمام المؤتمرات الدولية . وأول مؤتمر بحث فيه هذا الموضوع هو مؤتمر بروكسل سنة ١٨٤٧ ومؤتمر لاهاي سنة ١٩٥٠ ومؤتمر جنيف سنة ١٩٥٥.

٢- اهمية العمل في النظام العقابي:

لقد أكدت الدراسات العقابية أن بقاء النزيل بدون عمل يجعله يفكر في إحداث الشغب والاخلال بالنظام ، كما قد يسيطر عليه شعور بالقلق والكآبة والملل ، فيغلب أحياناً عليه الشعور بالعداوة إزاء المجتمع .

والعمل داخل المؤسسات العقابية يحقق أغراضاً متعددة تأهيلية وإنتاجية وعقابية ، ونتناولها تباعاً :

- تاهيل المحكوم عليه وتقويمه وتهذيبه :

يعد تأهيل المحكوم عليه من أهم أغراض العمل داخل المؤسسة العقابية ، ويتحقق هذا الغرض التأهيلي عن طريف تدريب المحكوم عليه على مباشرة حرفة تتفق مع ميوله ورغباته الشخصية فتكون مصدر رزقه المشروع بعد الإفراج عنه وتجنبه السلوك الإجرامي ، وعن طريق المقابل الذي يحصل عليه لقاء العمل الذي يقوم به داخل المؤسسة يمكن مواجهة حياته بهذا المقابل حتى تستقر ظروفه.

أما عن الغرض الخاص بالتقويم والتهذيب الذي يحققه العمل داخل المؤسسة العقابية فيتضح أن العمل يجنب البطالة وما يترتب عليها من آثار سيئة فقد تكون البطالة هي الدافع الأساسي للجريمة التي اقترفها النزيل ، وحينئذ فإن تدريب المحكوم عليه على مزاولة مهنة معينة تتفق مع قدراته وتتلائم مع ظروف البيئة من شأنه أن يقضي على الصعوبات التي كان يلاقيها قبل إيداعه المؤسسة والتي كان لها دور في سلوكه الإجرامي ، ويقلل العمل كذلك من احتمالات تعرضه

للإضرابات النفسية والعقلية التي كثيراً ما تنتاب المحكوم عليه عند إيداعه في المؤسسة العقابية (١).

زيادة الإنتاجية :

يهدف العمل داخل المؤسسة العقابية إلى زيادة الانتاج ، وهذا هو الغرض الاقتصادي للعمل ويجب أن يأتي هذا الغرض في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتقويم ، وهو ما تهدف إليه أساساً النظم العقابية الحديثة ، فإذا كان الغرض الاساسي من العمل هو زيادة الانتاج وتحقيق الارباح ، فإن معنى ذلك أن يخضع سير العمل – من حيث طبيعته وشروطه ومدى التزام المحكوم به – لما يحقق هذا الهدف فحسب ، وقد أكدت هذه المعنى الفقرة الثانية من المادة ٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنه ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهني يجب إلا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة في تحقيق ربح مالي من صناعة ما في المؤسسة .

كما أيد ذلك مؤتمر جنيف المنعقد سنة ١٩٥٥ لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين.

الجانب العقابي للعمل :

العمل داخل المؤسسة العقابية له طبيعة تأديبية في أغلب الأحيان فهناك دول كثيرة تجعل الأشغال الشاقة عقوبة للجرائم الخطيرة ، وفي بعض الدول الاخرى تفرق بين نوعين من الحبس البسيط والحبس مع الشغل وهذه التفرقة سائدة في التشريع المصري.

وفي بعض التشريعات الأخرى يعتبر العمل عقوبة قائمة بذاتها تفرض على المحكوم عليه دون أن يقترن بسلب الحرية ، ومثال ذلك التشريع السوفيتي.

وفي بعض الأحيان يأتي العمل بديلاً عن العقوبة ، كما في حالة الإكراه البدني ، حيث يتم حبس المحكوم عليه بالغرامة إذا لم يكن له مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه ، وهذا ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية

المصري على أن للمحكوم عليه أن يطالب في أي وقت من النيابة ،، قبل صدور الأمر بالاكراه البدني ابداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به كذلك أوجب القانون أن يشتغل المحكوم عليه في في هذا العمل بلا مقابل لاحدي الجهات الحكومية مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها...

٣ـ التكييف القانوني للعمل :

ثار التساؤل حول التكييف القانوني للعمل ، هل يعتبر التزاماً على المحكوم عليه أم أنه بالاضافة إلى ذلك يعد حق له قبل الدولة؟

كان العمل في بادئ الأمر إلتزاماً يضاف إلى العقوبة ولكن سرعان ما تغير الحال بعد تطور أغراض العقوبة وتغير تكييف العمل فأصبح إلتزاماً وحقاً للمحكوم عليه.

التزام المحكوم عليه بالعمل :

للعمل صفة إلزامية في المؤسسات العقابية ويتضح ذلك في سياسة أغلب التشريعات فتنص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصري على أن عقوبة الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته أن كانت العقوبة مؤبدة ، أو المدة المحكوم بها أن كانت مؤقتة..."

كما تنص المادة ١٦ من هذا القانون على أن " عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه.

وتنص أيضاً المادة ١٩ من ذات القانون على أن عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط ، و الحبس مع الشغل ، المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يشتغلون داخل السجون أو خارجها في الأعمال التي تعينها الحكومة .

وقد اعترف مؤتمر جنيف بهذا التكييف للعمل ، فقرر أن جميع المحكوم عليهم العمل في حدود إمكانياتهم البدنية والعقلية كما تتضح بالفحص الطبي ، وأيد هذا التكييف أيضاً مؤتمر لاهاي.

والالتزام بالعمل هو القاعدة العامة داخل المؤسسات العقابية ، ويستثنى من هذه القاعدة حالات عدم القدرة على العمل ، وتنص المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون في مصر " لا يجوز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا في ذلك ، وأكدت القاعدة ٧١ من قواعد الحد الأدنى الطبيعة الالزامية للعمل في السجون ، فتنص على أنه:

" يجب أن لا يكون طابع العمل في السجون التعذيب والإيلام " .

" يجب أن يلزم بالعمل جميع المسجونين المحكوم عليهم مع مراعاة مدى استعدادهم الجسماني والعقلي وفق ما يقرر الطبيب .."

وتستمد الصفة الالزامية للعمل أيضاً من طبيعة العقوبة ، فهي إلزام على المحكوم عليه الذي يكون في موقف إذعان أمام الدولة ، فلا يحق له أن يتخلص من الالتزامات التي تفرض عليه.

ومن النتائج المترتبة على التزام النزيل بالعمل ، أنه لا يقدم عمله لقاء أجر ، ولا اعتبار لقبوله ، ولا يحق له مناقشة شروط العمل فمن الجائز اجباره على الخضوع له ، وليس له أن يرفض نوع العمل الذي يفرض عليه أو الامتناع عن أدائه ، وإلا تعرض لتوقيع الجزاءات التأديبية التي تقررها الائحة الداخلية.

حق المحكوم عليه في العمل :

إذا كان للعمل صفة الزامية في مواجهة المحكوم عليه ، الا أنه في الوقت ذاته يعد حقاً له ، فتشغيل المحكوم عليه يعتبر أحد مظاهر العمل في الدولة ، واعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه يقوم حجتين.

الاولى: أن صفة المحكوم عليه كإنسان تجعل له قبل الدولة الحق في توفير عمل له.

الثانية: أن وصف العمل بأنه أسلوب تهذيب وتأهيل ينبي عليه اعتباره حقاً للمحكوم عليه ، أو التأهيل حق لمن أنحرف سلوكه.

وقد أكدت المادة ٦٣ من اعلان حقوق الانسان أن العمل حق لكل انسان

وتنص المادة ٢١ من الدستور المؤقت الصادر عام ١٩٦٤ على أنه : العمل في الجمهورية العربية المتحدة،حق واجب وشرف،لكل مواطن قادر ..."

وتنص القاعدة ٧١ من قواعد الحد الأدنى على أن " ٣٠٠٠ – يجب توفير العمل الكافي المفيد في طبيعته ، بحيث يشغل المسجونين ويستحوذ على نشاطهم طوال الفترة العادية ليوم من أيام العمل ، ٤ – يجب على قدر المستطاع أن يكون العمل المتاح من النوع الذي يساعد المسجونين بعد الافراج عنهم على الاحتفاظ بمقدرتهم في كسب ارزاقهم بطريف شريف ، أو ينمي هذه المقدرة لديهم ، ٥– يجب توفير التدريب المهني في حرف مفيدة للمسجونين القادرين على الاستفادة منه وخاصة صغار السن ..."

وتنص المادة ٢٢٥ من قانون السجون المصري على أنه : لا يجوز أن ينقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن أو الحبس مع الشغل عن ست ساعات في اليوم ولا تزيد عن ثمان ، ولا يجوز تشغيل المسجونين في أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين في أعيادهم الدينية ، وذلك في غير حالات الضرورة ،

ومن أهم النتائج التي تترتب على اعتبار العمل داخل المؤسسة العقابية حقاً للمحكوم عليه هو القضاء على البطالة داخل المؤسسة وتوفير العمل المناسب الذي يتفق مع قدرات المحكوم عليه والذي يؤدي إلى تأهيله وتهذيبه.

وقد أكدت التوصية الثانية من مؤتمر لاهاي على أنه يجب على الدولة أن تضمن للمحكوم عليه عملاً كافياً ومناسباً ، وكذلك التوصية الثانية

من مؤتمر جنيف أوجبت على الدولة توفير عمل كاف ومناسب للمحكوم عليهم.

وترتب ايضاً على اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه الاعتراف له بكل مزايا العمل كالحصول على مقابل له والانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين.

شروط العمل داخل المؤسسة العقابية :

الشرط الأول : أن يكون العمل منتجاً

يشترط في العمل داخل المؤسسة العقابية أن يكون له قيمته انتاجية في المجتمع ، فالعمل المنتج يفرض على المحكوم عليه واجب احترام العمل والاخلاص ، أما العمل العقيم فهو يقضي على طموح المحكوم عليه ، وتكون النتيجة لذلك هي نفوره منه ، وبالتالي لا يحرص عليه بعد الافراج.

الشرط الثاني - أن يكون العمل متنوعاً :

ويعني بهذا الشرط أن تتعدد المهن التي يمكن أن يؤديها المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية كالمهن الزراعية والصناعية وبهذا يكون للمحكوم عليه الخيار من بين هذه المهن ما يتفق مع قدراته ، ويتعين أن يقوم هذا الاختيار على أسس واقعية.

ويجب على الادارة العقابية دراسة الحرف المنتشرة في بيئة المحكوم عليه ، وضرورة أن يكون العمل الذي يوجه اليه متصلا باحدى هذه الحرف فإذا كان المحكوم عليه من بيئة زراعية فانه سوف يعود بعد الافراج عنه إلى الاندماج فيها ، ولذلك يتعين أن يوجه في المؤسسة العقابية إلى حرفة الزراعة .

الشرط الثالث - أن يكون العمل مماثلاً للعمل الحر :

وهذا الشرط ينطوى على أمرين : أولهما أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في الصناعة الحرة ، وثانيهما أنه ينبغى أن يكون وسيلة ادائه هي بعينها وسيلة اداء العمل الحر.

وعلة هذا الشرط ترجع أن العمل اسلوب من أسـاليب التـأهيل الـذي يهدف اليه التنفيذ العقابي ، فيجب أن يكون المحكوم عليه مدرباً ومعـدا على اساليبه الفنية ، كما أن المحكوم عليه جزء من القوة العاملة داخـل المجتمع ويقتضي أن يخضع لنفس القواعد التي يخضع لها تنظيم هـذه القوة في مجموعها.وقد أكدت التوصية الثالثة من مؤتمر لاهـاي هـذا المعنى.

فنصت على أن " إدارة العمل العقابي وتنظيمه ينبغي أن يكونا – فـي حدود الاستطاعة – على نسق إدارة العمل الحر وتنظيمه اللذين تحكمها في الوقت الحاضر مبادئ احترام الكرامة الانسانية.

وبهذا الشرط يمكن أن يكون للعمل عائدا اقتصادي ومنفعة اجتماعيـة . فأن ذلك يرتفع بالدور التهذيبي للعمل.

ونصت على هذا الشرط كذلك توصيات مؤتمر جنيف مبينة علنه بانـها جعل المحكوم عليهم قادرين على الالتئام مع ظروف الحياة الاقتصاديـة العامة .

وأكدت القاعدة ١/٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنـى أهميـة هـذا الشرط.

الشرط الرابع : أن يكون العمل بمقابل :

ويعني هذا الشرط أن يتلقى المحكوم عليه إجرا نظير عمله والمحكـوم عليه لا يحصل على المقابل كله بل يحصل على جزء منه فقط إذ تدخر له إدارة المؤسسة الجزء الباقي.

واشتراط المقابل في العمل يتفق مع تكييف العمل بأنه حـق للمحكـوم عليه ، ومن ثم ينبغي أن يتمتع بكل ما يترتب عليه من مزايا.

وحصول المحكوم عليه على مقابل عمله يدفعه إلى حسـن الاداء ممـا يؤدي إلى زيادة الإنتاج ، وخصم جزء من هذه المقابل يعتـبر رصيـد للمحكوم عليه يحصل عليه عند الافراج عن للاستعانة على متطلبـات الحياة الحرة.

وقد ثار الجدل جول الطبيعة القانونية لهذا المقابل ، فالبعض يـــرى أن هذا المقابل منحه من جانب الدولة للمحكوم عليه ، وحجة ذلك تتمثل.
في عدم وجود رابطة تعاقدية بين الدولة والمحكوم عليه بالاضافة إلـــى اعتبار العمل العقابي عنصراً من عناصر المعاملة العقابية التي يلـــتزم المحكوم عليه بالخضوع لكل مقتضياتها وهذا الـــرأي غـــير منطقـــي فاعتبار العمل حقا للمحكوم عليه يقود إلى القول بأحقيته بالمقابل ، كمـــا أن العلاقة التعاقدية ، ليست شرطاً لاستحقاق المقابل.
والواقع أن المقابل الذي يحصل عليه المحكوم عليه لقاء عمله هو أجـــر وليس منحة أو مكافأة وقد أكدت ذلك الفقرة الأخيرة من القاعدة ٧٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى وكذلك المادة ٢٥ من قانون تنظيم الســجون المصري.

٥ـ النظم القانونية للعمل :

يتنازع تنظيم العمل داخل المؤسسات العقابية ثلاثة نظم، وسنبينها فيمـــا يلي :

النظام الأول : نظام المقاولة – وفيه تعهد الدولة إلـــى احـــد المقـــاولين ليتولى الانفاق الكامل على المحكوم عليهم ومن حيث المأكل والملبـــس كما يختص بتشغيلهم ، فيحدد أنواع العمل ويمدهم بـــالآلات والأدوات اللازمة لتنفيذ العمل.

والدولة – أحياناً ما تقدم مساعدات مالية إلى المقاول نظراً لضالة مقابل بيع منتجات المؤسسة العقابية وارتفاع نفقات المحكوم عليهم.

ويعيب هذا النظام ، أن هدف المقاول هو تحقيق الربح وهذا يدفعه إلـــى تكليف المحكوم عليهم بالعمل دون مراعاة لظروفهم الصحية والنفسية.

النظام الثاني: نظام التوريد – طبقاً لهذا النظام تتنازل الدول عن الأيـــدي العاملة لصاحب عمل يقوم بدوره بتشغيلهم ويمدهم بـــالمواد الأوليـــة ، ويلتزم بكافة النفقات ، وتحتفظ الدولة بحق الاشراف على المســـجونين في مجال العمل ، ويبيع صاحب العمل المنتجـــات لحســـابه الخـــاص

وتحصل الدولة على مبلغ من المال من صاحب العمل مقـــابل الأيـــدي العاملة.

ويعيب هذا النظام أن لا يهتم بالسياسة العقابية بقدر ما يهتم بالسياســـة الاقتصادية ، كما أن أن هذا النظام لا يشجع رجال الأعمال الإقبال عليه إذ يحرمهم من الإشراف الكامل على رؤوس أموالـــهم المســـتغلة فـــي الإنتاج.

النظام الثالث : نظام الاستغلال المباشر : تتولى في هذا النظـــام الإدارة العقابية الإشراف على العملية الانتاجية ، فهي تختص بالاتفاق الكـــامل على المساجين سواء المأكل والملبس ، وتقدم الأدوات اللازمة للعمل.

وأهم مميزات هذا النظام أنه يمكن الإدارة العقابية من توجيـــه العمـــل بقصد التأهيل وتكون مصلحة المحكوم عليه في الإعتبار الأول ولو أدى ذلك إلى خسارة مادية أما عيوب هذا النظام يعرض الدولة للخســـارة ، وكذلك نقص الفنيين المتخصصين للإشراف يؤدي إلى نقص الإنتاج.

وأكدت القاعدة ٧٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على هـــذا النظـــام فنصت على أنه :

- من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بادارة مصانعها ومزارعـــها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين.
- عندما يستخدم المسجونين في عمل لا تتحكم فيه مصلحة الســـجون يجب أن يكونوا دائماً تحت إشراف موظفي المؤسسة.

ويأخذ القانون المصري بنظام الاستغلال المباشر.

ب - العمل العقابي في السجن بالمملكة العربية السعودية:

١- أهمية العمل والتدريب المهني :

جاء في المادة١٦ من نظام السجن والتوقيف الســـعودي رقـــم م/٣١ الصادر فى ١٣٩٨/٦/٢١هـ ان يكون تشغيل المسجونين والموقوفيـــن وفق قواعد تضعها وزارة الداخلية بالاشتراك مع وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وصدرت لائحة تدريب السعوديين من نزلاء السجون متضمنة تلك القواعد[١] الإجتماعية.

ونصت المادة الأولى من هذه اللائحة على أن الهدف من هذا التدريب هو إكساب السجناء الذين تتوافر فيهم الصلاحية حرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بالسجن ، لتهذيبهم وتثقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم وتنمية مهارات أصحاب الخبرة والقضاء على وقت فراغهم.

وبدأت خطة التدريب بإنشاء ستة مراكز تدريب في ستة سجون رئيسية ثم عمت في كل السجون بعد ذلك.

وحددت المادة الرابعة من لائحة تدريب نزلاء السجون المهن التي يجري التدريب عليها وهي : ميكانيكا السيارات وسمكرة السيارات أو اللحام ، والنجارة العامة والسباكة الصحية [١]، وتفصيل وحياكة الملابس للرجال والنساء ويمكن التوسع في إنشاء وصناعات جديدة أخرى مثل البناء والخرسانة المسلحة ، وتجليد الكتب ، وصباغة الجلود ، وصناعة السجاد ، والأحذية ، وقد تحقق ذلك التوسع بموافقة لجنة التدريب بالديوان العام للخدمة المدنية[٢] على إقامة دورات تدريبية على الآلة الكاتبة لنزلاء السجون في المدن الكبيرة وهى مكة المكرمة، جدة ؛ والرياض ، والدمام ممن يحملون الشهادة الابتدائية لمدة ثلاثة أ شهر.

٢ـ نظام القبول وأسلوب التدريب:

حددت لائحة تدريب نزلاء السجون نظام اختيار المقبولين للتدريب فنصت في المادة الثامنة منها على تشكيل لجنة اختيار المقبولين برئاسة مدير السجن أو من ينوب عنه وعضوية كل من (طبيب السجن – المدربون المهنيون–المشرف الاجتماعى) وتنحصر مسئوليتهم فى

---

[١] أنظر القرار الوزاري رقم ٤٠٩ .

[١] أنظر القرار الوزاري رقم ٤٠٩١ وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٢م والقاضي باستمرار العمل بهذه اللائحة تنفيذا للمادة ١٦ من نظام السجون والتوقيف.

[٢] أنظر المادة لائحة تدريب نزلاء السجون .

توزيع المتدربين المقبولين على المهن كــل حســب صلاحيتــه مــهنيا وصحيا ، وتقوم اللجنة بتقييم المستوى المهنى لأصحاب الخبرة السابقة.

وتقوم لجنة فنية بمقتضى المادة السابعة بإعداد مناهج التدريب العملــي والنظري ، وتشكل هذه اللجنة من الإدارة العامة للسجون ووزارة العمل والشئون الاجتماعية.

ويتدرب النزيل على مهنة واحدة خلال مدة الدورة بمعــدل ٤٣ســاعة أسبوعيا للتدريب العملي و٦ ساعات أسبوعيا لتعليــم مبــادي المهنــة وقراءة الرسومات [١].

ويجوز ان يدخل المحكوم عليه أكثر من دورة تدريبيــة طــوال مــدة العقوبة على الا يجمع بين دورتين تدريبيتين فى وقت واحد ويصــرف للمحكوم عليه الذى يقبل فى التدريب المهنى مكافاة رمزية قدرها خمسة ريالات يوميا خلال فترة التدريب اما المحكوم عليهم اللذين يتم تدريبــهم واصحاب الخبرات السابقة فتصرف لهم مكافات توازى اجر امثالهم فى المجتمع وذلك وفقا للمادتين ٣٠،٢٩ من لائحة تدريب نزلاء الســجون وفى حالة اصابة السجين المتدرب يعوض فى حالة ثبوت ان عجــزه نتيجة اصابته اثناء العمل وليس له دخل منه وذلك وفقا للمادة ١٩ مــن ذات اللائحة

وبعد الانتهاء من الدورة يجرى اختبار عملى[٢] للمتدربين بمعرفة لجنــة خاصة من المركز تقرر صلاحية المتدرب للنجاح من عدمه او يمنــح المتدرب وثيقة تتضمن نجاحه فى دورة التدريب ، ويصدق عليها مــن الجهات المسئولة ، اما غيرهم من النزلاء الذين لم يحالفهم النجاح فتعاد

---

(١) انظر الدكتور احمد عوض بلال الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائى الجنائى فى المملكــة العربية السعوديه ص ١١٤١.

(٢) انظر الدكتور محمد بن عبدالله الجريوى السجن وموجباته فى الشريعه الاسلاميه مقارنا بنظام الســجن والتوقيف ص١٤٧

لهم الدورة اذا كانت المدة الباقية لهم تسمح بذلك وذلك بمقتضى المادة العاشرة من لائحة تدريب نزلاء السجون

٣. تسويق انتاج مراكز تدريب المحكوم عليهم :

أ- يقام فى كل منطقه معرض تعرض فيه منتجات مراكز تدريب النزلاء الملحقه بسجون تلك المنطقه المادة (٢٦ من اللائحة)

ب- تحدد اسعار البيع وفقا لتكلفة المعروضات مع اضافة نسبة ٢٠% كأرباح ويجوز تخصيص بعض المعروضات لتباع فى مزاد خيرى يجرى فى نهاية موسم العرض(المادة ٢٧)

ج- تخصص النسبة المقررة للارباح لسداد الغرامات والحقوق المستحقة على النزلاء وتصرف لرئيس لجنة اطلاق النزلاء بكل منطقة ويتم الصرف وفقا للتعليمات المتبعة فى هذا الصدد (المادة ٢٨)

د-تصرف أجور ومكافأة النزلاء لهم كاملة ولا يدخل فيها لحساب الامانات باسم نزيل الا برضائه على ان يتم الصرف شهريا ويطلب الى السجين ايضا ايضاح الجهة او الشخص الذى يود تسليم المكافاة له اذ يجب ان لا تكون بعهدته داخل العنبر (المادة ٣١)

ه-النزلاء الذين تنتهى مدة عقوبتهم ولهم مبالغ مستحقه بحساب الامانات تسلم اليهم فور انتهاء محكومياتهم (المادة٣٢) .

خامسا : الرعاية الصحية :

القانون الوضعي :

أصبحت الرعاية الصحية داخل السجن أمراً لازماً لإصلاح وتاهيل المحكوم عليه وأصبح من الواجب التسليم بأن خير وسيلة من وسائل هذا التأهيل هي مواجهة عوامل الإجرام التي أثرت على نفسية المجرم وتفكيره على نحو متعارض مع القيم السائدة في المجتمع .

والرعاية الصحية تتخذ صورتين : صورة الوقاية ، وصورة العلاج .

الصورة الأولى : الوقاية :

وتكون بالحفاظ على صحة المحكوم عليه وحمايته من الأمراض المختلفة التي قد يتعرض لها أثناء فترة تنفيذ العقوبة وتتعدد جوانب الوقاية الصحية ، واهم هذه الجوانب تتعلق بمكان تنفيذ العقوبة وبالمحكوم عليه وبالغذاء الذي يقدم إليه ونوع الرياضة البدنية التي يجب أن يمارسها فضلاً عن إستلزام رعاية خاصة للنساء الحوامل .

١- مكان تنفيذ العقوبة :

فالمؤسسة العقابية يجب أن تكون مكاناً تتوافر فيه مقومات الحياة الصحية السليمة من حيث إقامة بناء يساعد على تنفيذ برامج الإصلاح العقابي .

فيجب أن تكون المؤسسة واسعة بحيث لا تزيد فيها كثافة المحكوم عليهم عن حد معين ويجب ان تنفصل اماكن العزل عن اماكن العمل كما يجب أن تستقل أماكن النوم عن دورت المياه وان تنفصل أماكن الطعام عن أماكن العلاج أو اماكن اللهو وتمضية وقت الفراغ

وهذه الأماكن جميعاً يجب أن تتوافر فيها الشرائط الصحية من حيث النظافة الدائمة والتهوية والتدفئة لدخول الشمس والهواء

٢- نظافة المحكوم عليه :

النظافة ضرورة لا غنى عنها وتعد من اهم طرق الوقاية من الأمراض وتشمل نظافة المحكوم عليه في بدنه وملابسه التي يرتديها فيجب أن

يتزود بالأدوات اللازمة لاستحمامه في أوقات دورية منتظمة حسب درجة حرارة الجو وينبغي ان يهتم بنظافة شعره ولحيته ويقص شعره مرة في كل شهر وتقليم أظافره في فترات دورية ، كذلك تشمل الوقاية ملابس المحكوم عليه وهي ملابس نوع خاص تقدمها له المؤسسة العقابية ويجب ان تتفق مع تغيرات فصلي الشتاء والصيف حتى تحافظ على صحة النزيل ويجب المحافظة على نظافتها واستبدالها بأخرى نظيفة في مواعيد دورية معينة .

وقد تضمن مرسوم تنظيم السجون وجوب اغتسال المسجونين فور دخولهم السجن مرة في الأسبوع شتاء ومرتين صيفاً وكذلك غسل وجوههم وأيديهم كل صباح وتبديل ملابسهم الداخلية مرة كل أسبوع ووجوب غسل شعورهم (المادتان ١٩٠ – ١٠١) .

كذلك تضمن مرسوم تنظيم السجون في المواد من ٨٢ – ٨٥ وجوب تحديد الملابس التي يرتديها المحكوم عليهم وتجديدها كل سنة كما تجيز بناء على راي الطبيب إعطاء المحكوم عليهم ملابس أكثر موافقة لحالاتهم الصحية .

٣-غذاء المحكوم عليه :

وغذاء المحكوم عليه مرتبط أشد الإرتباط بحالته الصحية والنفسية ومن ثم فمن الواجب ان يكون محتوياً على مختلف العناصر الغذائية وان يكون نظيفاً وقاية له من الأمراض التي يمكن أن يكون الغذاء وسيلة لنقلها، كما يجب أن يقدم بكمية تكفي لاشباعه ، وان يتم تناوله في مواعيد منتظمة .

وينبغي على أطباء المؤسسة التحقيق من توافر هذه المواصفات والشروط في الغذاء ، إذا كانت الحالة الصحية لأحد النزلاء تستوجب نوعاً من الغذاء محدداً ، فإنه يجب تقديمه بناءً على أمر الطبيب .

وقد حدد مرسوم تنظيم السجون في المواد من (٧٧ إلى ٧٩) عناصر وأنواع الغذاء الذي يقدم للسجناء ، وقرر تقديم غذاء خاص إلى الحوامل

والمرضعات بمقتضى نص المادة (٨٠) كما أجاز أن توفر المؤسسة العقابية للمحكوم عليهم الماء الصالح للشرب .

٤ـ ممارسة المحكوم عليه للرياضة البدنية :

ينبغي أن يسمح للمحكوم عليه ممارسة الرياضة البدنية إذ أنها تسهم في الحفاظ على صحته ، وهي تتخذ صورتين :

الأولى : ممارسة بعض التمرينات الرياضية وتكون في اغلب التشريعات العقابية اجبارية بالنسبة للمحكوم عليهم الشباب واختيارية بالنسبة للمرضى وضعاف البنية بعد موافقة وإشراف الطبيب على ذلك

الثانية : وجوب السماح للمحكوم عليهم بالنزهة اليومية في مكان طلق الهواء ، وتفيد هذه النزهة صحة النزلاء عامة والذين يعملون داخل مؤسسات مغلقة بصفة خاصة .

٥ـ توافر الرعاية الخاصة للحوامل :

أن كفالة الرعاية الصحية للمحكوم عليهم تعتبر من أهم صور الوقاية وهي وقاية تفرضها المبادئ الإنسانية العامة التي تستهدف رعاية الجنين وكذلك مبدأ شخصية العقوبة . ويقتضي ذلك وضع نظام للمعاملة العقابية خاص بالمحكوم عليهن الحوامل . ويسمح لهن بالانتقال إلى المستشفى عندما يقترب موعد الوضع ويجب أن توفر لهن أسباب الراحة واستبعادهن من الأعمال الشاقة وينبغي أن يقدم لهن غذاء من نوع خاص . وحينما يخرج الطفل إلى الحياة يجب أن يكون له رعاية خاصة لأنه لم يرتكب أي جرم وبالتالي لا يجوز أن يتحمل أي أثر من آثار العقوبة المحكوم بها على أمه .

وتوجب القاعدة ٣٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى إقامة اماكن خاصة – في مؤسسات النساء – مجهزة بكل ما هو ضروري لرعايتهن قبل الوضع وبعده . ويجب ألا يذكر في شهادة الميلاد أنه ولد في السجن . وفي حالة السماح للأم ان تحتفظ بطفلها الرضيع في المؤسسة حتى بلوغه سن معين فإنه يتعين أن تتوفر في المؤسسة دار للحضانة يودع

بها الطفل خلال قيام الأم بتنفيذ العقوبة ، ويشـــرف عليــها موظفــون مؤهلون للإشراف على الأطفال في الوقت الذي يكونون فيه بعيدين عن أمهاتهم[١٩] .

- **الصورة الثانية : العلاج :**

لا تقتصر الرعاية الصحية على أساليب الوقاية بل أنها تشـــمل أيضـــاً أساليب العلاج .

فإذا كانت الوقاية الصحية لازمة لتفادي اصابة النزيل بمرض معـــــد ، فإن كفالته أساليب العلاج لمن ثبت مرضه تكون أشد لزوماً.

وتبدو اهمية العلاج لمن يكون المرض أحد العوامل الإجرامية ، فعلاج هذا المرض يقود إلى القضاء على مصدر الإجرام ويهيئ النزيل للتآلف مع المجتمع . ويمنعه من العودة إلى السلوك الإجرامي مرة آخرى.

وعلاج النزيل من أمراضه سواء قبل التنفيذ أو بعده – هو حق له تلتزم به الدولة دون مقابل وذلك أن حق الدولة في العقاب يقف عند حد سلب حرية المحكوم عليه فلا يجب أن يتعدى إلى حد الأضرار بسلامة نفسـه وبدنه . فقد أنتهى ذلك العهد الذي كان فيه المحكوم عليه يلقـــى ســوء العذاب وحل محله عهد يعترف فيه بإنسانيته واصبحت العقوبة فيـــه لا تتضمن ايلاماً يزيد على إيلام سلب الحرية ولذلك فإن ترك المحكـــوم عليه دون علاج يعني تحميله ألاماً لا يتفـق مـع المبـادئ الإنســانية والسياسة العقابية الحديثة فأصبح لزاماً على الدولة أن تعالج المحكـوم عليه من مرضه بتوفير طبيب له في المؤسسة العقابية طالما أن ســلب حريته لا يمكنه من الإلتجأ إلى طبيب يعالجه وتتطلب أساليب العلاج ان يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تتضم عدد من الأطبـــاء علـــى علـم بالمشاكل العقابية ويجب ان تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لا سيما الطب النفسي والعقلي .

---

[١٩] أستاذنا الدكتور حسنين عبيد – المرجع السابق رقم ١٤٨ ص ٢٩٤ .

وقد أوجبت المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون المصري بأنه يكون في كل ليمان أو سجن غير مركزي طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية طبقاً بما تحدده اللائحة الداخلية ويكون للسجن المركزي طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين لأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

وقد نصت أيضاً مجموعة قواعد الحد الأدنى على تعيين أطباء في السجون وينحصر عمل طبيب السجن فيما يلي :

١- **فحص المحكوم عليهم** :

يقوم طبيب المؤسسة العقابية بفحص المحكوم عليه بمجرد إيداعه فيها فإن اكتشف وجود مرض لديه أوصى بالعلاج اللازم وبأسلوب المعاملة المناسبة لحالته فإن كان المرض من الأمراض المعدية وجب عزله تجنباً لنقل العدوة إلى باقي المحكوم عليهم ثم يعود الطبيب إلى فحص المحكوم عليه في فترات دورية، واوجبت مجموعة قواعد الحد الأدنى الزيارة اليومية وكذلك أوجبت المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للسجون بمصر فحص المحكوم عليه فور إيداعه في المؤسسة بشرط أن لا يتأخر عن صباح اليوم التالي .

وقد نصت المادة ٥٢ من مرسوم تنظيم السجون على إنشاء إدارة طبية خاصة بالسجون وحددت كيفية تشكيلها كذلك بينت المادة ٥٣ من نفس المرسوم واجبات الطبيب وهي زيارة السجن مرتين على الأقل في الأسبوع وإجراء تفتيش صحي شامل وإتخاذ جميع التدابير الواقية من الأمراض الوبائية والإعتناء بأمور المرضى وتقديم المشورة في الأمور الصحية .

٢- **علاج المحكوم عليهم** :

يتم علاج المحكوم عليه بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية ، وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري

نقل المصاب به إلى مستشفى الأمراض العقلية وتحتسب فترة العـــلاج من مدة العقوبة " المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون المصري " ويجب أن يلحق بكل مؤسسة علاجية طبيب نفسي يقـــوم بعـــلاج الأمـــراض النفسية لمعالجة مدمني الخمور والمخدرات من المحكوم عليهم .

وإذا تطلب علاج بعض المحكوم عليهم إيداعهم في مستشفى فإن مـــن الأفضل وجود مستشفى ملحق بالسجن يودع فيه هؤلاء المرضى لتجنب الهرب من المستشفى العام إلا أنه في حالة عدم توافر العـــلاج الـــلازم لبعض المرضى في مستشفى السجن تعين نقلهم إلى المستشـــفى العـــام حيث يتوافر نوع العلاج الذي يفتقده مستشفى السجن .

وتنص المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون المصري على انه:إذا ثبـــت لطبيب السجن ان المحكوم عليه مصاب بمرض يهدد حياتـــه بـــالخطر ويعجزه كلياً يعرض امره على مدير القسم الطبي للســـجون لفحصـــة بالإشتراك مع الطبيب الشرعي للنظر في الإفراج عنـــه وينفـــذ قـــرار الإفراج بعد إعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك جهة الإدارة والنيابة المختصة ويتعين الكشف عليه كل ستة شهور من جانب الإدارة الطبية التي طلب المفرج عنه الإقامة فـــي دائرتـــها ويجب أن يقدم تقرير عن حالته إلى مصلحة السجون للنظر في إلغـــاء امر الإفراج عنه إذا اقتضى الحال ذلك .

٣- تقديم التقارير الطبية :

أوجبت المادة ٥٤ من مشروع تنظيم السجون على الطبيب تقديم تقـارير دورية في نهاية كل ثلاثة أشهر عن حالة السجن مـــن حيـــث توافـــر الشروط الصحية وحال المسجونين وان يذكر جميع الأمـــراض التـــي يتحقق وقوعها مع بيان عدد المصابين وبيان أسباب هذه الأمراض .

وينبغي على مدير المؤسسة ان يهتم بما جاء في تقارير الطبيب وفـــي حالة موافقته عليها فإنه يجب أن يتخذ فوراً الإجراءات اللازمة لتنفيذهـا في حالة تجاوز الامر اختصاصه او عدم موافقته عليها فانه يجـــب ان

يبلغ فوراً السلطات العليا بشأنها وهذا مـــا أكدتـــه القـــاعدة ٢٦ مـــن مجموعة قواعد الحد الأدنى.

ب- الرعاية الصحية داخل السجن بالمملكة :

لقد اهتمت المملكة العربية السعودية بصحة المحكوم عليه وذلك على النّحو التالي :

١- غذاء المحكوم عليه :

كان نظام مديرية المن العام يكفل ضمان الإعاشة للمحكوم عليه الفقير الذي لا يستطيع إعاشة نفسه فنصت المادة ٣٥١ منه على انه " إذا تحقق أن السجين فقيراً لا يستطيع إعاشة نفسه فتصرف له الحكومة الاستحقاقات المقررة من الخبز يومياً " أما القادرون دون على ذلك فعليهم احضار الطعام .

وقد سمحت أيضاً لائحة السجون المؤقتة للسجين القادر باحضار الطعام من خارج السجن فنصت المادة ١٣ منها على : إذا كان النزيل مقتدراً أو لم يكن ممن يستحقون الإعاشة ورغب أن يحضر طعامه من منزله يسمح له بذلك على الا يسمح بإدخال الطعام قبل تفتيشه من مدير السجن او من يخصصه لذلك الغرض " وجاء قرار وزير الداخليه رقم ٣٩١٩ فى ١٣٩٨/٩/٢٢ه متضمنا ضرورة توفير الخدمات الغذائية والاعاشه الصحيه لكافة السجناء ممن موقوفين او من صدر بحقهم احكام شرعية بالسجن ذكورا او اناثا سواء كان السجين قادرا او غير قادرا وذلك في برنامج غذائى دورى منتظم يشتمل على مختلف الاصناف الغذائيه وتحت اشراف صحى وادارى ايمانا بما لتغذيه الإنسان من أثر في سلوكه ولما لضعف التغذية من أثر سيء على ذاكرة السجين وحضوره الذهني فيوهن من إرادته على ضبط النفس وجعله مرتعاً مناسباً للأمراض [١].

---

[١] أنظر الدكتور محمد بن عبد الله الجربوع ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة الجزء الثاني ، المرجع السابق ص ١٤٠ .

٢- الخدمات الطبية داخل السجن :

أكدت لائحة الخدمات الطبية بالسجون [٢] أن الخدمات الطبيــة بشــقيها الوقائي والعلاجي تعتبر عاملاً أساسياً في العمل بالسجون ولذلك أوجبت المادة الأولى منها على ضرورة إنشاء إدارة طبية بــالإدارة العامــة للسجون للإشراف على تنفيذ الخدمات الطبيــة بالســجون وتذويدهــا بالمواد المنظمة للخدمات الصحيه وجاء فى المــادة الثانيــه مــن ذات اللائحة ضرورة اقامة مستوصف في كل سجن رئيسي والعمــل علــى تطويره حتى يصبح مستشفى مشتمل على الاجهزة الضروريه لعــلاج مختلف الحالات ويتوفر فيه الاطبــاء المختصــون لعــلاج مختلــف الامراض الشائعه مع ما يلزم له من مساعديين صحييــن وممرضيــن وتزويده بجميع الامكانيات اللازمة ويعين فى كل سجن طبيب او اكــثر ويعهد اليه مسئوليه الاجراءات الصحيه التى تكفل صحة النزلاء وعلــى الاخص وقايته من الامراض الوبائيه ومراقبــة صلاحيــه الاغذيــه والملابس والاغراض المخصصة للنزلاء .

٣- واجبات طبيب السجن :

حددت لائحة الخدمات بالسجون فى المملكه العربيه السعوديه واجبــات طبيب السجن وهى على النحو التالى :

أ-يجب على طبيب السجن ان يتفقد السجن بمرفقاته مرة علــى الاقــل يوميا مع الحضور الى السجن فى ايام العطلات الرسميه فى الحــالات الطارئة المستعجله اما اذا كان بالعياده اكثر من طبيب فيكون العمل فى العطله بالتناوب .

ب-يجب على الطبيب ان يكشف على كل نزيل فور ايداعه السجن على ان لا يتاخر ذلك عن صباح اليوم التالى ، وان يثبت حالته الصحيه فــى الدفاتر المخصصه لذلك ، كما يجب عليه الكشف على النزلاء المرضى

---

[٢] أنظر القرار الوزاري رقم ٤٠٩٢ في ١٣٩٨/١٠/٢٢هـ المبلغ بتعميم الإدارة العامة للسجون رقم ٢/١٨٨ في ١٣٩٨/٤/١٩ هـ .

يوميا والكشف على كل نزيل يشكو المرض ويتخذ حياله الإجـــراءات الطبية اللازمة من إعطائه العلاج اللازم ويوصى بنقله لأي مستشـــفى يناسب حالته الصحية .

ج- يتعين على الطبيب أن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمار النزلاء وحالتهم الصحية والإصابات التي بهم والعاهات والأمراض المصـــابين بها .

د- يجب على الطبيب أن يبلغ مدير السجن رأية كتابة في دفتر تقريـــر الطبيب في شأن طلب عزل أي نزيل يري انه مصاب بـــأي مـــرض معدي أو يشتبه به أنه مصاب بهذا المرض المعدي وعليـــه ان يتخـذ الاحتياطات الصحية والوقائية لمنع انتشار أي مرض بين النزلاء .وفـي حالة الاشتباه في وجود حالة مرضية وبائية داخل السجن يجـب علـــى الطبيب إدراج ذلك في دفتر تقريرات الطبيب للعمــــل علـــى اخطـــار الجهات المختصة .

هـ- يجب على الطبيب أن يطعم النزلاء عند إيداعهم الســـجن ضـــد الجدري والتيفود ، وكذلك تطعيم موظفي السجن من وقت إلى اخر ضد الأمراض المعدية الوبائية .

و- يجب على الطبيب أن يكشف على النزيل قبل تنفيذ عقوبـــة الجلـد للتحقق من ان حالته الصحيه تتحمل هذه العقوبـــه وعليـــه ان يحضـــر تنفيذها وله ان يوقف استمرار التنفيذ اذا تبين له خطورته .

ز-يتعين على مدير السجن تنفيذ ما يشير له طبيب السجن فيما يختــص بتعديل معامله او غذاء النزيل وفق ما تستدعيه حالته الصحيه

ع-يجب على الطبيب ان يكشف على كل نزيل قبل نقله الى سجن اخـو ولا يتم النقل قبل قرار الطبيب بخلو النزيل من كل مرض يحـــول دون نقله او يعرض حالته للخطر وعليه ان يشير بوسيلة النقل المناســـبة اذا استدعى الامر ذلك .

غ- اذا لم تتوفر اسباب علاج النزلاء داخل السجن وراى الطبيب ضرورة علاج النزلاء بالمستشفى العام يؤخذ بتوجيه الطبيب بعد اخذ الاحتياطات اللازمة .

٤-الافراج الصحي عن المحكوم عليه:-

اذا اصيب المحكوم عليه بمرض خطير او يأس نهائيا من سلامته بعد التاكد من ذلك عن طريق لجنه طبيه، تعين الافراج عنه دون النظر الى مدة عقوبته الباقيه ، واذا كان لا يرجى شفاؤه الا بخروجه من السجن فيتعين الافراج عنه الى ان يتم شفاؤه ، وتحتسب ايسام مرضه التي يقضيها على فراش المرض من مدة السجن المحكوم بها عليه ونصت المادة ٢٢ من نظام السجن والتوقيف على ان تضع اللائحه التنفيذيه القواعد الخاصه بالافراج الصحى عن الاشخاص المصابين بامراض تهدد حياتهم بالخطر او تعجزهم عجزا كليا ، على ان يتم الكشف دوريا على المفرج عنه لاعادته الى السجن او دار التوقيف عندما تسمح حالته الصحيه بذلك

وحددت اللائحه التنفيذيه القواعد والاجراءات الخاصه بالافراج الصحى وهى كما يلى:

أ- يجوز لوزير الداخليه الافراج عن النزيل صحيا لدوافع انسانيه اذا كان مرضه خطير ولا ينتظر شفاؤه

ب-كل نزيل يمكن علاجه داخل السجن او بالمستشفيات العامه او الخاصة ومن المرجح شفاؤه لايجوز العفو عنه وتتخذ الاجراءات اللازمه لعلاجه

ج-اذا كان النزيل لايمكن شفاؤه الا بخروجه من السجن فيجوز الافراج عنه مؤقتا الى ان يتم شفاؤه ويبقى تحت مراقبة الشرطة .ويجرى عليه كشف طبى دورى كل سته اشهر لدى الهيئة الطبيه المختصه لتقرير شفاؤه من عدمه وما اذا كانت حالته تسمح بعودته الى السجن

د-يعاد المفرج عنه صحيا الى السجن لاكمال مدة سجنه اذا قررت الهيئة الطبيه ذلك ، وتخصم المدة التى يقضيها على فراش المرض من مدة العقوبة المحكوم بها عليه .

هـ-الاجراءات التى تتخذ حيال النزيل الذى تستدعى حالته الصحيه الافراج عنه هى :

- يرفع طبيب السجن مذكرة الى مدير السجن بشأن النزيل المصاب بمرض ميئوس من شفائه او يهدد حياته بالخطر او يعجزه عجزا كلياً او يهدد حياة وصحة الخالطين له .
- يرفع مدير السجن اوراق النزيل الى الادارة الصحيه بالمنطقه التابع لها للكشف الطبى عليه بواسطة لجنة طبيه مختصة.
- اذا قررت اللجنه الطبيه ان حالة النزيل تستدعى الافراج عنه تقوم الادارة الصحية برفع التقرير الى اللجنة الطبيه العليا بوزارة الصحه
- تعيد اللجنه الطبيه العليا الاوراق الى الادارة العامة للسجون مصدقا عليها بالموافقه او الرفض
- تقوم الادارة العامه للسجون برفع الاوراق الى وزير الداخليه بطلب الافراج الصحى عن النزيل طبقا لما تقرره اللجنة الطبيه العليا .

ويؤخذ تعهد كتابى على المفرج عنه يبين فيه مقر اقامته وعليه اخطار مديرى الشرطة المختصة وادارة السجن عن اى تغيير يحدث لمقر اقامته

و- لاتنطبق قواعد العفو الصحى على المحكوم عليهم با لقصاص

٥-رعاية المرأة الحامل :

اولت الانظمة العقابيه بالمملكة العربية السعودية المرأة الحامل عناية خاصة من بداية ظهور الحمل حتى مضى مدة كافية بعد الوضع ولم تقتصر الرعايه على جانب معين فحسب بل شملت كافة الجوانب من تغذيه ومكان مناسب داخل السجن او دار التوقيف، وهى على النحو التالى :

أ-نصت المادة ١٣ من نظام السجن والتوقيف على معاملة المسجونة او الموقوفة الحامل ابتداء من ظهور الحمل عليها معاملة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل حتى مضى مدة اربعين يوما على الوضع وذلك وفقا لما تقرره اللائحه التنفيذيه

ب-اوجبت المادة ١٤ من ذات النظام نقل الحامل المسجونه او الموقوفه الى المستشفى عند اقتراب الوضع وتبقى فيه حتى تضع حملها ويصرح لها الطبيب بالخروج منه

ج-تنص المادة ١٥ من نظام السجن والتوقيف على ان يبقى مع المسجونة او الموقوفه طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فأذا لم ترغب فى بقائه معها او بلغ السن سلم لابيه او لمن له حق حضانته شرعا بعد الام . فاذا لم يكن للطفل أب او اقارب يكفلونه اودع احدى مؤسسات رعاية الاطفال على ان تخطر الام بمكان ايداعه .

وقد اولت اللائحه التنفيذيه بعنايه خاصة للحامل على الوجه التالى :

أ-تعامل الحامل معاملة طبية خاصة و تعرض على الطبيب بصفه دوريه مرة كل اسبوع ليقرر ما يراه بشأن تغذيتها وعلاجها ، ويراعى ان يقدم اليها يوميا اللبن والحليب والفواكه واللحوم والدجاج بالكميات التى يحددها طبيب السجن

ب-لا تكلف الحامل باعمال مرهقه لا تتناسب مع حالتها الصحيه او صحة الجنين فيجب ان تكلف باعمال خفيفه

ج-تعهد تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعا او ايداعه باحدى مؤسسات رعاية الاطفال ويتيسر للنزيلة التى لها اطفال من سن الثانيه حتى السادسة زيارتهم لها مرة كل اسبوع لمدة لاتزيد على ثلاث ساعات ويجوز بقاء الطفل من سنتين الى اربع سنوات مع امه طول يوم الخميس او الجمعه اذا رغبت فى ذلك.

سادسا الرعاية الاجتماعية :

أ- القانون الوضعي :

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابيه وتوجيهه فى حل مشاكله بسبب حبسه كالمشاكل العائليه وكذلك تأهيله واعداده للعودة الى المجتمع مواطنا شريفا وصالحا .

١- أهمية الرعاية الاجتماعية فى النظام العقابى :

تعد الرعاية الاجتماعية من اهم برامج التأهيل للمحكوم عليه وتهدف الرعاية الاجتماعية الى تحقيق هدفين :

اولهما دراسة المشاكل التى يخلفها المحكوم عليه قبل دخول المؤسسة ومحاولة حلها وذلك حتى يستطيع ان يستجيب لاساليب التاهيل وهو مطمئن النفس هادى البال وبالتالى يتحقق الغرض من المعاملة العقابية فى احسن صورة ، ومن اجل هذا تعنى المؤسسات العقابيه بتعيين اخصائى للرعاية الاجتماعية يركز اهتماماته على الاخذ بيد السجين فى ايامه الاولى ومساعدته فى تقبل حياته الجديدة .

وأكدت ذلك المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون المصري عندما نصت على انه يكون لكل ليمان أو سجن عمومي أخصائي أو اكثر في العلوم الاجتماعية والنفسية على الوجه الذي تبينه اللائحة الداخلية ، وبعض التشريعات الأخرى تستلزم إنشاء إدارة للخدمة الاجتماعية العقابية كما في التشريع الفرنسي .

وثانيهما : الابقاء على الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع طالما انها لا تهدد بالخطر النظام العقابي ، لأن استمرار هذه الصلة تسهم إلى حد كبير في تحقيق الغرض التأهيلي للعقوبة . إذ يتحقق التكيف الاجتماعي للمحكوم عليه مع المجتمع عند الافراج عنه .

ولا شك أن الرعاية الاجتماعية تكسب أهميتها القصوى في الأيام الأولى لايداع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، إذا يطرأ تغيير كبير على حياته مما يورث اليأس وقد يدفعه إلى الانتحار .

٣- **أساليب الرعاية الاجتماعية** :

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه تنحصر في ثلاثة اساليب :

الأول : دراسة مشاكل المحكوم ومحاولة حلها :

تتنوع المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه ، فيتعلق بعضها بحياته العائلية قبل دخوله المؤسسة العقابية وتتعلق بعضها الأخر بحياته الجديدة داخل المؤسسة العقابية . فقد يخلف وراءه ابناً صغيراً في حاجة إلى نفقات المدرسة وزوجة تعجز على نفقات الدواء أو محل تجارة معرض إلى الافلاس لعدم إدارته ، أو أرض زراعية مهددة للبوار لافتقارها الأيدي العاملة بعد دخوله السجن ، أو ترك وراءه أطفال ضعاف لا يقدرون على الكسب . فضلاً عن نظرة المجتمع لأفراد أسرته نظرة إزدراء واحتقار نتيجة جرمه ، ومن المشاكل التي يواجهها المحكوم عليه بعد دخوله المؤسسة العقابية أصابته بصدمة من سلب الحرية المفاجئ ومن وضعه بين جدران المؤسسة العقابية بين القتلة وأرباب السوابق وقطاع الطرق وزعماء العصابات وهنا تبدو اهمية دور الأخصائي الاجتماعي إذ يقوم بالاتصال بأفراد أسرته ليبحث مشاكلهم ولا يقف دوره عند حد بحث هذه المشاكل وإنما يتجه إلى إيجاد حلول لها عن طريق الاتصال بالهيئات الاجتماعية المختصة برعاية نزلاء المؤسسات العقابية وأسرهم، وينبغي على الاخصائي الاجتماعي أن يطمئن المحكوم عليه على النتائج الايجابية التي توصل إليها حتى يقبل على برامج التأهيل والاصلاح بنفس راضية ومعنويات مرتفعة ، فضلاً عن ذلك يتولى الاخصائي الاجتماعي مساعدة النزيل على قبوله الحياة الجديدة والتكيف معها ، ويقنعه بجدوى المعاملة

العقابية في تحقيق تكيفه مع المجتمع عند الافراج عنه حتى يتيسر لـــه سبيل الحياة الشريفة .

ويتعين على الاخصائي الاجتماعي لكي يقوم بدوره على اكمل وجـه أن يدرس أوراق النزيل وملفه فيقف على التهمة المسندة إليـــه والعقوبـة الموقعة عليه ثم يدرس شخصيته عن طريق الاتصال به . ويحـاول أن يكسب ثقته . فهذا الثقة اساسية لتطويع ســلوكه واقناعــه بمســئولياته الجديدة وتحذيره من نتيجة التمرد والاخلال بالنظام حتــى لا يتعــرض للجزاء ويتاخر الإفراج عنه.

الثاني : كفالة الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

تتخذ الزيارات بين المحكوم عليه والمجتمع عدة صور : فقد تتم عــن طريق الزيارات للمحكوم عليه داخل السجن ، وقـد تتخـذ صــورة تصريح بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية كما قد تتخــذ صــورة تبادل الرسائل مع الغير خارج أسوار السجن.

وتعد الزيارة للمحكوم عليه وتبادل الرسائل مع الغير من اهــم صــور الاتصال بالمجتمع .

الصورة الأولى : الزيارات :

ويقصد بالزيارة هي السماح بزيارة المحكوم عليه سواء لأفراد أســرته أو لمن عداهم ان كان ذلك مجديا لتاهيله . وتكوم الزيارة في مواعيــد دورية ومحددة ، ولمدة قصيرة على ان تتم بحضور أحد المسئولين فــي المؤسسة العقابية ، كي يراقب الحديث ويمنع تسليم المحكوم عليـــه أي شيء غير مسموح به ، وتكون للمسئول انهاء الزيارة قبل ميعادهـا إذا تبين له أن في استمراها ما يهدد النظام العقابي[1] داخـل المؤسســة . وغالبا ما يتم الفصل بين المحكوم عليه والزوار وتتـم الزيـارة فــي المؤسسات المغلقة – وفقا للسياسة الجنائية الحديثة في صورة الجلــوس وجها لوجه على منضدة مستطيلة يتوسطها عمود يفصل بين المحكـــوم

---

[1] الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق رقم ١٥٠ ص ٤٠٣ .

عليه وزائريه لا يحول دون مصافحتهم ، كما كان الحال قديماً حيث كانت الزيارة تتم على أن يفصل بينه وبينهم حاجز من الاسلاك المتشابكة الحديدية التي تمنع مصافحتهم . اما في المؤسسات المفتوحة فإن الزيارة تتخذ صورة جلسة عائلية بغير حواجز .

وتنص المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية لقانون السجون في مصر على تلك القواعد ، فتقرر إمكان زيارة المحكوم عليه

وتنص المواد من ٦٨ إلى ٧٤ على أن الزيارة لا تتجاوز ربع ساعة إلا لمحامي الموقوفين وان الترخيص بالزيارة لا يمنح مبدئياً إلا لذوي المسجونين ولمرة واحدة فقط يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين أربعة اشخاص إلا إذا كانوا من اصول السجين أو فروعة أو زوجاته . كذلك أن من كان من ذوي السوابق ومن ثبت سوء اطواره لا يجوز له زيرة السجناء ويستثنى من ذلك الفروع والأصول .

الصورة الثانية : المراسلات :

ويقصد بها السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع الغير ،إذا في مثل هذا التبادل ما يقرب بينه وبين عشيرته ويجعله يشاركهم افراحهم واحزانهم .

وتعترف النظم العقابية الحديثة بحق المحكوم عليه في التراسل ولكنها تخضع هذا الحق لقيود معينة ولرقابة مشددة وقد كان هذا الحق في ظل السياسة العقابية القديمة مقصوراً على عدد معين من الرسائل ، وعلى أسرة المحكوم عليه ومحاميه ، أما السياسة العقابية المعاصرة فقد أكتفت باخضاع الرسائل المتبادلة لرقابة المؤسسة التي تستطيع حرمانه من هذا الحق بالنسبة لرسائل أشخاص معينين إذا ما تبين أن في رسائلهم ما يهدد النظام العقابي ، ويمثلون خطورة على المحكوم عليه من حيث تأثيرهم الضار في شخصيته ، ولهذه الرقابة أهمية من ناحيتين :

الناحية الأولى :

أن هذه الرقابة تتيح للإدارة العقابية فرصة التعرف على مشاكل المحكوم عليه وتحاول إيجاد الحلول لها مما يساعد بل يعجل في تأهيل المحكوم عليه .

الناحية الثانية : أن الرقابة على رسائل المحكوم عليه تقود إلى حماية النظام العقابي ، فقد يتبين أن في الرسالة ما ينطوي على تحريض المحكوم عليه على الهرب او إثارة الشغب في المؤسسة العقابية وتحريض المحكوم عليه للغير على اقتراف جريمة خارج المؤسسة العقابية أخذ بالثأر أو الانتقام وفي هذه الحالة تعيد الإدارة الرسالة إلى المحكوم عليه لكتابة غيرها مع بيان أسباب رفضها حتى يتجنبها في الرسائل اللاحقة .

ولا يجوز أنْ يصل حق التراسل إلى السماح بتبادل الطرود إلا في حالات محددة مثل الكتب الدراسية وبعض الملابس .

وتجيز المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون المصري تبادل الرسائل مع الغير في أي وقت متى كان محكوماً عليه بالحبس البسيط ، مرتين في كل شهر أن كان محكوماً عليه بعقوبة أشد جسامة .

ونصت المادة ٦٣ من نفس القانون على أنه يجوز للمسجونين أن يتلقوا من الخارج مكاتيب ضمن الحدود والشروط المنصوص عليها ، وفيما عدا الظروف الاضطرارية لا يحق لهم ان يرسلوا أكثر من مكتوبين في الأسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على ان تكون مكاتبتهم واضحة ومختصرة ولا تخضع لهذا التحديد التحاذير المرسلة من الموقوفين إلى النيابة العامة وقضاء التحقيق والمحامين الموكلين بقضاياهم .

الثالث : تنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه :

ينبغي أن تستغل أوقات فراغ المحكوم عليه على نحو مفيد ينأى به عن التفكير في ماضيه السيئ واليأس وفقد الأمل في رحمة الله ، فيجب ان تنظم أوقات فراغه عن طريق الأخصائي الاجتماعي ، ولهذه التنظيم

اهمية كبيرة إذا يرجع إجرام بعض المحكوم عليهم إلى إساءة استغلالهم لأوقات فراغهم وتعويدهم على حسن استغلال هذا الوقت ، واستخدام امكانياتهم المعطلة فيه يجنبهم أحد العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي . وقد نصت اغلب التشريعات العقابية على ضرورة استغلال أوقات فراغ المحكوم عليهم بتنظيم برامج ثقافية ورياضية وفنية واجتماعية ، فمثل هذه الحياة تصرفهم عن التفكير في الانحراف والتمرد وتعلمهم معني الكفاح الشريف وروح التعاون مع الآخرين والخلق والابداع وهي معاني على أكبر درجة من الأهمية في تنمية الاحساس الاجتماعي وإقامة التآلف والوئام والود بين الفرد والمجتمع.

ب- الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم في المملكة العربية السعودية:[١]-

١- اهداف الرعاية الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليهم في المملكة العربية السعودية

تهدف الرعاية الاجتماعية والنفسية للمحكوم عليهم في المملكة العربية السعودية إلى ما يلي :-

- العمل على تكييف النزيل مع البيئة الجديدة في السجون ورعايته أثناء فترة إقامته فيه [٢].
- العمل على تعديل اتجاهات وميول النزيل العدوانية والانحرافية وأبدالها باتجاهات اجتماعية صحيحة .
- العمل على تاهيل المحكوم عليه اجتماعياً داخل السجن واستثمار طاقاته على مواصلة تعليمه او محو أميته وتقويم سلوكه وأخلاقه وتعويده على التعاون وتقبله للتعليمات بالسجن .

---

[١] أنظر الدكتور : أحمد عوض بلال الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ، ص ١١٤٣.

[٢] أنظر لواء محمد عبد الدائم الحربي ، لواء صالح بن شويل القحطاني ، دليل إجراءات السجون ، مرجع سابق ص ٣٥ .

- العمل على رعاية أسرة النزيل وتقديم المعونة اللازمة لها بما يكفل الحيلة الكريمة ويبعداه عن الانحراف .
- المحافظة على صلة النزيل بالأشخاص الذين يرعون مصالحه وكذلك بالهيئات الاجتماعية .
- العمل على استصدار الإجراءات التي تهدف إلى محو وإلقاء السابقة الإجرامية التي تصيب النزيل بوصمة العار وتمكنه من الالتحاق أو ممارسة عمل شريف يكتسب فيه طبقاً للأنظمة السارية .
- إتخاذ كافة التدابير الاجتماعية الوقائية لتتبع حالة النزيل المفرج عنه ومراقبته اجتماعياً بعد اطلاق سراحه وإرشاده وتبصيره والعمل على اندماجه واستقراره في المجتمع .
- تقديم المشورة والراي بصدد تصنيف النزلاء في ضوء بحث حالة النزيل وتحديد نوع المعاملة العقابية معه .
- العمل على تطبيق الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة من الأمم المتحدة بما يتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكفل للنزيل المعاملة الانسانية أثناء وجوده بالسجن .
- العمل على إيجاد الحلول لمشكلات النزلاء بعد بحث دراسة الظواهر الاجتماعية التي قد تنشأ داخل السجن كظاهرة الانتحار أو التمرد والعصيان أو غير ذلك من المشكلات .
- العمل على إعداد اللوائح الخاصة بالرعاية الاجتماعية بالسجون .
- العمل على استصدار التعليمات والأوامر اللازمة واختصاصات وخطوات العمل لعمل الأخصائي الاجتماعي بالسجون[١].

---

[١] أنظر الدكتور : محمد بن عبد الله الجربوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية ، الجزء الثاني المرجع السابق ، ص ٩٦٣ ، مرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص ٥٢ .

٢- واجبات الأخصائي الاجتماعي في المملكة :-

ونظراً للإهتمام المتزايد بالمحكوم عليهم بالسجن فقد أنشي في كل سجن مكتب للرعاية الاجتماعية والنفسية يعمل به عدد من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين ويقوم هؤلاء بما يلي :

- استقبال النزلاء بحث وتشخيص حالاتهم .
- العمل مع مجموعات النزلاء لشغل اوقات فراغهم .
- الإشتراك في اللجان بالسجن التي تحدد ممارسة النزلاء للأنشطة كالنشاط الرياضي والثقافي والتدريب المهني والتصنيع وما إلى ذلك من لجان تصنيف النزلاء واعدادهم .
- تتبع حالة كل نزيل وايضاح التغيرات النفسية والاجتماعية وما يطرأ عليه من تحسين أو انتكاس وتقديم التوصيات اللازمة .
- العمل على الرعاية اللاحقة الخارجية لأسرة النزيل وكذلك للنزيل بعد أطلاق سراحه ومساعدته على الكسب الشريف .
- تحرير تقرير شهري بجهود الرعاية الاجتماعية والنفسية مع بيان عددي بالحالات وعن إجراءات الرعاية والمساعدة للنزلاء .
- تنظيم أعمال البحث الاجتماعي من سجلات وبطاقات وملفات واستمارات ونماذج المتابعة الخاصة بالنزلاء .
- اشعار وزارة العمل والشئون الاجتماعية بأسماء النزلاء الذي يخلفون أسر تحتاج إلى الرعاية اجتماعية لتتولى العناية بهم كذلك إشعار الوزارة بأسماء المحكوم عليهم قبل إطلاق سراحهم بمدة كافية والتنسيق معها لاتخاذ الإجراءات نحو تاهيل النزلاء وإعدادهم للبيئة والمجتمع الخارجي وتشغيلهم .

٣- رعاية أسرة المحكوم عليه في المملكة :[١]

لا تقتصر الرعاية الاجتماعية في انظمة المملكة على المحكوم عليهم داخل السجون فقط بل تمتد إلى اسرهم حيث تقدم الدولة لتلك لأسرة إعاشات مالية حتى تستطيع مواجهة متطلبات الحياة بعد سجن عائلها ، وهذا النوع من الرعاية يساعد سرعة تاهيل وتقويم وعلاج المحكوم عليه داخل السجن وقد تضمن الأمر السامي رقم ٣/٢٨٤١٢م في ١٣٩٣/٩/١٧هـ رعاية أسر السجناء وهي على النحو التالي :-

- يتم صرف معاشات الضمان الاجتماعي للمستحقين من اسر السجناء دون حاجة إلى اتباع الإجراءات الإدارية التي تتبعها مصلحة الضمان الاجتماعي في العادة التاكد من أشخاص المستفدين .
- يبلغ مدير السجن إدارة شئون السجناء بوزارة الداخلية مباشرة خلال أسبوع من إيداع السجين بالمعلومات عن اسر السجين ومدى استحقاقها لمعاش الضمان وتؤخذ هذه المعلومات من السجين نفسه على مسئوليته وتدون في استمارة معاش الضمان بمعرفة المسئولين في السجن .
- ترسل الاستمارة لمصلحة الضمان الاجتماعي حيث يقوم الأخصائي التابع لها بزيارة أسرة السجين لمراجعة المعلومات الواردة في الاستمارة والتاكد من صحتها وتقوم إدارة شئون السجناء بمتابعتها لمراجعة المعلومات الواردة في الاستمارة والتأكد من صحتها .
- على مصلحة الضمان الاجتماعي أن تصرف المعاش للأسرة في حالة استحقاقها خلال شهر من تاريخ تسليمها الاستمارة .
- على إدارة شئون السجناء أن تشعر مصلحة الضمان الاجتماعي خلال أسبوع من إنتهاء فترة السجن لإيقاف الصرف

- واجازت اللائحة المؤقتة للسجون، للسجين الخلوة الشرعية[١] وسمحت اللائحة للزوجة بأن تحضر معها الطعام وما ترغب فيه من أنواع

---

[١] أنظر الدكتور : محمد بن عبد الله الجربوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بالسجن في المملكة العربية السعودية ، الجزء الثاني ص ٩٧١ ، مرجع سابق، المرجع السابق ٩٧١ .

المأكولات تاكيداً للدواعي الإنسانية وتثبيت عرى العلاقات الأسرية وإتاحة الفرصة بالخلوة الشرعية للمتزوجين من السجناء يساهم في إبقاء الصلات الاجتماعية والجنسية والعاطفية على نحو منتظم مما يساعد علـــى كبـح جماح الشهوة لدى الطرفين وإتاحة مناقشة احتياجات الأســرة واحوالــها المعيشية في جو أسري تسوده روح المحبة (١).

المطلب الثالث
الجهة التي تشرف على تنفيذ العقوبة

أولاً : القانون الوضعي :

اجازت المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتان ٨٥ ،٦٠مــو قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ للنـــائب العــام ووكلائــه والرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق دخول السجون في كل وقت ، لمراعاة ما تقضي به القوانين واللوائـــح وقبول الشكاوي من المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائيـــة والتأكد من تنفيذ كافة أوامر النيابة وأحكام المحاكم ، واختلفـــت الآراء حول ما إذا ما كان الإشراف القضائي يجب أن يقتصر على هذا الحد ، أم يمتد إلى أبعد من ذلك فيكون له دور فعلى في الإشراف على مرحلة التنفيذ العقابي .

ذهب رأي إلى القول أن مهمة القاضي تقف عند حد أصـــدار الحكـم ويكون التنفيذ للحكم من أختصاص السلطة الإدارية فحسب وذلك تحقيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وهذا هو الدور التقليدي للقضاء في التنفيـذ العقابي . وإتجه رأي آخر إلى أشراك القضـــاء فـــي مرحلـــة التنفيـذ لاعتبارات عدة ، أبدت هذا الاتجاه الأخير تشريعات كثيرة .

---

(١) أنظر المادة ٩ من تلك اللائحة .

(٢) أنظر الدكتور : محمد بن عبد الله الجربوي السجن وواجباته في الشرعية الإسلامية ، الحز [illegible] . ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، المرجع السابق ص ٩٩ ..

وسنبين فيما يلي الاتجاه الذي يقصر دور القاضي على أصدار الحكــم وحجة الاتجاه الذي يؤيد دور القاضي في الإشراف على مرحلة التنفيـذ العقابي والحجج التي استند عليها لتدعيم هذا الاتجاه وســوف نتنــاول أيضاً إشراف القضاة على التنفيذ العقابي فــي المؤتمــرات الدوليــة ، واخيراً تقدير نظام الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي .

أ- الاتجاه المعارض للإشراف القضائي

وسنبين فيما يلي مفهوم هذا الاتجاه وحججه

١- مفهوم الاتجاه المعارض :

يذهب انصار هذا الاتجاه وهو الرأي التقليدي إلى القول أن دور القاضي يقف عند حد أصدار الحكم بالعقوبة أو التدبير الاحترازي ، اما إجراءات تنفيذ الحكم تكون من اختصاص السلطة الإداريةوحدها .[١]

وان كان هذا الاتجاه يقصر دور القضاء على اصدار الحكم ، ألا أنه لا ينكر على الأخير أن يكون له لإشراف على المؤسسات العقابية، ولكن لا يصل إلى حد الإشراف على التنفيذ العقابي ويتمثل ذلك في حق القاضي في زيارة المؤسسات العقابية والتحقق من أن التنفيذ يطابق القانون ، وإبلاغ ملاحظاتهم إلى إدارة المؤسسة والإدارة العقابية المركزية . ويبرر هذا الإشراف ضرورة وجود رقابة قانونية على المؤسسات العقابية والتأكد من احترام حقوق المحكوم عليهم وهذا لا يتحقق إلا من القضاة لعلمهم بأحكام القانون وكيفية التطبيق السليم له .

٢- حجج الاتجاه المعارض :استند الاتجاه المعارض لإشراف القاضي على التنفيذ العقابي إلى عدة حجج واهمها :

الحجة الأولى : إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات فالسلطة الإدارية مستقلة عن السلطة القضائية ، ويكون من أختصاص الأولى الأعمال الإدارية فإذا تداخلت السلطة القضائية وباشرت بعضها أهدر مبدأ الفصل بين السلطات .

الحجة الثانية : إشراف القضاء على التنفيذ العقابي يؤدي إلى بعد القضاء عن رسالته السامية في النطق بالحكم وقيامه بأعمال إدارية بحتة لا تتفق مع جلال قدرة ومكانته ووظيفته الرئيسية في إصدار الحكم .

---

[١] G.L.Slivowrki: les pouvoirs du juge das l'execution des peines et des mesures de surete privutives de liberte , 1939,p16

الحجة الثالثة : ليس هناك محل للقول بـــأن اشــراف القضـــاء علـــى إجراءات التنفيذ العقابي ضمانا لحماية حقوق المحكوم عليهم إذ هـــذه الحقوق مصانة على نحو كاف باعتبارها قد حددت في الحكم .

الحجة الرابعة : إشراف القضاء على إجراءات التنفيذ العقابي من شـأنه أن يؤدي إلى اضطراب العمل داخل المؤسسة العقابية نظرا للتنازع في الاختصاص بينه وبين القائمين بإدارة المؤسسة .

الحجة الخامسة : إجراءات التنفيذ العقابي تثير مسائل فنيـــة وتاهيليـــة بعيدة عن مجال عمل القاضي وتخصصه . فثقافته القانونيـــة وخبرتـــه القضائية غير كافيتين لتاهيله للمساهمة في إجراءات التنفيذ العقابي[١]

ب ـ الإتجاه المؤيد للإشراف القضائي:

وسنبين فيما يلي مفهوم هذا الاتجاه والحجج التي استند عليها .

١ـ مفهوم الإتجاه المؤيد :

يذهب الرأي الغالب في علم العقاب الحديث إلى وجوب إشراف القضاء على إجراءات التنفيذ العقابي ن ولم يعد الرأي التقليدي الذي ينكر حــق القضاء في الإشراف على إجراءات التنفيذ العقابي مسلما به في السياسة العقابية الحديثة

ويتجه أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن الوظيفة القضائيـــة لا تنتـــهي بمجرد النطق بالحكم بالعقوبة والتدبير الاحترازي ، إذا لا يتضمن هـــذا النطق تحديدا كافيا للعقوبة والتدبير ، وإنما يتحقق هذا التحديـــد أثنـــاء التنفيذ وفي ضوء التطور الذي يطرأ على شخصية المحكـــوم عليـــه . ولذلك تعتبر القرارات التي تتخذ اثناء التنفيذ اعمالا قضائية لا يختـــص بها إلا القاضي .

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى انه لا يعتبر صحيحا القول بأن اشـــراف القضاء على اجراءات التنفيذ تخرق مبدا الفصل بيـــن الســـلطات لان

---

[١] أستاذنا الدكتور نجيب حسني ، علم العقاب رقم ٢٧٠ ص ٢٨٦ .

القاضى عندما يباشر الاشراف على التنفيذ يكــون لازال فــى مجــال اختصاصه يباشر عملا قضائيا .

واتجه أنصار هذا الراى الى القول بأن الزعم بأشراف القضـــاء علـــى التنفيذ العقابى من شأنه ان يؤدى الى تنازع الاختصاص بينـــه وبيـــن ادارة المؤسسة يمكن دحضه بمقولة ان اذا حددت اختصاصات القضــاء فى التنفيذ بوضوح وقصرها على السلطة القضائيه لمـــا كـــان هنـــالك اساس لهذا الزعم الباطل ،لان القضاء حريص بطبيعته علـــى احـــترام حدود اختصاصه .

والادارة العقابيه فى فرنسا قد سبقت الشارع الفرنسى ورحبت بتدخـــل القضاء فى الاشراف على إجراءات التنفيذ العقابى ايمانا منها بالمستوى العلمى الرفيع للقضاء وخبرته الكبيرة فى الاعمال القضائيه .

٢- حجج الاتجاه المؤيد :

اعتمد اصحاب الرأى المؤيد لاشراف القضاء على التنفيذ العقابى الـــى الحجج الآتيه :

الحجه الاولى : لما كانت التدابير الاحترازيه تـــهدف بطبيعتـــها الـــى التقويم والاصلاح لهذا فان السلطه القضائية لاتستطيع تحديـــد مدتـــها بداءة لان ذلك رهن تاهيل المحكوم عليه . وتبدو اهميه دور قـــاضى الاشراف على التنفيذ فى ان تحديد مدة التدابير يجـــب ان يعـــد عمـــلا قضائيا ويخضع لقواعد قانونية ممايستوجب ان يكون من اختصــــاص السلطة القضائية وليس من اختصاص السلطة الادارية وعلى هذا النحو فقد اقتضى اتصاف التدابير الجنائية بعدم التحديـــد ان يتجـــزا الحكـــم الصادر بها الى قسمين : قسم يحدد قبيل البدء فى التنفيذ وقســـم يحـــدد خلالة . وكل من القسمين له صفة الحكم القضائى .

الحجة الثانية :لم تعد العقوبة او التدابير وسيلة للانتقام كما كان ســـائدا قديما ؛ بل اصبحت تهدف الى اصلاح المحكوم وتاهيله وهذا لا يتحقـــق

بمجرد النطق بالحكم وانما يتحقق بتنفيذه ممايقتضى الاعتراف بدور القضاء فى الاشراف على التنفيذ .

ويتفق هذا الرأى مع التكييف الحديث للدعوة الجنائية واعتبار إجراءاتها ممتدة حتى مرحلة التأهيل العقلى للمحكوم عليه مما يتطلب اعتبار مباشرة هذه الاجراءات خاضعا لسلطة القضاء .

الحجة الثالثة : يجب ان يراعى فى التنفيذ العقابى احترام حقوق وحريات المحكوم عليهم وحمايتها مما قد تتعرض له من اعتداء، وحماية حقوق وحريات المحكوم عليهم من صميم اختصاص القضاء .

الحجة الرابعة : الاعتراف للقاضى بدور فى الاشراف على التنفيذ العقابى يجعله يباشر عمله القضائى على اساس من العلم بالاثار التى تترتب عليه .

جـ- الاشراف القضائى فى المؤتمرات الدوليه :

اهتمت المؤتمرات الدوليه ببحث نظام قاضى الاشراف على التنفيذ واهميته فى حماية الحقوق الفرديه ، وقد انتهت هذه المؤتمرات الى الموافقه عليه ، وكان مؤتمر لندن الذى عقد سنة ١٩٢٥ اول من ايد الاخذ بهذا النظام وقرر مؤتمر برلين الحادى عشر للقانون الجنائى وعلم العقاب الذى عقد سنة ١٩٣٥ انه من الملائم ضمانا لرد فعل اجتماعى سليم ازاء الاجرام – ان يعهد بغير تحفظ للقضاء او اعضاء النيابة العامه او الى لجان مختلطه يراسها قاض اتخاذ القرارات الهامه التى يحددها القانون وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبه للحريه .

وتناول ايضا المؤتمر الدولى الرابع لقانون العقوبات الذى عقد فى باريس سنة ١٩٣٧ موضوع قاضى التنفيذ ، واقر المؤتمر مبدأ الاشراف القضائى على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازيه ، فيكون من اختصاص قاضى التحقيق مراعاة تطبيق القانون واللوائح فى السجون ومراقبة التنفيذ العقابى للتاكد من انه يسير وفقا لما تتطلبه

---

(١) Actes du congres internatonal penal (1) et pentenaine de .

السياسه العقابيه الحديثه ، كما يختص القضاء بأتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديد أجل التدابير أو العقوبات غير المحددة بمدة او تاريخ الافراج الشرطى او البارول[٢] .

كذلك اوصى المؤتمر الثالث للدفاع الاجتماعى فى انفرس سنة ١٩٥٢ بتدخل قاضى الاشراف على التنفيذ لاتخاذ كافة القرارات التى تتعلق بتقييد الحرية .وجاء اخيرا المؤتمر الدولى العاشر لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٦٩ ليؤكد اشراف القضاء على مرحلة التنفيذ ، فاوصى بأن اختصاصات القاضى يجب ان تشمل تنفيذ العقوبات او التدابير .

ولم يقتصر بحث هذا الموضوع على مستوى المؤتمرات الدوليه بل امتد بحثه ايضا الى الجمعيات العلمية والاتحادات الدوليه ، فتناولت الجمعية الفرنسيه العامه للسجون فى مؤتمرها الذى عقد سنة ١٩٣١ هذا الموضوع واتخذت عدة قرارات اهمها القرار الذى ينص على ان العقوبات يجب ان تنفذ تحت رقابة السلطه القضائية وأن كل اجراء يتعلق بهذا التنفيذ يتعين ان يكون الامر باتخاذه بناء على قرار قضائى .

وايد كذلك الاتحاد البلجيكى لقانون العقوبات فى مؤتمره الذى عقد سنة ١٩٣٤ تدخل القضاء فى تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية .

وتعرض مجلس القضاء الاعلى الفرنسى لهذا الموضوع واصدر قرارا فى ١٨ يوليو سنة ١٩٥١ طالب فيه بالتوسع قدر الاستطاعه فى مساهمةالقضاء فى تنفيذ العقوبات ، واصدر قرارا ثانيا فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٦ طالب فيه الادارة العقابية بانشاء وظائف قضاة متخصصين لمراقبة تنفيذ العقوبات ورعاية المفرج عنهم .

---

[٢] راجع أعمال المؤتمر في Berlin, val- p . 80 et revue intenational de droit penal 1938 . p 4

د- تقدير نظام الاشراف القضائى على التنفيذ العقابى

في الواقع ان نظام الاشراف القضائى على اجراءات التنفيذ العقابى يتفق مع المبادى الاساسيه للسياسة العقابية المعاصرة ، واهم ما يدعم هذا النظام ويؤكده وجوب الاعتراف بالطابع القضائى للافراج الشرطى وهو ما يتطلب ان يعهد به الى قاضى تنفيذ حتى يكون فى قربه من المحكوم عليه ما يتيح له تقدير مدى استحقاقه له . واعتراف التشريعات الحديثه بالتدابير الاحترازيه واغراضها من شأنه تأكيد هذا النظام فهى بطبيعتها غير محددة سواء فى مدتها او فى اسلوب تنفيذها ، ومن ثم لا تتحقق للمحكوم عليه حين النطق بها الضمانات التى تقتضيها صيانة الحريات العامه فلا يكون مفر من توفيرها أثناء التنفيذ .

اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ العقابى من شأنه يساعد الادارة العقابيه على التنفيذ على نحو مطابق للقانون ويدرأ عنها الاتهام بالاستبداد بالمحكوم عليهم او الافتئات على حقوقهم . وكذلك تمدها بالخبرة القانونيه والقضائية والحيدة والاستقلال ونحاح نظام قاضى الاشراف على التنفيذ يقتضى توافر امرين :

الامر الاول : وضع الحدود الفاصلة بين اختصاص قاضى التنفيذ واختصاص مدير المؤسسة العقابية بصورة واضحة تفاديا للتنازع فى الاختصاص .

فيعهد للمدير ومن معه بالاعمال الاداريه ، كالتنظيم الداخلى للمؤسسة وتوجيه سير العمل فيها وتوقيع الجزاءات التأديبية على من يخالف اللوائح والقواعد المتبعة ومنح المكافأت للمحكوم عليهم المحافظين على النظام واصحاب السلوك الحسن أما القاضى فيعهد اليه بالتحقق من مطابقة اعمال الادارة للقانون وتحديد مدة العقوبه او التدبير، وتعديل اسلوب التنفيذوالنقل من مؤسسة الىاخرى او من نظام الى آخر كذلك يعهد للقاضى منح الافراج الشرطى والغاؤه وتعديل الالتزامات المفروضه على المفرج عنه والفصل فى اشكالات التنفيذ .

الامر الثانى : يستلزم نجاح هذا النظام ان يكون القاضى علـــى علـم وخبرة بالشئون العقابيه ويتحقق ذلك بالاهتمام بالدراسات العقابية فـــى كليات الحقوق وبالحاق القاضى قبل ادائه عملـــه بـــأحدى المؤسســـات العقابيه لمعرفة الاساليب والنظم العقابيه المختلفة .

وهناك اتجاه يرى ان الاستغناء عن قاضى التنفيذ يتحقق بحسن اختيـــار القائمين على ادارة المؤسسة واشتراط الثقافة القانونية فيهم ما يكفل سير العمل فى المؤسسة على وجه سليم .

والحقيقه يمكن دحض هذا الرأى من ناحيتين :الاولى ان مهمة قضـــاء التنفيذ هى عمل قضائى ، ومن ثم يتعين ان يباشرها مـــن لـــهم صفـــة القضاة ، والثانية حاجة القائمين على ادارة المؤسسة الى رقابـــة علـــى اعمالهم والذى يباشر هذه الرقابة سلطة مستقلة عنهم وهـــى الســـلطة القضائية.

ولم يأخذ الشارع المصرى بنظام قاضى الاشراف على التنفيذ العقـــابى الا فى الاحداث فقط بمقتضى المواد ٣٥٩ ومـــا بعدهـــا مـــن قـــانون الاجراءات الجنائيه ، اما ما اقره فى المادتين ٨٥ ، ٨٦ مـــن قـــانون تنظيم السجون للنائب العام ووكلائـــه ورؤســـاء ووكـــلاء الاســـتئناف والمحاكم الابتدائيه وقضاة التحقيق ورئيس محكمة النقض ووكيلها مـــن حق فى الدخول فى السجون والتحقق من سير التنفيذ العقابى فيها وفقـــا للقانون لايعتبر اقرارا لنظام قضاء التنفيذ . ونطالب الشارع المصـــرى بأهمية وضرورة معالجة هذا النقص حتى يحقق النظام العقابى اهدافـــه فى حماية حقوق وحريات المحكوم عليهم التى لا تتحقـــق الا بالحمايـــة القضائية لها ، عن طريق اشراف القضاء على اجراءات التنفيذ العقابى

ثانيا : الجهة التى تشرف على عقوبة السجن فى المملكة :-

أ-اشراف وزارة الداخلية على تنفيذ عقوبة السجن :-

حددت المادة الثالثة من نظام السجن والتوقيف الجهة المختصة بالاشراف على تنفيذ عقوبة السجن فنصت على انه يشرف على تنفيذ العقوبات واوامر التوقيف مديرية عامه للسجون تتبع وزارة الداخلية وتمارس اختصاصاتها فى المناطق المختلفة بواسطة اجهزة تابعة لها وذلك طبقا للاوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية "

وقد خول نظام السجن والتوقيف معالى وزير الداخلية سلطة اصدا قرار بأنشاء مجلس اعلى للسجون تكون مهمته اجراء الدراسات الخاصة بتطوير دور السجن والتوقيف على نحو يحقق الهدف منها ويجعلها اكثر فعاليه فى تقويم المحكوم عليهم فضلا عن ذلك اقتراح وسائل مكافحة الجنوح والعود وكل ما يحقق الصالح العام فى هذا المجال .

والجدير بالاشارة ان هذا المجلس يضم خبراء متخصصين فى اساليب المعاملة العقابيه داخل السجون وكذلك فى علوم الاجتماع والاجرام والقضاء والنفس .

ب-دور القضاء وهيئة التحقيق والادعاء العام فى الرقابة والتفتيش على السجون .

خول نظام السجن والتوقيف القضاء سلطة التفتيش على السجون ودور التوقيف للتحقق من تطبيق الاحكام الشرعية والانظمة المعمول بها وفقا للمادة الخامسة من هذا النظام ومنح المشروع الثالث للائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام أعضاء الهيئة حق الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وذلك على النحو التالي :

١- **يتولى المحقق بنفسه التحقيق فى جميع الادعاءات التى تسند لرجال الضبط الجنائى وفى الحوادث الهامة التى تقع فى السجون (المادة٣٨٢)**

٢- **يتعين على ادارة السجن احال تظلمات المحكوم عليه الى هيئة التحقيق والادعاء العام اذا انتهت مدة عقوبته دون ان يطلق سراحه (المادة ٣/٧٢) .**

٣- اوجبت المادة ٢/٧٦ على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العـــام فى المنطقة او من يكفله من الاعضاء دخول اماكن التوقيف والســجون بصورة مفاجئة فى اى وقت من تلقاء نفسه او بناء على بلاغ مقدم اليــه للوقوف على صحة اجراءات السجن او التوقيف المطبقـــة فـــى هـــذه الاماكن ومشروعيتها والتثبت من عدم وجود سجناء او موقوفين بـــدون سند شرعى او نظامى .

٤- خولت المادة ٣/٧٦ عضو الهيئة المختص حق الاطلاع على الدفـاتر والسجلات واوامر القبض والتوقيــف فـــى الســجون ودور التوقيــف والاتصال باى مسجون او موقوف وسماع شكواه ، وعلى المسئول عن دار التوقيف او السجن تسهيل مهمته .

٥- حق عضو الهيئة فى ان يتخذ الاجراءات اللازمة لاطـــلاق ســراح المسجون او الموقوف بدون سبب مشروع وفقا للمادة ٤/٧٦ .

٦- اوجبت المادة ١/٧٧ على رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العـــام فى المنطقة او من يكفله من الاعضاء القيام بتفتيش دورى على السجون ودور التوقيف الموجودة فى دائرة اختصاصه مرة واحدة على الاقل كل شهرين للتعرف على احوال السجناء والموقوفين وسماع شكواهم واوجه القصور او الخلل فى سير العمل داخل السجن ومدى الالتزام بالانظمــه واللوائح .

٧- يتعين على عضو الهيئة ان يتخذ الاجــراءات النظاميــة فـــى حـــق المتسبب فى سجن او توقيف غير مشروع وفقا للمادة ٢٣١ من نظام مديرية الامن العام .

٨- يجب على الهيئة احاطة وزير الداخلية بنتائج التفتيش على الســـجون ودور التوقيف كما يجب عليها رفع تقرير كل سته اشهر عـــن حالـــة السجناء والموقوفين وذلك وفقا للمادة ٤/٧٧

المبحث الثالث
القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية

تمهيد وتقسيم :

لا تسلب حرية المحكوم عليه في هذا النوع من العقوبات ولكنه لا ينعم بالحرية مثلما ينعم بها غيره فثمة قيود على تحركاته وعلى حريته في إرتياد الأماكن التي تروق له أو مخالطة الأشخاص الذين يرغب في التعامل معهم أو ثمة منع من البقاء في إقليم الدولة .

ونتناول فيما يلي عقوبتي التغريب وإبعاد الأجنبي على النحو التالي :

المطلب الأول
تنفيذ عقوبة التغريب

أولاً تعريف التغريب :

التغريب عقوبة تتمثل في النفي من البلد الذي وقعت فيها الجريمة إلى بلد أخر ، لإلزام الجاني بالإقامة في هذا الأخير وعدم العودة إلى البلد الأول قبل إنتهاء مدة العقوبة .

والتغريب قد يكون حداً كعقوبة تكميلية وجوبية في الزنا غير المحصن ، وقد يكون تعزيراً يتخيره القاضي في جرائم التعزير إذا قدر ملاءمتها لمرتكب الجريمة .

وأكدت هذا المعنى تعميم وزارة الداخلية رقم ٤٦٧١ في ١٣٩٥/٢/٤هـ فجاء فيه :" أنه لا يحصل إلا بإبعاد مرتكب الجناية من موطنه ومقر إقامته والبعد عن المحيط الذي إرتكب فيه الجناية وليس المقصود من ذلك الإساءة إلى البلد التي سيغرب فيها ، لأن مثل ما يغرب منها يغرب إليها " .

وإختلف الفقهاء في تحديد ماهية التغريب فيرى الأحناف والمالكية يعني بالتغريب حبس المحكوم عليه في البلد الذي يغرب إليه ، اما

الشافعية والحنابلة فيعنون بالتغريب النفي من البلد الذي حدث فيه الزنا إلى بلد آخر يخضع فيه للمراقبة دون أن تسلب حريته .

ثانيا: مسافة التغريب وجهته :

تحكم التغريب في الحد بمسافة لا تقل على القصر (٨٠ كيلو متر) أما في التعزير فينفذ ما تقرر بحق المحكوم عليه ، إذا عين الحكم الشرعي جهة التغريب للمحكوم عليه بالحد الشرعي وطلب الزاني جهة غيرها فلا يجاب لطلبه ، ولا يعد تغريباً بقائه عند أهله[1].

ويتعين تنفيذ الحكم الشرعي وفق منطوقة من غير زيادة[2]وإذا قضى الحكم الشرعي بتغريب المحكوم عليه عاماً كاملاً إلى خارج بلده التي وقعت بها الجناية أو ما دون المسافة التي حددها الحكم الشرعي ، فإن عاد لبلده يقبض عليه وتحسب عليه المدة التي يمضيها داخل ما هو ممنوع منه ، وإذا لم يحدد الحكم الشرعي جهة معينة للتغريب فيغوب الجاني عن البلدة التي حصلت فيها الجناية إلى جهة يرغبها على إلا تكون محل إقامته .

ثالثا: تغريب المرأة :

وفيما يتعلق بتغريب المرأة صدر الأمر السامي رقم ٥٣٥١ في ١٣٧٩/٣/١٩ هـ بناء على فتوى سماحة رئيس القضاة والمعمم من الوزارة برقم ٢٥٦٤ في ١٣٧٩/٣/١٦هـ بعدم جواز سفر امرأة مع شرطي ولا غيره ممن ليس محرماً لها منفردين ، بل لا بد من محرم ، فإن إمتنع من السفر معها دفع له أجره من مالها ، فإن لم يكن لها مال دفعت أجرته من بيت المال ، فإن إمتنع ووجد جماعة من النساء مسافرات إلى الجهة التي يجرى إبعادها لها ، او أي جهة أخرى

---

[1] فتوى سماحة المفتي رقم ٢٠٣٦ /١ في ١٣٨٧/٥/٣٠هـ وخطاب الوزارة رقم ٨٣٩٠ في ١٣٨٧/٦/٢٧ هـ ، انظر المادة ٧١ من مشروع نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام .

[2] خطاب وزارة الداخلية رقم ٢/٢١/١٦ في ١٣٩٣/٥/٤ هـ ، أنظر المادة ٤/٧١ من مشروع نظام هيئة التحقيق والادعاء العام .

يحصل فيه التغريب ، سافرت معهن بغير محرم حيث أمـــن عليـــها النساء في الطريق ، وفي البلد التي ستنفي إليها وإلا بقيت في بلدها.

المطلب الثاني
عقوبة الإبعاد

أولاً - تعريف الإبعاد :

يقصد بالإبعاد أنها عقوبة الأجنبي بالمملكة بناء على حكم شـرعي أو قرار يصدر عن السلطة التنفيذية .

فجاء في تعميم وزارة الداخلية رقم ٢٩٤١٠/١٦ في ١٣٩٤/٨/١٠هـ والمبني على خطاب وزارة العدل رقم ٦٠٥/هـ في ١٣٩٤/٦/٢٠هـ أنه إذا صدر بحق أجنبي حكم بعقوبة حد الزنا للبكـــر وهـــي الجلـد والتغريب فينفذ الجلد ويبعد إلى بلده وتشعر حكومة بلاده بذلك[١] .

وينوه في قرار الإبعاد إلى حكم التغريب ويطلب مـــن حكومـــة بـــلاد المراد تغريبه بملاحظة عدم تمكينه من قريته التي هي موطنه .

ثانياً: قواعد إبعاد الأجنبي والعقوبات المفروضة عليه :

تناول نظام الإقامة في المملكة الأحكام الخاصة بعقوبة إبعاد الأجنبـــي عن البلاد وهي على النحو التالي :

١- تنص المادة ٣٣ من نظام الإقامة على ان لوزارة الداخليـــة ان تسحب من أي أجنبي الإقامة ورخصتها وان تكلفه بمغادرة البـــلاد متى شاءت بدون إبداء أسباب .

٢- و تنص المادة ١٨ من ذات النظام على أنه في جميع الحـــالات التي يصرح فيها بدخول الأجنبي إلى البلاد أو مروره بها أو تنقلـــه داخلها أو لإقامته فيها يشترط ألا يكون من غير المرغـــوب فيـــهم دينياً أو أخلاقياً أو سياسياً .

---

[١] أنظر المادة ٢/٧١ من مشروع نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام .

٣- ونصت المادة ٤٤ من نظام الإقامة أيضا على أنه لا يجوز للأجنبي أن يغير المبدأ الذي منح على أساسه الإقامة إلا بعد الإذن له بذلك من قبل وزارة الداخلية ، وإذا خالف يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن خمسمائة ريال أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر أو بهما معا وإبعاده عن المملكة .

٤- وتضمنت المادة ٤٤ السابقة العقوبات المفروضة على الأجانب المبعدين في حالة عودتهم إلى البلاد وهي على النحو التالي :

أ- المبعدون لجرائم سياسية وأخلاقية ودينية ومبادئ هدامة يدرجون في القوائم السوداء ويمنعون من الدخول أبدا .

ب- المبعدون لجرائم التزوير والتدليس في وثائقهم الرسمية يدرجون في القائمة السوداء ويمنعون من الدخول إلا لأداء فريضة الحج ، على ان يكون السماح لهم بعد خمسة أعوام من تاريخ إبعادهم ، ولا يسمح لهم بالإقامة بالمملكة بعد أداء فريضة الحج ، على ان تشعر الممثليات السعودية في الخارج إدارات الجوازات بقدومهم لمراقبتهم وترحيلهم .

ت- المبعدون لدخولهم بدون جواز سفر وتذكرة مرور ومزاولتهم العمل قبل التصريح لهم بالإقامة بالمملكة او لتخلفهم للمرة الثانية عن تجديد أو لتخلفهم الإقامة هؤلاء لا يدرجون في القائمة السوداء ويسمح لهم بالدخول والإقامة ، متى ما توفرت فيهم شروطها .

ث- في حالة عودة الأجنبي المبعد المشار إليه في المادة الأولى إلى البلاد يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن ألفي ريال ، أو السجن من خمسة أشهر إلى سنتين أو بهما معا .

ج- في حالة عودة الأجنبي المبعد المشار إليه في المادة الثانية قبل إنقضاء السنة المقررة له بالدخول يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد على ألفى ريال او بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة أو بهما معا .

ح- الأجنبي المبعد لدخوله بطريق غير مشروع إلى البلاد إذا عـــاد بنفس الطريقة يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن مائتي ريال ولا تزيــد على خمسمائة ريال أو بالسجن من شهرين إلى خمسة شـــهور ، أو بهما معا .

وجدير بالإشارة أن وزارة الداخلية هي المختصة بالإبعـــاد ووضـــع الأشخاص على القوائم السوداء وليس الإمارات[١] ولا يجوز الإبعـــاد إلا بعد موافقة وزير الداخلية [٢] .

أما إجراءات الإبعاد التي تقوم بها الجوازات فقد حددها القرار الوزاري رقم ١٢/ج/٥ في ١٣٨١/٥/٩هـــ .[٣]

المبحث الرابع
القواعد الخاصة بتنفيذ العقوبات المالية

العقوبات المالية في المملكة هي الدية والغرامة والمصـــادرة وتعتـــبر الغرامة هي العقوبة المالية الرئيسية التي يلجأ إليها النظام الجنائي فـــي المملكة إلى جانب الدية .

أولا : الغرامة :

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المـــال إلـــى خزينـــة الدولة [٤] بالعملة السعودية وفقا لما حدده الحكم .

والحكم الصادر بالغرامة يلزم المحكوم عليه بالتسديد فإن إمتنع يوقـــف حتى يوفي ما في ذمته .

---

(١) تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/س/٨٠٣٦ في ١٣٩٤/٧/١٩هـــ .

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٨٨٧٧ في ١٣٩٠/٢/١١هـــ .

(٣) أنظر مرشد الإجراءات الجنائية (الضبط والتحقيق - المحاكمة - التنفيذ) .

(٤) أنظر الدكتور أحمد عوض بلال ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، المرجع السابق ص ١١٧١ .

وفي حالة إدعاء المحكوم عليه بالغرامة بالإعسار ، وثبوت ذلك شرعا يطبق بحقه نظام استبدال الغرامة بالحبس التعويضي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ / ١٣٨٠/٤ هـ والمؤيد بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ في ١٣٨٠/٥/٢٦هـ والمعمم برقم ٨٢٥٦ في ١٣٨٠/٦/١٨هـ .

ثانيا : دعوة الإعسار :

إذا إدعى المحكوم عليه الإعسار عن دفع الغرامة المحكوم بها فتجري التحريات اللازمة عن املاكه المنقولة وغير المنقولة للتحقق من هذا الدفع ، فإذا ثبت عدم وجود مال له يمكنه من دفع الغرامة ، فيرفع أمره للمقام السامي للإستئذان في رفع دعوى الإعسار أمام المحكمة الشرعية ، حيث أن الدولة طرف في هذه الدعوى ، ولا تحال الدعوة للمحكمة إلا بعد صدور الموافقة السامية .

ثالثا : إستبدال الغرامة بالحبس :

يصدر قرار استبدال الغرامة بالحبس من وزير الداخلية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك.وثبت شرعا إعسار المحكوم عليه بالغرامة .[1]

ويكون الحبس بواقع عشرة ريالات لليوم الواحد من ايام الحبس المحكوم بها ، على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها على سنة واحدة بالنسبة للغرامة الواحدة وبمرور هذه المدة ينقضي الالتزام بدفع الغرامة .

وإذا دفع المحكوم عليه المحبوس حبسا تعويضيا مبلغ الغرامة حسم ما يعادل الأيام التي قضاها في الحبس وجب إطلاق سراحه وفقا للمادة الثانية من نظام الاستبدال وإذا أصدر الحاكم الشرعي حكما بالغرامة والحبس بمقتضى سلطة التعزير فإن حق إصدار قرار استبدال الغرامة

---

[1] الأوامر السامية برقم ٤/س/ ٢٦٢٠٣ في ١٣٩٩/١٢/٢١هـ والمعمم برقم ٣٦٤٦/١٧ في ١٤٠٠/١/٢٤ هـ .

بالحبس التعويضي يكون لرئاسة مجلس الوزراء [١] .في حدود الأسس التي تتبنها احكام هذا النظام أما إذا صدر حكم من الحاكم الشرعي بمقتضى سلطة التعزير بالغرامة فقط ، فيكون استبدال الحبس بها بقرار من وزير الداخلية وفقا للمادة الثالثة من نظام الاستبدال ، وجدير بالذكر أن السلطة المختصة بإصدار الاستبدال في المملكة هي السلطة التنفيذية .سواء رئاسة مجلس الوزراء أو كانت وزارة الداخلية حسب الأحوال ، ولكن ينبغي أن يلاحظ أن قرار الاستبدال ذو أثار خطيرة ، لأنه يؤدي إلى إحلال عقوبة سالبة للحرية محل عقوبة مالية ، والفوق بين العقوبتين واضحا لأن الفرق بينهما لا يكمن في مجرد إختلاف طريقة التنفيذ وإنما الفارق يكمن في جوهر وطبيعة كل منهما ، ولعله من الأحرى أن يرجع الفصل في الاستبدال إلى السلطة القضائية[٢] .

ونصت المادة الرابعة من نظام الاستبدال على انه إذا تعددت الغرامات المحكوم بها على الشخص في مدة سنة واحدة فيمكن استبدال أكبرها مبلغا فقط طبقا لأحكام هذا النظام ، و يلزم المحكوم عليه بدفع بقية الغرامات ، على انه إذا كانت اكبرها تقل عن المبلغ الذي بوفيه الحبس التعويضي لمدة سنة يجوز أن تجمع إليها غرامة أو أكثر من تلك الغرامات حتى يبلغ الحبس التعويضي سنة واحدة وكل غرامة دخلت كلها أو بعضها في مدة الحبس التعويضي عن المحكوم عليه ، اما باقي الغرامات فيلزم بدفعها .

ولا يعتبر النظام لابدال الغرامة بالسجن ناسخا للنصوص الخاصة المتعلقة بإبدال الغرامة بالسجن في نظام الجمارك وإنما يقتصر تطبيق نصوص الجمارك على الحالات المتعلقة به ، ترتيبا على ذلك أن ما

---

[١] أنظر الدكتور أحمد عوض بلال الإجراءات الجنائية المقارنة و النظام الإجرائي السعودي ، المرجع السابق ص ١١٧٢ .

[٢] أنظر لواء صالح بن شويل القحطاني ولواء محمد عبد الدائم الحربي،دليل إجراءات السجون ص ٣٣٣ ..

ورد بالأنظمة الخاصة بشأن كيفية إستيفاء الدولة للغرامة المحكوم بها تطبق بحقها الأحكام الواردة بهذه الأنظمة الخاصة[١].

وتستبدل الغرامات الجمركية بالحبس يوما واحدا عن كل خمسة ريالات لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور . وفيما يتعلق بغرامات سلاح الحدود ، فقد صدر تعميم الإدارة العامة للسجون رقم ١١ س / ٤٢٠ في ٢٧/ ٢/ ١٤٠٩ هـ والمبني على خطاب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٨ س / ٤٨٠ في ١٤٠٩/٢/٩هـ الموجه إلى مدير عام سلاح الحدود بشأن قيام اللجان الإدارية بسلاح الحدود بإستبدال الحبس بالغرامة المترتبة على المتهمين بموجب نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية بالحبس يوما واحدا عن ثلاثين ريال مهما طالت مدة الحبس البديل ، وتضمن الخطاب ان ذلك يرجع إلى ان المادة ١٤ من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤٠/ س ج في ٧ / ٧ /١٣٩٦هـ لم تنص على حد أقصى لمدة الحبس البديل عن الغرامة ، وحيث لم تنص تلك الائحة على حد أقصى للحبس البديل عن الغرامة تأسيسا على أن الحد الأقصى لهذا الحبس مقرر بموجب نظام استبدال الغرامة بالحبس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١٣٨٠/٥/٢٢هـ الذي تنص المادة الثانية منه على ألا تزيد مدة الحبس في مجموعها عن سنة واحدة وهو ما لا يجوز مخالفته إلا بنص نظامي لاحق[١]

ثانيا : مقدار الدية في المملكة العربية السعودية :

تختلف أسعار الإبل وتتفاوت قيمتها من وقت لآخر ومن مكان لآخر لعوامل متعددة منها قلتها وكثرتها ووجودها وعدمها وغير ذلك .

---

[١] صدر بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٤٤٥ في ١٣٩٣/٤/١٣هـ المبلغ بكتاب ديوان الرئاسة رقم ٣/٩٧٥٢/ش ف ١٣٩٣/٤/٢١ هـ والمعمم من الوزارة برقم ٢١٣٦٠/١٦ في ١٣٩٣/٦/١٤هـ .

[١] أنظر مرشد الإجراءات الجنائية السعودي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٠ .

وقد تم تقدير الإبل عدة مرات تبعا لتغير أسعار الإبل وكان أخر تقدير لها ما صدر بقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ١٣٣ وتاريخ ١٤٠١/٩/٣ والمؤيد من المقام السامي برقم ٢٢٢٦٦ وتاريخ ١٤٠١/٩/١٩هـ والمتضمن أن دية القتل العمد وشبه العمد للمسلم من الإبل تقدر قيمتها بمائة وعشرة آلاف ريال ، ودية القتل الخطأ بمائة ألف ريال .

ودية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم ، وان دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية ، ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل[١] .

---

[١] أنظر مرشد إجراءات الحقوق الخاصة ، في الحقوق الشخصية ، وقضايا الديون والديات إصدار وزارة الداخلية ، الطبعة الرابعة .

الخاتمة

لقد شرعت العقوبة في الشريعة الإسلامية سواء كانت حدودا أو قصاصا او تعزيرا للمحافظة على الضرورات الخمس وهي : الدين النفس و النسل و العقل والمال ، فضلا عن انها شرعت ايضا عدلا ورحمة وأمنا للمجتمع أفرادا وجماعات، والعقوبة في الفقه الإسلامي ، أما أصلية أو بدلية او تبعية او تكميلية، والعقوبة البدلية هي التي تحل محل عقوبة أصلية إذا إمتنع تطبيق الثانية لسبب شرعي ومثالها الدية إذا درئ القصاص والتعزيز إذا درئ الحد أو القصاص .

والعقوبة البدلية هي عقوبات أصلية قبل أن تكون بدلية وإنما تعتبر بدلا لما هو أشد منها إذا إمتنع تطبيق العقوبة الأشد فالدية عقوبة أصلية في القتل شبه العمد والقتل الخطأ ولكنها تعتبر عقوبة بدلية بالنسبة للقصاص ، والتعزيز عقوبة أصلية في جرائم التعزيز ولكن يحكم بها بدلا من القصاص أو الحد إذا إمتنع الحد او القصاص لسبب شرعي .

ويعتبر القصاص العقوبة الأصلية للقتل العمد في كل حال ما عدا حالة الحرابة ففيها يقترن القتل بالسرقة ، وتكون العقوبة هي القتل او الصلب ولا تقع العقوبة على الجاني بإعتباره قاتلا متعمدا بل بإعتباره محاربا أي قاطع طريق .

وعقوبة الدية والتعزير كلاهما بدل عقوبة القصاص ، فإذا امتنع القصاص لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص حلت محله عقوبة الدية ، ومضافا التعزير إن رأت ذلك الهيئة التشريعية ، وإذا إمتنعت عقوبة الدية لسبب شرعي حلت محلها عقوبة التعزير ، فالفرق بينهما أن عقوبة التعزير تكون احيانا بدلا من القصاص . وتكون احيانا بدلا من بدل القصاص ، أي بدلا من عقوبة الدية التي هي في

الأصل بدل من عقوبة القصاص اما عقوبة الدية بدل من القصاص فقط .

يترتب على اعتبار الدية بدلا من القصاص نتيجتان :

النتيجة الأولى:

لا يجوز للقاضي أن يجمع بين العقوبتين جزاء عن فعل واحد ولكن يجوز الجمع بينهما إذا تعددت الأفعال ، باعتبار القصاص عقوبة عن بعض الأفعال والدية عقوبة عن البعض الأخر ، فمن قتل شخصا عمدا لا يصح ان يعاقب إلا بعقوبة القصاص ،فإذا امتنع القصاص ، يطبق الدية والتعزير أو الدية فقط ، فإن امتنعت الدية ، فالعقوبة التعزير ، ومن قتل شخصين يجور معاقبته على قتل احدهما بالقصاص ، وعلى قتل ثانيهما بالدية أو التعزير إذا امتنع القصاص ، وبالتعزير فقط إذا امتنع القصاص والدية .

والخلاصة انه لا يجوز الجمع بين عقوبة أصلية وعقوبة بدلية إذا كانت الأخيرة مقررة بدلا من الأولى ، أو بمعنى أخر لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبدلها ، ولكن يجوز الجمع بين عقوبتين بديلتين ، كما يجوز الجمع بين عقوبتين أصليتين ، فمثلا يجوز الجمع بين الدية والتعزير وكلاهما بدل من عقوبة القصاص ويجوز الجمع بين القصاص والكفارة وكلاهما عقوبة اصلية .

النتيجة الثانية :

يترتب على ان القصاص عقوبة اصلية والدية والتعزير بدلا ، انه لا يجوز للقاضي ان يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية ، لسبب من الأسباب الشرعية التي تمنع القصاص ، فإذا لم يكن هناك مانع ، وجب الحكم بالعقوبة الأصلية .

ويعاقب على الإعتداء على ما دون النفس بالقصاص كعقوبة أصليـــة وتحل الدية محله والتعزير كعقوبتان بديلتان .

ويترتب على اعتبار القصاص عقوبة أصلية والدية والتعزير عقوبـــة بدلية . انه لا يجوز الجمع بين العقوبة الأصلية وبين عقوبة أخــــرى بدلا منها ، لأن الجمع بين البدل والمستبدل ينافيان طبيعة الاســتبدال ، فضلا عن ذلك ، فإنه لا يجوز الحكم بالعقوبة البدلية في الإعتداء على ما دون النفس إلا إذا امتنع الحكم بالعقوبة الأصلية .

وهناك نظريتان للجمع بين القصاص و الدية في الإعتداء علـــى مــا دون النفس.

النظرية الأولى:

ويرى انصارها لا يجوز الجمع بين القصاص والديـــة إذا لــم يكــن القصاص ممكنا إلا في بعض الجرح ، فيقتص مما يكون القصاص فيه وما لا يكن القصاص فيه تحل العقوبة البدلية فيه محـــل القصــاص ، وعلى هذا تجمع الدية مع القصاص عقوبة لجرح واحد ، وقال بـــهذه النظرية الشافعي وبعض فقهاء أحمد .

النظرية الثانية :

ويرى انصارها وهم مالك وابو حنيفة وبعض فقهاء احمد انه لا يمكـن الجمع بين العقوبة الأصلية والعقوبة البدلية في جرح واحد فإن اقتـص في بعض الجرح سقط حقه في الباقي ، ولا شيء له ، وهو بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء اخذ الدية .

ويحل التعزير محل الحد إذا درئ لشبهة أو امتنع تطبيقه لسبب شرعي باعتباره عقوبة بدلية .

ويعزر كل من يرتكب جرما ليس فيه حد من الحدود المذكورة علـــى سبيل الحصر ، وهي السرقة وقطع الطريق ، والزنا وشرب الخمـر ، والبغي ، والردة .

فإذا إرتكب الجاني جريمة اخرى خلاف هذه الجرائم لا يحد بل يعـزز مثل الرشوة وشهادة الزور واكل الربا ، وغير ذلك مما يحدده ولـــي الأمر .

كما يعزر كل من يرتكب جرماً فيه حداً من حدود الله ولم يجب هـــذا الحد لفقد ركن من أركانه فالسرقة مثلاً لها أركان معينـــة ، منـــها ان يكون السارق قد سرق الشيء خفية عن مالكه ، فإذا ســـرق الشـــيء مجاهرة لا يطبق الحد بقطع اليد وذلك لفقد ركن الخفية ، وإنما يطبــق في هذه الحالة تعزير ، ويطبق نفس الحكم أيضاً إذا لم تكن السرقة من حرز باعتباره من أركان السرقة .

والخلاصة :

لا يجوز للقاضي ان يحكم بالعقوبة البدلية إلا إذا إمتنع الحكم بالعقوبـة الأصلية أو لسبب من الأسباب الشرعية ، فإذا لم يكن هناك مانع وجب الحكم بالعقوبة الأصلية .

فلا يستطيع القاضي ان يحكم بالتعزير في حـــد إلا إذا درئ الحـــد او إمتنع الحكم به لسبب شرعي ، ولا يجوز للقاضي أيضـــاً أن يحكـــم بالدية أو التعزير كعقوبة بدلية في الإعتداء على النفـــس أو مـــا دون النفس إلا إذا إمتنع الحكم بالعقوبة الأصلية في هذه الجرائم .

قائمة المراجع

أولا : تفسير القرآن الكريم :

١- ابو بكر أحمد بن علي ، احكام القرآن الكريم ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢- ابو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٧ - ١٩٦٧ م .
٣- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، دار الشروق ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
٤- فخر الدين الرازي ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية طهران.
٥- محمد بن عبد الله ، احكام القرآن .

ثانيا : الحديث :

١- أبو محمد زكي الدين عبد العظيم ، الترغيب والترهيب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
٢- ابن عيسي محمد بن عيسي ، سنن الترمذي ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
٣- أبو عبد الله بن يزيد القزويني ، سنن أبن ماجة للحافظ .
٤- الإمام الحافظ سليمان ، سنن أبو داود ، الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
٥- الإمام النووي ، رياض الصالحين ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
٦- محمد بن علان ، دليل الفالحين لطرف رياض .

ثالثا : الفقه الاسلامي :

أ) الفقه الحنفي :

١- إبراهيم بن نجيم العربي ، الإشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة .

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين .

٣- الخراج لأبي يوسف .

٤- فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي ، تبين الحقائق شـرح كنز الدقائق الطبعة الثانية بيروت .

٥- علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاسائي الحنفي ، بدائع الصنـائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

٦- حاشية الطماوي للشيخ محمد أمير .

٧- شرح فتح القدير للإمام ، كمال الدين عبـد الواحـد ، الطبعـة الأولى ١٣١٦ هـ .

ب) الفقه الملكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبـي الوليـد محمـد القرطبـي الأندلسي المشهور بابن رشيد ، دار الفكر العربي بيروت .

٢- حاشية الدسوقي لمحمد الدسوقي المالكي ، توزيـع دار الفكـر بيروت .

٣- الخرشي على مختصر سيد خليل ، دار صادر بيروت .

ج) الفقه الشافعي :

١- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمـد بن حبيب البصري البغدادي .

٢- الأشباه والنظائر في الفروع للإمام جلال الدين عبد الرحمن بـن أبي بكر السيوطي الشافعي .

٣- الإم للإمام الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشـر ، الطبعـة الثانية بيروت ، ١٣٩٣ هـ .

٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسف .

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شمس الدين بن ابي العباس أحمد بن حمزة الشهير بالشافعي الصغير .

٦- الأحكام السلطانية ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد قاضي القضاة .

د) الفقه الحنبلي :

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، شرف الدين موسى الحجاوي المقدس ، الطبعة المصرية بالأزهر .

٢- الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

٣- الدولة ونظام الحسبة عند ابي تميمة لشيخ لإسلام ابن تميمة الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ دار الفكر بيروت .

٤- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لشيخ الإسلام لابن تميمة ، دار الكتب العربية بيروت ، الطبعة الرابعة دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٩ م .

٥- مجموعة فتاوي ابن تيمية لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، الطبعة الأولى ١٣٨١ هـ مطابع الرياض .

٦- المفتي والشرح الكبير ، المغنى لابن قدامة ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية بيروت ١٣٩٢ هت .

٧- الشيخ محمد ابو زهرة : أصول الفقه ، دار الفكر العربي .

٨- محمد سلام مدكور :أصول الفكر الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ القاهرة .

رابعاً مراجع شرعية وقانونية :

١ -أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي في الإسلام سنة ١٩٧٦م

٢- دكتور أحمد عبد العزيز الألفي .
النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، غــدارة البحــوث معــهد الإدارة العامة الرياض ، ١٠٤٦هــ .
٣- دكتور أحمد عوض بلال .
الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة العربي ١٩٩٢ م .
٤- دكتور أحمد فتحي بهفس .
الدية في الشريعة الإسلامية – القاهرة دار الشروق ، الطبعة الرابعــة ١٠٤٩هــ
٥- دكتور أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، السم العام دار النهضة العربية ١٩٩٦ م .
٦- دكتور أحمد محمد إبراهيم ، القصاص في الشريعة الإسلامية .
٧- دكتور حسني أحمد الجندي .
أصول الإجراءات الجزائية في الإسلام ، دار النهضة العربية بالقــاهرة ١٩٩٠ هــ .
العقوبات التبعية والتكميلية في الفقه الإســلامي دار النهضــة العربيــة ١٩٩٢م .
٨- دكتور حسنين إبراهيم عبيد ، علم الإجرام والعقاب ســنة ١٩٨٧ ، دار النهضة العربية .
٩- دكتور سامح السيد جاد : العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مكتبة الخدمات الحديثة جدة الطبعة الثانية ١٤٠٤هــ .
الأعذار القانونية المعفية من العقاب في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دار الهدى المعارف الإسكندرية ١٩٧٦ م.
١٠- دكتور عبد الرازق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي بيروت .

١١- دكتور عبد الرؤوف مهدي . المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٦م.

١٢- دكتور عبد العزيز عامر ، التعزير في الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٧٣م .

١٣- دكتور عبد العظيم شرف الدين ، العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع الإسلامي ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ م .

١٤- دكتور عبد الفتاح الصيفي ، شرط (الظهور) في لمنكر الموجب للحسبة مجلة هذه سبيلي المعهد العالي للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٠هـ .

١٥- دكتور عبد الفتاح خضر ، التعزير والإتجاهات الجنائية المعاصرة ، معهد الإدارة العامة ، ١٣٩٩هـ .

١٦- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي الجزء الأول والثاني سنة ١٩٦٨م .

١٧- عبد الغفار صالح القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة سنة ١٤٠٩ ، دار النهضة العربية .

١٨- الشيخ على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي الجزء الأول والثاني سنة ١٩٧٣ .

١٩- علي علي منصور ، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية الجزء الثاني ، سنة ١٩٧٦ م.

٢٠- علي قراعة ، العقوبات الشرعية واسبابها ، دار مصر للطباعة.

٢١- دكتور عوض محمد عوض دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية .

٢٢- دكتور عوض احمد أدريس ، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن ، دار مكتبة الهلال بيروت ١٩٨٦م .

٢٣- دكتور عبد الحميد إبراهيم المجالي ، مسقطات العقوبة التعزيرية وموقف المحتسب منها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض .

٢٤- دكتور مامون محمد سلامة ، شرح قانون العقوبات القسم العام دار الفكر العربي سنة ١٩٩٠

- علم الإجرام والعقاب ، دار الفكر العربي سنة ١٩٨٣ م.

٢٥- خصائص العقوبة في التشريع الجنائي الإسلامي ، المجلة الجنائية القومية سنة ١٩٧١ .

٢٦- الشيخ محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي فلسفة العقاب في الفقه الإسلامي دار الفكر العربي .

٢٧- دكتور محمد سليم العوافي أصول النظام الجنائي الإسلامي دراسة مقارنة سنة ١٩٧٨م.

٢٨- دكتور محمد محي الدين عوض : بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض سنة ١٤١١هـ .

٢٩- المستشار محمد عارف مصطفى فهمي ، الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون سنة ١٩٧ م .

٣٠- د/ محمد نعيم فرحات ، شرح القسم الخاص في التشريع الجنائي الإسلامي دراسة تحليلية لأحكام الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي فقهاً وقضاء سنة ١٩٩١م دار النهضة العربية .

٣١- دكتور محمد بن عبد الله الجربوي ، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية مقارناً بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٧هـ .

٣٢- دكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ م ، دار النهضة العربية ، شرح قانون العقوبات القسم العامة سنة ١٩٩٠ ، دار النهضة العربية .

٣٣- فضيلة الشيخ محمد شلتوت ، فقه القرآن والسنة في القصاص سنة ١٩٤٦ م الإسلام عقيدة وشريعة دار الشروق سنة ١٩٨٠ .

٣٤- دكتور محمد إبراهيم محمد – مسقطات العقوبات الحدية / دراسة فقهية مقارنة ، دار الأصالة للصحافة والنشر والإنتاج الإعلامي ، الخرطـوم ، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م .

٣٥- فالح بن محمد الصغير ،. أحكام الدية في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، دار النشر بالمركز العربـي للدراسـات المنية والتدريب بالرياض سنة ١٩٢٢ م .

٣٦- دكتور نعمات عبد الرازق السامرائي ، احكام المرتد في الشريعة الإسلامية سنة ١٤٠٣ الرياض .

٣٧- يسر أنور علي ، شرح النظريات العامة للقانون الجنائي سنة ١٩٧٩ م القاهرة

٣٨- دكتور سعد بن محمد بن ظفير ، الإجراءات الجنائية في جرائم الحدود في المملكة واثرها في أستتاب الأمن ، الجزء الثاني ، عام ١٤١٥هـــ – ١٩٩٥م .

خامسا : بحوث ورسائل :

١- علي بن محمد سلطان العمرو – شروط القصاص في الجنايـة على مادون النفس في الفقه الإسلامي وتطبيقاتـه فـي المملكـة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب سـنة ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

٢- سالم مسلم الرادري – العقوبات البدلية للقصاص إذا لم يسـتوفي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤٠٨ هـ الرياض

٣- مانع ماجد أبا العلاء العتيبي ، موانع الحكم بالقصاص في النفس وما دون النفس ، وتطبيقاتها القضائية في المملكة ، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب سنة ١٤٠٥هـ .

٤- عبد الرحمن الدهش ، مسقطات القصاص ، المعهد العالي للقضاء عام ١٤٠٣هـ .
٥- عبد الكريم بن محمد اللاحم ، احكام القصاص في النفس في الفقه الإسلامي – المعهد العالي للقضاء ١٣٩٣هـ .
٦- فهد بن جار الله ، أسباب سقوط القصاص في الفقه الإسلامي ١٤٠٦هـ .
٧- علي بن صالح شويل ، فاعلية الصلح القبلي في جرائم القصاص والدية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٤١٠هـ .
٨- عادل محمد العربي مبروك الغريبي ، تنفيذ العقوبات في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض .

سادسا : الأنظمة والقرارات والتعميمات :

١- نظام الأمراء الصادر في ١٣/١/١٣٥٩هـ .
٢- نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٥٩٤ في ٤/١١/١٣٨٥هـ .
٣- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ في ٢١/٦/١٣٩٨هـ .
٤- نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر برقم ١٠٩ في ٢٤/٢/١٣٧٢هـ .
٥- نظام تركيز مسئوليات القضاء الشرعي رقم ١٠٩في ٢٤/١/١٣٧١هـ .
٦- نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٦٢ في ٢٤/٧/١٣٩٥هـ .
٧- نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١في ١٧/٧/١٤٠٩هـ .

٨- نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الصادر بالرسوم الملكي رقـــم م/٥٦ في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ .

٩- مرشد الإجراءات الجنائية في المملكة العربية الســـعودية وزارة الداخلية .

١٠- النظام الأساسي للحكم رقم أ / ٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

١١- نظام مكافحة التزوير رقم ١٢٤ في ١٨٢/١١/٢٦هـ .

١٢- قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ في ١٦ / ١١ /١٤٠٩هـ .

١٣- تعميم رئيس ديوان المظالم رقم ٣ في ١٤٠٤/٥/١٣هـ .

سابعا:مراجع أجنبية

أ- باللغة الفرنسية :

1-ANCEL (M) : ledroit pénal des pays scandiaves paris 1969.
2-BOUZAT (P) et pinatel (j) traite de droit pénal et de crimin ologie dolloz tome 1970 .
3-CHAUVEAU (A) et helie (f) theorie du code pénal Deuxeime edition 1845 paris
4-DARBELLAY (J) theorie ginerale de lillicuiti suisse 1955
5-DONNEDIEU DEVABRES (H) traite et & droit crimenel et do legislation pénal commpare troisieme idition sirey 1947 paris
6-GARCON 9E0 Code pinal annati tome deuxieme (950)
7-GARRAUD ® Traite theoique et pratique du droit pénal Francais (9.4.paris
8-MERLE ® ET A vita (A) traite de droit criminal 1967 paris
9-ROUX (j-A) cours de droit criminal froncäis 1927 paris
10- DELOGU la. Culpapilte dons la thiorie generalde le innfration 1950 .
11- LA LIOE penal et pou application 1956.
12- Vo uin (R) D roit penal specail 1971.

ب- باللغة الإنجليزية :

1-diamond primitive lams seconded .
2-jolowes : historical interdiction to Roman lax. Second edation .
3-F. W Mailand : constitutional history of ngland .
4-Sir William vold wotth : history of England .
5-Salmond on the laws of torts: thirteen edition .
6-L.A HART: punishment and Responsibility.

7- Mahamad Saad AL.Raheed. criminal procedure in Saudi Arabian Institution , theris University of Durham 1973

8- A Ashworth: sentencing penal policy weidenfeld & Nicholas London 1983 .

9- S. Asguith children 8 justice Edinburgh University press 1983 .

10- E Bodenheiomer, oakly & love An introduction to the Anglo American Legal system . West pulelishing company Minnerata 1980

11- M. Cherif Bassioume : the justice criminal justice system ocean publications 1982

12- A. Cohen & R. Udolf the criminal justice system and its psychology to and nastrand company New York 1979 ..

13- P. Deulin : the criminal prosecution in oxford university press 1960 .

فهرس

المبحث الثاني
أحكام العقوبات البدلية من القتل شبه العمد والقتل الخطأ

الباب الثاني
أسباب وجوب العقوبات البدلية
الفصل الأول
مسقطات القصاص وموانعه
المبحث الأول
مسقطات القصاص في الاعتداء على النفس

المطلب الثاني
مسقطات القصاص في الاعتداء على ما دون النفس

المبحث الثاني
موانع القصاص

المبحث الثاني
درئ الحدود بالشبهات
المطلب الأول
ماهية الشبهة

المطلب الثاني
أقسام الشبهة

الباب الثالث
قواعد تنفيذ العقوبات في المملكة

الفصل الأول
القواعد العامة في تنفيذ العقوبة